

بحث بعنوان

دور الضبط الإداري

في الحد من مخاطر الفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا.

للدكتور / حسين أحمد مقداد عبد اللطيف

مقدمة

لم يكن لأكثر المستشرفين لمستقبل نظرية الضبط الإداري- وقت أن تبلورت أحكام هذه النظرية، أن يتنبأ بظهور مجال جديد لممارسة الأنشطة والحقوق والحريات الأساسية- يزخر بالعديد من المخاطر غير التقليدية التي تهدد شتى عناصر النظام العام- التقليدية منها والحديثة، بل ويوشك أن يكون بديلاً عصرياً للمجال التقليدي المتمثل في الأماكن العامة أو العلنية التقليدية، حتى إن العديد من الأنشطة والحريات التي طالما مورست في مثل هذه الأماكن، والتي كانت سلطة الضبط الإداري تجابه مخاطرها بتدابير وإجراءات تقليدية لها طبيعة مادية، قد اتخذت من الفضاء الإلكتروني مجالاً طبيعياً لممارستها- يوفر لها من الفعالية ما لم توفره الأماكن التقليدية، حتى إنه ليستساغ القول . بحق . بأن الفضاء الإلكتروني قد أضحى فضاء العصر الحديث.

فقد ظلت فكرة "المكان" المادي- كل حيز مكاني محدد جغرافياً، محوراً لنظرية الضبط الإداري التقليدية لحقب زمنية طويلة؛ حيث اعتُبر المجال الطبيعي لسلطة الضبط الإداري فيما اكتسب منه صفة العمومية أو العلانية؛ باعتباره المجال الذي يتبادل فيه الأشخاص أنشطتهم ويمارسون فيه حرياتهم، إلى أن ظهرت وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فأخذت فكرة الفضاء العلني بعداً آخر أكثر تطوراً من فكرة الحواجز المادية أو الحدود الجغرافية، عوّل فيه على الحيز الذي تلتقي فيه أفكار الأشخاص وتواصلهم، لا على فكرة المكان في ذاتها، بل على الحيز التواصلي الذي تلتقي فيه أفكار الأشخاص وأنشطتهم، وذلك فيما تعرف بفكرة المجال العام، حتى ما إن ظهرت شبكة الإنترنت في عقد الثمانينيات، وما أحدثته من طفرة غير مسبوقة في خلق حيز جديد . أكثر رحابة . لاتصال الأشخاص ببعضهم البعض، ليس داخل الدولة الواحدة فحسب، وإنما في كافة دول العالم- برّاً وبحراً وجوّاً، فما أن شاع

استخدام الإنترنت إلا وقد أضحى الفضاء الإلكتروني بديلاً لفكرة المكان المادي، فيما يتعلق بتداول الأفكار والمعلومات وممارسة أوجه النشاط الإنساني، فضلاً عن ممارسة الحريات الأساسية عبر الوسائل والوسائط الرقمية التي تنتج هذا الفضاء.

وهو التطور التكنولوجي الذي يثير العديد من التساؤلات القانونية حول ماهية هذا الفضاء - نقصد حقيقته وطبيعته، وما يكتسب منه صفة العمومية التي تسوّغ تدابير وإجراءات الضبط الإداري في هذا المحيط أو الوسط الافتراضي، والصور المختلفة لهذا الفضاء، ومعيار تمييزه عن الفضاء الخاص الذي تحتجب عنه سلطة الضبط الإداري، وغير ذلك من التساؤلات الجديرة بالبحث والدراسة. كما أن الطبيعة "الافتراضية" للفضاء الإلكتروني، ومن ثمّ افتقاره إلى الحدود المكانية أو الجغرافية التي تتوفر للفضاء التقليدي، طالما وقفت من وراء احتجاج الباحثين في مجال القانون الإداري عن خوض غمار هذه المسألة الشائكة، مع ما استتبعه ذلك من عدم وضوح الحدود الفاصلة بين ما يدخل في ولاية الضبط الإداري - لعموميته، وما تحتجب عنه سلطة الضبط بحكم طبيعته الخاصة.

وإذا كانت فكرة الضبط الإداري تقوم على التحسّب لحماية النظام العام مما قد يتهدهده من مخاطر جرّاء تبادل النشاط الإنساني بين مواطني الدولة بعضهم البعض، أو مع غيرهم من مواطني الدول الأخرى، وذلك بغض النظر عن الوسط أو الوسيط الذي يُتبادل فيه هذا النشاط أو من خلاله؛ أي سواء كان هذا الوسط مكاناً أو مجالاً اتصالياً، وسواء كان هذا الوسيط مكتوباً أو مرئياً أو مسموعاً، ما دام أن هذا الوسيط أو ذلك الوسط يتصف بالعلانية أو العمومية، فإن مجال سلطة الضبط الإداري في تنظيم وتقييد ممارسة أنشطة الأشخاص وحرياتهم المكفولة دستورياً، حفاظاً على النظام العام، يتسع ليشمل كل وسط أو وسيط تنفذ من خلاله التهديدات أو المخاطر التي تهدد النظام العام - مكانياً كان أو افتراضياً.

لذا، فقد آن لنظرية الضبط الإداري أن تنتقل إلى طور فقهي جديد، تزامناً مع ظهور الفضاء الإلكتروني- يُكرّس فيه لدلالة عصرية لمفهوم المجال العام أو العلني الذي يمثل مجالاً لسلطة الضبط الإداري؛ حيث أضحى الفضاء الإلكتروني العلني بديلاً عصرياً للفضاء العام التقليدي، بل زاد على هذا الأخير أن اتسم بصفة العالمية؛ إذ يضم ما يزيد على ثلثي سكان العالم تقريباً، حتى إن جُل الباحثين في مختلف المجالات العلمية قد باتوا مستقرين على أنه فضاء العصر الحديث، ولما لا وقد أصبح مجالاً طبيعياً لتبادل النشاط الاقتصادي على المستويين الوطني والعالمي، وفي الوقت ذاته موثلاً آمناً لممارسة الحريات الأساسية المكفولة دستورياً! وهذا هو الوجه المشرق لهذا الفضاء الجديد، بينما يتمثل وجهه المظلم فيما يموج به من مخاطر رقمية غير تقليدية تمثل تهديداً مستمراً للنظام العام في مختلف الدول، حتى التكنولوجية منها. فقد أحدثت الثورة الرقمية طفرة غير مسبوقة في كم ونوع المخاطر التي تهدد عناصر النظام العام- التقليدية منها والحديثة على السواء، ما صعب كثيراً من مهمة سلطة الضبط الإداري في الذود عن النظام العام، وحدا من ثمّ إلى حتمية تطور أدواتها وأساليبها.

موضوع البحث:

أتناول في هذا البحث المتواضع واحداً من أكثر موضوعات القانون الإداري حداثة، والذي يقع على وجه التحديد ضمن موضوعات النشاط الإداري، ألا وهو دور الضبط الإداري في حماية أمن الفضاء الإلكتروني؛ باعتباره الامتداد الطبيعي للأمن القومي للدولة، بل والذي يستغرق كافة عناصر النظام العام داخل الفضاء الإلكتروني- ذلك الموضوع الذي يجمع بين أحكام نظرية الضبط الإداري والفضاء الإلكتروني العلني كمجال جديد لممارسة الأنشطة والحريات الأساسية، ومن ثمّ كمجال طبيعي لسلطة الضبط الإداري؛ حيث كان من نتاج الثورة الرقمية وظهور الفضاء الإلكتروني، أن باتت نظرية الضبط الإداري بحاجة ماسة إلى تطويع أحكامها بما يواكب

مستجدات العصر الرقمي؛ حتى يكون لأعمال سلطة الضبط الإداري ظهير من الدستور والقانون في تنظيم وتقييد ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية التي يكفلها الدستور؛ فتنزل عند إرادة المشرع الدستوري في تحقيق التوازن بين غايتيه الكبيرتين المتمثلتين في الحفاظ على النظام العام، وكفالة الحريات.

ولعل باعثنا إلى تكريس فكرة "الضبط الإداري الإلكتروني"، يكمن في الرغبة في مواكبة القانون الإداري للتطور التقني المذهل في وسائل الاتصال والتواصل بين الأفراد، سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الأفراد من مختلف الدول، وما أنتجته هذه الوسائل من فضاءات إلكترونية تموج بالعديد من المخاطر الرقمية التي تتهدد عناصر النظام العام المختلفة- تقليدية كانت أو حديثة، لا تتناسب معها البتة آليات ووسائل الضبط الإداري التقليدي. فمع تطور وسائل ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية عبر الفضاء الإلكتروني العام، وما استتبعه ذلك من اتساع المجال أو الحيز أو المكان الذي تُباشر فيه هذه الحريات وتلك الأنشطة- إذ انتقلت الوسائل والوسائط الرقمية بالأشخاص من ضيق الفكرة المكانية لهذا المجال، إلى سعة الحيز الافتراضي أو ما يقال له الفضاء الإلكتروني، وما صاحب ذلك ظهور العديد من المخاطر الرقمية التي تتهدد كافة عناصر النظام العام الداخلي، فإن ذلك يستتبع تطور وسائل الضبط الإداري على النحو الذي يضمن فعالية التدابير والإجراءات الضبطية في محيط الفضاء الإلكتروني.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في تقليدية النظرتين الفقهية والتشريعية . في النظامين المصري والفرنسي على السواء . إلى المجال الذي تعمل فيه سلطة الضبط الإداري؛ حيث الاعتقاد الفقهي والتشريعي في الترادف بين هذا المجال وفكرة المكان التقليدي، وما يتفرع عن هذه الإشكالية من إشكاليات فرعية، أهمها: تأخر ظهور فكرة الفضاء العام أو المجال العام في أدبيات القانون الإداري- ربما لسيادة الاعتقاد في الطابع السياسي لهذه الفكرة،

ومن ثمَّ غياب التكريس القانوني - فقهاً وتشريعاً، لفكرة الفضاء العام أو المجال العام كمجال طبيعي لسلطة الضبط الإداري.

يضاف إلى ما تقدم، أن الاستمرار في اعتماد الدلالة المادية لمفهوم الفضاء العام، ومن ثم لمجال نظرية الضبط الإداري، يلزم منه عدم استساغة القول بأن الفضاء الإلكتروني يمثل مجالاً جديداً لسلطة الضبط الإداري؛ فلا تجد سلطة الضبط ظهيراً من الدستور أو القانون لما تتخذه من إجراءات وتدابير ضببية حفاظاً على النظام العام، وهو ما لا يصح القول به في ظل ما تجابهه فكرة النظام العام من مخاطر رقمية زادت في خطورتها على نظيرتها التقليدية.

كما أن الاعتقاد في هذه الدلالة التقليدية لمجال سلطة الضبط، يلزم منه عدم اعتداد سلطة الضبط بامتداد الحماية الدستورية المقررة لأنشطة الأشخاص وحررياتهم إلى ما يُمارس من هذه الحريات وتلك الأنشطة عبر الفضاء الإلكتروني، فتعمد إلى التضييق من دائرة هذه الممارسة من طريق سياسة حجب الوصول، ما دام أن هذا الفضاء الجديد لا يمثل امتداداً للفضاء العام الذي تستظل فيه هذه الحريات وتلك الأنشطة بحماية الدستور - وفقاً لهذا النظر.

أهداف البحث وأهميته:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف بحثية جوهرية، تبدو معها أهمية التكريس الفقهي والتشريعي لفكرة محل البحث؛ أهمها:

١. الانتقال بالإطار القانوني لمجال سلطة الضبط الإداري من الحيز المكاني أو النطاق الجغرافي الذي صيغت في ظله أحكام النظرية التقليدية للضبط الإداري، إلى الحيز أو المجال الاتصالي، سواء اتخذ هذا الاتصال الصورة البدائية المتمثلة في الالتقاء الجسدي أو اتخذ هيئة الاتصال عبر أي وسيط تنتقل من خلاله أفكار الأفراد إلى بعضهم البعض أو تبادلوا من خلاله نشاطهم الإنساني، أو مارسوا حررياتهم الأساسية بواسطته، سواء أكان هذا

الوسيط الاتصالي، مكتوبًا أو مرئيًا أو مسموعًا أو غير ذلك، ما دام أنه يتصف بصفة العلانية أو العمومية- فهذا المفهوم الواسع للاتصال الإنساني العلني هو المعوّل عليه في تحديد ولاية الضبط الإداري، فيما مثّل من هذا الاتصال تهديدًا للنظام العام، ومن ثم استساغة القول بأن الفضاء الإلكتروني العلني امتدادًا لفكرة المجال العام.

٢. بلورة نظرية عامة للضبط الإداري الإلكتروني- تجمع بين القواعد والمبادئ الأصولية لنظرية الضبط الإداري، ودقائق الفضاء الإلكتروني كمجال جديد لسلطة الضبط الإداري؛ لتواكب نظرية الضبط الإداري مستجدات الثورة الرقمية وانعكاساتها التي طالت الناحيتين العضوية والوظيفية لسلطة الضبط الإداري؛ فقد أخذ الطابع السيادي لفكرة الضبط في التراجع جزئًا ظهور فاعلين جدد في مقام مباشرة سلطة الضبط- كالكينانات الخاصة التي تتحكم في إتاحة الوصول إلى الفضاءات الإلكترونية الجماهيرية، وتتأثر بصناعة معايير الاستخدام التي تسبق معايير الإدارة الضبطية. وفي المقابل، راحت الجهات والهيئات الضبطية الرسمية، والتي كان من أثر تعددها وتداخل اختصاصاتها أن اختلطت مسؤولياتها، تتوسع في مباشرة سلطتها الضبطية تأثرًا بعدم وضوح حدود هذا الفضاء الجديد، فضلاً عن الخشية . المبررة . على الأمن القومي للدولة، والذي بات أمن الفضاء الإلكتروني يستغرق شقه الأعظم.

٣. اعتماد معيار واضح ومحدد لتقدير مشروعية الإجراءات والتدابير الضبطية في المجال الإلكتروني، يُستند إليه في التفرقة بين الفضاء الإلكتروني العلني- المجال الطبيعي لسلطة الضبط الإداري، والفضاء الإلكتروني الخاص المشمول بالحماية الدستورية المقررة للحق في الخصوصية- كون الخصوصية الرقمية جزءًا لا يتجزأ من هذا الحق؛ لتحتجب سلطة الضبط الإداري عن هذا الأخير.

المنهج المتبع في البحث:

رغبةً في تقديم شرح واف لتزايد كم ونوع المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام عبر الفضاء الإلكتروني، ومن ثم إبراز أهمية التركيز لضرورة اتساع مجال سلطة الضبط الإداري ليشمل هذا الفضاء الجديد، وحي يتسنى لنا دراسة جوانب وأبعاد هذا الفضاء الافتراضي، والوقف على مظاهر تهديده المستمر لكافة عناصر النظام العام، انطلاقاً من مسلمات نظرية الضبط الإداري، وأخذاً في الاعتبار دقائق المجال الاتصالي والتواصل العالمي، فكان من المناسب اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، مصحوباً بالمنهج المقارن؛ حيث الاستفادة من تقدمية المعالجة التشريعية في تحديد الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فرنسا.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول، ينقسم كل منها إلى مبحثين، فمطلبين، فخاتمة مشفوعة بالنتائج والتوصيات؛ كالتالي:

الفصل الأول: فكرة الفضاء الإلكتروني وموقعها من نظرية الضبط الإداري.

المبحث الأول: الفضاء الإلكتروني العنني ك مجال جديد لتهديد النظام العام.

المبحث الثاني: أمن الفضاء الإلكتروني كمطلب دستوري لحماية النظام العام.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري الإلكتروني ووسائلها وإشكالياتها تحديد ولايتها.

المبحث الأول: تعدد هيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها.

المبحث الثاني: معوقات تحديد ولاية الضبط الإداري الإلكتروني وكيفية التغلب عليها.

الفصل الثالث: ضوابط وقيود سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في تنظيم الفضاء الإلكتروني.

المبحث الأول: نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في النظامين المصري والفرنسي.

المبحث الثاني: القيود الدستورية على سلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني.

الفصل الأول

فكرة الفضاء الإلكتروني

وموقعها من نظرية الضبط الإداري

تمهيد وتقسيم:

لقد أضحت الفضاء الإلكتروني مجالاً اتصاليًا وتواصلًا عالميًا- يتخذ منه ما يقرب من ثلثي سكان العام مجالاً لممارسة حرياتهم وأنشطتهم الأساسية المكفولة دستوريًا، غير أن هذا المجال الجديد قد بات قناة رئيسة لعبور العديد من المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام- في جميع عناصره، الأمر الذي جعل من نظرية الضبط الإداري، والتي صيغت أحكامها على ضوء فكرة المكان المادي، بحاجة ماسة إلى تطويع كلياتها وتطوير تفاصيلها لتواكب انعكاسات ظهور الفضاء الإلكتروني على فكرة النظام العام؛ ليتسنى لسطة الضبط الإداري الوفاء بالتزامها الدستوري بحماية أمن الفضاء الإلكتروني وفقًا للمادة ٣١ من الدستور المصري القائم، وبما لا ينتقص من الحماية الدستورية المقررة للأنشطة والحريات الرقمية. فأنى لهذا الفضاء الافتراضي أن يهدد النظام العام؟ وما هي انعكاسات ظهوره على مفاهيم وأحكام نظرية الضبط الإداري في النظامين المصري والفرنسي؟ هذا ما نتناوله من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الفضاء الإلكتروني كمجال جديد لتهديد عناصر النظام

العام.

المبحث الثاني: أمن الفضاء الإلكتروني كمطلب دستوري لحماية النظام

العام.

المبحث الأول

الفضاء الإلكتروني العام

كـمـجال جـديـد لـتـهـديـد عـنـاصـر النـظـام العـام

تمهيد وتقسيم:

ما برحت سلطة الضبط الإداري في مختلف دول العالم تجابه العديد من مخاطر الفضاء العلني التقليدي التي تهدد عناصر النظام العام المختلفة، حتى ظهرت لها مخاطر غير تقليدية أكثر خطورة على مختلف عناصر النظام العام؛ هذه الأخيرة التي يقال لها المخاطر الرقمية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الإلكتروني- هذا الأخير الذي يتسم بطبيعة خاصة تفرده تماماً عن الفضاء التقليدي، وتحتم ضرورة تطوير أحكام نظرية الضبط الإداري لتواكب مستجدات الثورة الرقمية وانعكاساتها على عناصر النظام العام. فما المقصود بالفضاء الإلكتروني؟ وما وجه القول بأنه قد أضحى مجالاً جديداً لتهديد النظام العام، ومن ثمّ مجالاً طبيعياً جديداً لسلطة الضبط الإداري؟ وما أوجه تميز هذا المجال الجديد عما قد يتداخل معه من مفاهيم؟ وما هي أهم المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام- سواء في عناصره التقليدية أو في عناصره الحديثة؟ هذا ما نتناوله تفصيلاً من طريق التقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية الفضاء الإلكتروني كمجال جديد لمباشرة النشاط

الإنساني.

المطلب الثاني: مظاهر تهديد الفضاء الإلكتروني للنظام العام.

المطلب الأول ماهية الفضاء الإلكتروني كمجال جديد لمباشرة النشاط الإنساني

باديء ذي بدء، يُعزى أول استعمال لمصطلح الفضاء السيبراني أو الفضاء الإلكتروني Cyberspace^(١)، إلى رواية الخيال العلمي الشهيرة للأديب الأمريكي الكندي السيد ويليام جيبسون William Gibson، والتي صدرت في عام ١٩٨٤م تحت عنوان نيورومانسر Neuromancer، والتي كان لها تأثير كبير في أوساط الشباب في العديد من دول الغرب، حتى إن منهم من كوّنوا مجموعات تعرف بـ cyberpunk أي المتوردون على الفضاء الإلكتروني، بل تجاوز تأثيرها ذلك إلى دائرة التشريع إذ تأثر واضعو التشريعات التي تنظم الفضاء الإلكتروني بأفكار السيد جيبسون. وقد ذاع استعمال المصطلح في التسعينيات على إثر النمو المتزايد في استخدامات

(١) تجدر الإشارة إلى أن أول من استعمل مصطلح سايبير Cyber، هو السيد "توربرت وينر" Norbert Wiener، أو "فينر" بالألمانية، وهو عالم رياضيات أمريكي، وذلك في كتابه المعنون له بـ"التحكم والاتصال في الحيوان والآلة" Cybernetics or Control and Communication in the Animal and the Machine - الصادر في عام ١٩٤٨م؛ والذي تناول فيه أصل علم التحكم الآلي، وهو علم يتكون من جميع النظريات المتعلقة بالتحكم والتنظيم والتواصل بين الكائن الحي والآلة؛ للمزيد من التفاصيل انظر:

Norbert Wiener: Cybernetics or control and communication in the animal and the machine, second edition, the Massachusetts Institute of Technology Press, Cambridge, England, ١٩٤٨, p. ٦٠ and next.

Solange Ghernaouti: Cybersécurité; Analyser les risques Mettre en œuvre les solutions, ٦^e édition, Dunod; Hachette Livre, France, ٢٠١٩, p. ١;

Rain Ottis and Peeter Lorents: Cyberspace: Definition and Implications, Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Tallinn, Estonia, No Date, p. ١.

الإنترنت والشبكات التواصلية والاتصال الرقمي^(١).
وقد تحدثت هذه الرواية، والتي نالت شهرة واسعة في حينها، عن مفاهيم من قبيل الذكاء الاصطناعي، والواقع الافتراضي، وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات إلى حد أن نفوذها سيفوق نفوذ الدول الوطنية التقليدية، وذلك كله في حقبة الثمانينيات من القرن المنقضي - أي قبل شيوع وانتشار هذه المفاهيم بين المستخدمين. ما يبرهن على تقدميتها في التكريس للفضاء الإلكتروني.
وبعيداً عن خيال السيد "جيبسون"، فإن الفضاء الإلكتروني لم يعد ضرباً من الخيال العلمي، بل أصبح واقعاً ملموساً في كثير من بنيتة التركيبية^(٢) - فيما يتعلق بالحواسب الآلية والهواتف الذكية التي ينتج الفضاء الإلكتروني عن عملية الاتصال بينها عبر شبكات ومواقع الاتصال العامة والخاصة، فضلاً عن مخرجاته الحيوية التي لا تنتهي في شتى مجالات الحياة - مدنية كانت أو عسكرية، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها.
ويعرّف الفضاء الإلكتروني، من منظور اجتماعي، بأنه: "المكان الذي أوجدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مقدمتها الإنترنت، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعالم المادي عبر البنى التحتية المختلفة للاتصالات والأنظمة المعلوماتية والخدمات التي لم يكن بالإمكان الحصول عليها من دونه"^(٣). أما

(١) للمزيد من التفاصيل حول ظهور مصطلح الفضاء الإلكتروني؛ انظر:

Heather Holloway: Evolution of Cyberspace as a Landscape in Cyberpunk Novels, A Dissertation Submitted to the Graduate Faculty of Georgia Southern University in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree MASTERS OF ART, Georgia Southern University, USA, ٢٠٠٢, p. ٨ and next;

Naomi NEMURA: A Study of Change of the Body View in Cyberculture, Journal of Socio-Informatics Vol. ٧, No. ١, Nihon University, Japan, Nov. ٢٠١٤, p. ٤٠ and next.

(٢) **Frédéric Douzet:** La géopolitique pour comprendre le cyberspace, Hérodote, n° ١٥٢-١٥٣, La Découverte, France, ٢^e trimestre ٢٠١٤, p. ٥ et next.

(٣) أ. نوال بركات: الفضاء السيبري والعلاقات الاجتماعية في المجتمع الافتراضي - بين

من منظور قانوني- يمكن الانطلاق منه في بلورة المبادئ وصياغة القواعد القانونية التي تناسب طبيعته ضبطيناً، فإن محاولة الوقوف على تعريف واضح ومحدد له، تمثل تحدياً ليس باليسير- ربما بسبب قابليته للتطور والتغير المطرد، وعدم تقيده بالحدود الجغرافية للدول. بيد أن هذا التحدي لم يحل دون العديد من المحاولات البحثية والقضائية لتحديده؛ فقد عرّفه أحد الكُتّاب بأنه: مصطلح واسع جداً ويتضمن أجهزة الكمبيوتر والشبكات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات- مثل الأقراص الصلبة وأقراص USB وما إلى ذلك، والإنترنت ومواقع الويب ورسائل البريد الإلكتروني وحتى الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الصراف الآلي وما إلى ذلك^(١).

ويُعرّف كاتبٌ آخر الفضاء الإلكتروني بأنه: "مجال متطور من صنع الإنسان لتنظيم ونقل البيانات، يجمع بين خصائص الملكية الخاصة والعامة، ويخضع في تنظيمه لقواعد فنية مصممة في المقام الأول لتسهيل تدفق المعلومات"^(٢). ويُعرّف أيضاً بأنه: "وصف للتضاريس غير المادية التي أنشأتها أنظمة الكمبيوتر، والتي يمكن للناس من خلالها التواصل، عبر البريد الإلكتروني- مثلاً، أو لإجراء الأبحاث، أو كنافذة للتجارة"^(٣)، بينما تعرفه

جغرافيا الواقع والجغرافيا الافتراضية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ١٢، جامعة بسكرة، الجزائر، نوفمبر ٢٠١٤، ص ٢٧٤.

(^١) **Rohas Nagpal:** Introduction to Indian Cyber Law, This document is an extract from the book IPR & Cyberspace-Indian Perspective, Asian School of Cyber Laws, Pune, INDIA, ٢٠٠٨, p. ٤.

http://www.cccindia.co/corecentre/Database/Docs/DocFiles/india_cyber.pdf

(^٢) **Graham H. Todd:** Armed Attack in Cyberspace: Deterring Asymmetric Warfare with an Asymmetric Definition, Air Force Law Review, Vol ٦٤, U.S. Air Force Academy, USA, ٢٠٠٩, p. ٦٥, ٦٨.

(^٣) "A metaphor for describing the non-physical terrain created by computer systems. Create a cyberspace within which people can communicate with one another (via e-mail), do research, or simply window shop"; Vangie Beal: Cyberspace;

<https://www.webopedia.com/definitions/cyberspace/>

إحدى المحاكم الأمريكية بأنه: "عالم الاتصالات الإلكترونية عبر شبكات الكمبيوتر"^(١).

ومن جانبي، أصرف مفهوم الفضاء الإلكتروني إلى الوسط أو المجال الذي ينتج عن عملية الاتصال بين شبكات الإنترنت - عامةً كانت أو خاصة، عالمية كانت أو محلية، من طريق الحواسب الآلية والهواتف الذكية، بغرض إنشاء وتداول واستغلال ونشر والاحتفاظ بمحتوى رقمي - مصورًا كان أو مكتوبًا أو مسجلًا^(٢)، وسواء أكان هذا المحتوى الرقمي عبارة عن بيانات أو معلومات تمت معالجتها، وسواء أكان لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها. ويتكون هذا الفضاء الافتراضي، نتيجة لاجتماع عناصر مادية - كأجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، وأخرى غير مادية - كأنظمة الشبكات والبرمجيات، وحوسبة المعلومات، ونقل وتخزين البيانات، ومنتجي ومستخدمي كل هذه العناصر.

☞ الفضاء الإلكتروني العام امتداد لفكرة الفضاء العام:

لقد ظلت فكرة "المكان المادي"، محورًا لفكرة الفضاء العام، ومن ثمّ مدارًا

Stefan Fenz: Cyberspace Security: A definition and a description of remaining problems, op. Cit, p. ٢.

(١) "Cyberspace is a popular term for the world of electronic communications over computer networks"; **Decision of United States District Court for the Northern District of California**, Religious Technology Center v. Netcom On-Line Communication Services, Inc. US District Court for the Northern District of California - ٩٠٧ F. Supp. ١٣٦١ (N.D. Cal. ١٩٩٥), November ٢١, ١٩٩٥.

<https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/907/1361/2249916/>

وانظر في نفس المعنى:

Trotter Hardy: the Proper Legal Regime for "Cyberspace", College of William & Mary Law School Scholarship Repository, University of Pittsburgh Law Review, Vol. ٥٥, ١٩٩٤, p. ٩٩٤.

(٢) راجع حسين مقداد: الحريات الرقمية بين حداثة المفهوم وتقديمية الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٣٥ وما بعدها.

لنظرية الضبط الإداري- تعتلج أحكامها ما قد يتسلل إلى الأماكن والأفنية العامة من تهديدات لعناصر النظام العام، طيلة الفترة التي كان اتصال الأفراد ببعضهم البعض مرتين بالالتقاء "الشخصي"؛ حيث اعتبرت هذه الأماكن، وعاءً لفكرة الفضاء العام، ومن ثمّ المجال الطبيعي لسلطة الضبط الإداري. وما أن عوّل في تحديد هذا الفضاء، على المجال الاتصالي الذي تلتقي فيه أنشطة الأفراد وأفكارهم- فاعتبر الاتصال بالمراسلة، وعبر الهاتف والتلفاز، بل وعبر الصحف والمجلات، ومؤخرًا عبر الإنترنت ومواقعها وتطبيقاتها التواصلية، مجالاً عامًا، فإن مفهوم الفضاء العام، قد اتسع بقدر تعدد هذه المجالات جميعًا.

❶ الاعتداد بفكرة المكان في تحديد الفضاء العام:

يعود التأسيس الفلسفي لفكرة الفضاء العام Public Space إلى الفيلسوف البروسي الشهير "إيمانويل كانط" Immanuel Kant (١٧٢٤-١٨٠٤م)؛ والذي يُعد أسبق فلاسفة العصر الحديث إلى التركيز لفكرة الفضاء العام- كمجال لتبادل الأفكار والخبرات المشتركة، من طريق التركيز لفكرة "العمومية" أو "العلائية" Publicity في التعبير عن الأفكار باعتبارها حقًا مفترضًا للمواطنين^(١) وضمانةً أساس لحريتهم داخل الدولة المدنية، وشرطًا لازمًا لتحقيق العدالة، والمدخل الرئيس إلى فكر التنوير

(١) في نفس المعنى؛ انظر:

Jüri Lipping: Kant and the Two Principles of Publicity, The European Legacy Journal, Published in Taylor & Francis online, Nov ٢٠١٩, p. ٦ and next;

<https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/10848770.2019.1682838?scroll=top&needAccess=true>

Alice Haemmerli: Whose Who? The Case for a Kantian Right of Publicity, Duke Law Journal, Volume ٤٩, Number ٢, November ١٩٩٩, p. ٤١١ and next;

Kevin R. Davis: Kantian "Publicity" and Political Justice, History of Philosophy Quarterly, Vol. ٨, No. ٤, University of Illinois Press, Oct., ١٩٩١, p. ٤٠٩ and next.

Enlightenment. حيث ربط السيد "كانط" بين تشكيل الفضاء العام واستنارة الأمة، مقررًا أن الوصاية "الدينية" أو "الملكية" تنافي فكرة "التنوير الحقيقي" التي تقوم من الأساس على فكرة "الحرية"، لا "الوصاية"، وأن حرية الفرد في التقرير في المسائل العامة، هي وحدها السبيل إلى التنوير، رافعًا شعار Sapere Aude - وهو تعبير باللاتينية يعنى «تَجَرَّأْ وَفَكِّرْ بعقلك أنت»، لتطوير نظريته حول تطبيق العقل في المجال العام للشؤون الإنسانية^(١).

ويُلاحظ على الحقبة الزمنية التي عاصرها السيد "كانط" - ثلاثة أرباع القرن الثامن عشر، أن بدائية وسائل الاتصال كانت من وراء التعويل على فكرة "المكان" الذي يتواجد فيه الأفراد . فئة المتعلمين . بغرض التعبير عن آرائهم واعتراضاتهم. ما يُبرز بوضوح أهمية فكرة المكان كمنطلق لتحديد الفضاء العام وقتئذٍ - من ناحية أولى، ومحدودية الفضاء العام تبعًا لمحدودية فكرة المكان المادي - من ناحية ثانية، ومن ثم إمكانية بل يُسر السيطرة الضبطية على هذه الأماكن - من ناحية ثالثة. وما يستتبعه ذلك من بساطة أحكام الضبط الإداري في هذه الآونة؛ فطالما أن المكان هو الوسيلة المؤدية

(١) انظر:

Immanuel Kant: "An Answer to the Question: What is Enlightenment?", Königsberg, Prussia, ٣٠th September, ١٧٨٤;

Roberta Pasquare: On Kant's Concept of the Public Use of Reason: A Rehabilitation of Orality, Estudos Kantianos Journal, vol. ٨, no. ١, Jun ٢٠٢٠, p. ١٠١;

Büşra Akkökler Karatekeli: the Public Use of Reason in Kant and its Necessity for (the) Enlightenment, Journal of Felsefe ve Sosyal Bilimler Dergisi (FLSF), issue ٢٦, Türkiye, ٢٠١٨, p. ١٣٨;

بشرى أكوكلر كاراتيكيلي: الاستخدام العام للعقل وضرورته للتنوير عند كانط، مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية (FLSF)، العدد ٢٦، تركيا، ٢٠١٨، ص ١٣٨؛ هناك علالي: الفضاء العمومي ودوره في تفعيل الفكر التواصلي عند هابرماس، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، العدد ٥٠، الجزائر، يونيو ٢٠١٧، ص ١٩١ وما بعدها.

إلى فكرة الفضاء العام، فإن تنظيم الوصول إليه حتمًا سيكون أمرًا ميسورًا من قبل سلطة الضبط. بل إن نوعية المخاطر التي قد تتهدد عناصر النظام العام، قد غلبت عليها التقليدية والبساطة، ومن ثمّ مظنة القدرة الضبطية على توقيها. وإذ لم تكن وسائل الاتصال وقتئذٍ من الحداثة بالقدر الذي يُمكن للأفراد من فتح مجال آخر للاتصال أو التواصل خلاف المجال المادي المتمثل في الأماكن العامة- المحدودة، بل وليس لجميع الأفراد وإنما لفئة معينة قصدها السيد كانط فيما أسماها بالفئة المتعلمة *Men of letters*، فإن الاستنتاج الطبيعي من ذلك، أن الفضاء العام قد فُصر عضوياً على الأماكن أو الأحياء الجغرافية العامة- من ناحية أولى، ووظيفياً على فئة المتعلمين- من ناحية أخرى.

وتم تنويه لازم، إلى أن غلبة الحيز الجغرافي، على التناول الفلسفي لفكرة الفضاء العام- في أول عهدها، لا يعيب مسلك الفلاسفة الذين أخذوا على عاتقهم مهمة التأصيل لها، وذلك لبدائية وسائل الاتصال وقتئذٍ، ومن ثمّ منطقية الاعتداد بفكرة المكان. وآية ذلك، أن تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات قد تبعه تطور التأصيل الفلسفي لفكرة الفضاء العام من طريق فكرة "المجال"، ومن ثمّ العدول عن فكرة المكان كمنطلق لتحديد الفضاء العام.

② العدول عن فكرة "المكان" واعتماد فكرة "المجال" في تحديد الفضاء العلني:

لم يقنع الفيلسوف الألماني المعاصر "يورجن هابرماس" Jürgen Habermas، والذي يعدّ الصائغ الأول لفكرة الفضاء العام أو العلني بمفهومها الحديث- تحت مسمى المجال العام *Public Sphere* (١)، بالتعويل

(١) في نفس المعنى؛ انظر:

P. Howli: Public space and the public sphere: political theory and the historical geography of modernity, *Society and Space Rev*, volume ١١, University of Cambridge, ١٩٩٣, ٣٠٩ .

على عنصر المكان في ذاته، فأخذ يكرّس لفكرة "المجال" في تحديد الفضاء العام، معتدًا في تحديده بالغاية منه- حيث اتصال الأفراد وتواصلهم، من غير تعويل على مكان أو حيز هذا الاتصال أو وسيلته- ما دام أنه يتصف بالعلانية، وذلك في كتابه الشهير المعنون له بـ "التحول الهيكلي للمجال العام" *The Structural Transformation of the Public Sphere* (١)، والذي أصبح مرجعًا رئيسًا للباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، فضلًا عن مجال الفلسفة وعلوم الاتصال (٢).

فالمجال العام، لدى السيد "هابرماس"، وترجمته بالألمانية *Öffentlichkeit*، لا يشير بالضرورة إلى مكان مادي- مثل السوق أو المقهى أو الشارع أو ما شابه من الأماكن العامة، بل إلى كل اتصال علني بين الأشخاص، بغرض النقاش أو التداول . غير المقيد . حول المسائل ذات الاهتمام العام، والتي يختارونها بناءً على تفضيلاتهم (٣).

(١) **Jürgen Habermas:** *The Structural Transformation of the Public Sphere: An Inquiry into a Category of Bourgeois Society*, Cambridge, the Massachusetts Institute of Technology (MIT) Press, USA, ١٩٩١, p. ٢٤٠.

(٢) انظر على سبيل المثال:

Joshua Cohen: *Reflections on Habermas on Democracy, Ratio Juris*, Blackwell Publishers Ltd, Vol. ١٢, No. ٤, New Jersey, USA, December ١٩٩٩, p. ٣٨٥ and next;

Paul R. Terry: *Habermas and Education: knowledge, communication, discourse*, *Journal of Curriculum Studies*, Taylor & Francis online, Vol. ٥, No. ٣, ١٩٩٧, p. ٢٦٩ and next;

Shelton A. Gunaratne: *Public Sphere and Communicative Rationality, Interrogating Habermas's Eurocentrism*, Minnesota State University Moorhead, USA, ٢٠٠٥, p. ٥, ٦;

Heinz K. Klein & Minh Q. Huynh: *The Critical Social Theory of Jürgen Habermas and Its Implications for IS Research*, Temple University, Philadelphia, USA, November ٢٠٠٣, p. ٢ and next.

(٣) "The German term, *Öffentlichkeit*, is conceptual rather than physical. It necessarily does not denote a marketplace, a coffeehouse, an organization and the like but the pivot point where people meet to

فالتصور الهابرماسي للمجال العام، يقوم على أنه بمثابة منتدى مفتوح أمام الأفراد لتبادل ونقل الأفكار وتكوين الرأي العام بحرية، بعيداً عن توجيه الحكومة- من ناحية، وعن تأثير القوى الدينية والاقتصادية والحزبية- من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يوجب على الدولة أن تكفل لهم بعضاً من الحريات؛ كحرية التجمع وحرية التعبير عن آرائهم في المسائل ذات الاهتمام المشترك^(١).

وبعيداً عما أراده السيد "كانط" من أن المجال العام هو ما يُفترض أن تتح فيه الفرصة للأشخاص للتعبير عن آرائهم بحرية، وما يقصد إليه السيد "هابرمس" من أن واقع التجربة يستفاد منه خضوع هذا المجال للعديد من القيود التي تجعل من افتراض الحرية فيه أمراً غير مستساغ، فبعيداً عن نظرتنا التوفيقية هذه بين مقتضى الرأيين- سالف الذكر، فإن ما يعيننا هو الربط بين الحيز أو المجال الذي تتلاقى فيه أنشطة الأشخاص وحررياتهم،

discuss share and deliberate on different themes, choice of subjects based on their preference. It is like an abstract forum facilitating the free sharing and transmission of ideologies, public opinion, embedded on the different levels within the society"; **Ömer Yetkinel & Metin Çolak:** The Effects of Transformation of Public Sphere with the New Media in Academy, EURASIA Journal of Mathematics Science and Technology Education, Cyprus International University, August ٢٠١٧, p. ٥٠١٠.

وللمزيد؛ انظر:

Stephen Carr et al.: Public Space, Cambridge University press, USA, ١٩٩٢, p. XI; **Gerard Hauser:** Vernacular Voices: The Rhetoric of Publics and Public Spheres, University South Carolina, USA, ١٩٩٩, p. ٦١.

(١) إذ يقول ما نصه:

"The Concept. By "the public sphere" we mean first of all a realm of our social life in which something approaching public opinion can be formed. Access is guaranteed to all citizens"; **Jurgen Habermas:** The Public Sphere: An Encyclopedia Article (١٩٦٤), New German Critique, No. ٣, ١٩٧٤, p. ٤٩.

والتدابير والإجراءات التي ترصدها سلطة الضبط الإداري لتنظيم هذا المجال بغرض الحفاظ على عناصر النظام العام، سواء اتخذ صورة تقليدية متمثلة في فكرة المكان المادي، أو تمثل في المجال التواصلي الذي خلقته أدوات الاتصال - القديمة منها والحديثة. فبين هذه وذاك تدور دراستنا لفكرة الضبط الإداري الإلكتروني.

فإذا كانت وجهة السيدين كانط وهابرماس قد اتخذت طابعاً سياسياً في التركيز لفكرة الفضاء العام؛ إذ يرى الأول أن الفضاء العام له مهمة سياسية منوطة به، بينما يرى الثاني أن الفضاء العام إطار للممارسة السياسية التي تهدف إلى توجيه الرأي العام^(١)، فإن ما يعيننا هنا، هو الفضاء العام كحيز تتلاقى فيه أنشطة الأفراد وتتداخل فيه حرياتهم، وتصطدم هذه الحريات وتلك الأنشطة بفكرة السلطة - ممثلة في سلطة الضبط الإداري، وهو الحيز أو المجال الذي ترتبط به تدابير الضبط الإداري وجوداً وعدماً.

وما يستفاد من هذا التأسيس الفلسفي والتاريخي لفكرة الفضاء العام، هو عدم تقيدها بالمكان "المادي" في ذاته، بل بما يوفره هذا المكان من اتصال بين الأشخاص، سواء في ممارستهم لأنشطتهم الاقتصادية أو في ممارستهم لحرياتهم الأساسية - هذا من ناحية أولى، وموقع هذا الفضاء من فكرة السلطة العامة وما تستوجبه من وضع ضوابط أو قيود لحفظ القيم والمصالح العليا التي تقوم عليها الدولة والتي تعرف بالنظام العام^(٢) - وهذا من ناحية ثانية،

(١) انظر:

Jurgen Habermas: the public sphere..., op. Cit, p. ٤٩.

(٢) فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي أنه: "٤. بالنظر إلى أن المادتين ١ و ٢ من القانون - قانون إخفاء الوجه، تهدفان إلى الاستجابة لظهور ممارسات كانت ولا تزال استثنائية حتى الآن، والتي تتمثل في إخفاء الوجه في الأماكن العامة، وأن المشرع قد اعتبر أن مثل هذه الممارسات قد تشكل خطراً على السلامة العامة وتتجاهل الحد الأدنى من متطلبات الحياة في المجتمع؛ كما اعتبر أن النساء اللواتي يخفين وجوههن، طواعية أم

ومن ثمَّ انطباق القواعد والأحكام المنظمة لهذا الفضاء على كل وسط أو مجال نظير- يوفر للأشخاص فرصة الاتصال بالشكل أو الطريقة التي يُظن معها التأثير في هذه القيم والمصالح. وهو ما يحدونا إلى تناول فضاء العصر الحديث- الفضاء الإلكتروني العام. فقد أصبح مفهوم المجال العام أكثر ديناميكية وحيوية مع تسارع وتيرة التطور التكنولوجي، إلى الحد الذي يقرر معه بعض الكُتَّاب .نشاركه الرأي . بأن فكرة المجال العام لا تتقدم^(١).

الاتصال العلني جوهر الفضاء العام ومناطق خضوعه لولاية الضبط الإداري:

تبدو العلاقة جد وثيقة بين فكرة الفضاء العام وبين نظرية الضبط الإداري، متى علمنا أن جوهر هذه الفكرة هو الاتصال العلني بين الأفراد- أي وصولهم إلى بعضهم البعض، سواء أكان هذا الاتصال مباشرةً من طريق

جبرًا، يجدن أنفسهم في وضع أو حالة من الإقصاء والدونية تتعارض بشكل واضح مع المبادئ الدستورية للحرية والمساواة؛ وبذلك يكون المشرع قد استكمل وعمم القواعد التي كانت مقررة لغرض حماية النظام العام في حالات محددة؛ انظر:

Décision du Le Conseil constitutionnel, n° ٢٠١٠-٦١٣ DC du ٧ octobre ٢٠١٠, Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public, "Conformité – réserve", Journal officiel du ١٢ octobre ٢٠١٠, page ١٨٢٤٥, texte n° ٢, Recueil, p. ٢٧٦

(^١) لمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Nishat Kazi: Public sphere and dynamics of the Internet, Bodhi: An Interdisciplinary Journal, Vol ٥, Kathmandu University, Nepal, ٢٠١١, p. ١٧٣ and next;

Ömer Yetkinel & Metin Çolak: The Effects of Transformation of Public Sphere with the New Media in Academy, op. Cit, p. ٥٠١٧;

Jurgita Matačinskaitė: The Internet as a "Public Sphere": The New York Times website case study, Science journal (Communication and information), Faculty of Communication, Vilnius University, ٢٠١١, p. ٩٠.

Ziyaad Lunat: the Internet and the Public Sphere: Evidence from Civil Society in Developing Countries, The Electronic Journal on Information Systems in Developing Countries(EJISDC), London School of Economics and Political Science, Vol. ٣٥, ٢٠٠٨, p. ٤ and next.

الالتقاء في مكان ما، أو من طريق غير مباشر - عبر وسيلة ما من وسائل الاتصال^(١) - كالمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية والإلكترونية، وغيرها، وسواء كان الاتصال بغرض ممارسة نشاط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره من الأنشطة المشروعة وفقاً للنظام القانوني لكل دولة، وما يستتبعه هذا الاتصال من قيام احتمالية تهديد عناصر النظام العام - تقليدياً كانت أو حديثة، جرّاء إساءة استعمال الحقوق، سواء من قبل بعض مواطني الدولة، أو احتمالية التأثير فيه ممن لا يتمتعون بمواطنتها - بأنفسهم أو بغيرهم. لتجد سلطة الضبط الإداري نفسها وبحكم الطابع الوقائي لمهامها، في علاقة وثيقة بالمكان أو المجال الذي يُعدُّ فضاءً عاماً - مقيدةً له أحياناً ومنظمةً له أحيان، بغرض الحفاظ على النظام العام داخل حدود هذا الفضاء. هذا، ويقصد بالاتصال العلني بين أفراد المجتمع الواحد، أو بين المجتمعات المختلفة، أحد معنيين؛ أولهما: الوصول إلى بعضهم البعض، كضرورة اجتماعية لا تستقيم حياة الإنسان ككائن اجتماعي بدونها، وثانيهما: الاتصال كوسيلة للتواصل بين الأفراد. ولا غنى لأحد المعنيين عن الآخر؛ فلا وصول أو تواصل بغير اتصال، ولا اجتماع إنساني على الحقيقة بدونها معاً، ما يجعل من التكريس لاعتبار الحق في الاتصال بالأخرين أو الوصول إليهم، واحداً من أهم حقوق الإنسان الأساسية، مطلباً دستورياً جديراً بالتكريس^(٢).

(١) ينصرف مفهوم الحق في الاتصال، إلى حق الأشخاص في استعمال أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيّاً كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لا سلكياً - وفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) راجع: حسين مقداد: الحريات الرقمية بين حداثة المفهوم وتقدمية الدستور، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها؛ وانظر أيضاً:

Jan Servaes & et. al.: Communication Rights as Human Rights for instance in Thailand, the International Conference on Inter-Asian Culture, Communication, Conflict and Peace, Chulalongkorn University, ٢٨- ٢٩ July ٢٠٠٦, Bangkok, Thailand, p. ٢ and next.

وإذ لا سبيل البتة إلى اتصال الأفراد ووصولهم إلى بعضهم البعض، بدون المساس . قولاً كان أو فعلاً . ببعض القيم والمصالح العليا التي تكفل استمرارية فكرة العيش المشترك بين رعايا الدولة الواحدة، فكان بديهيًا أن تضمن الدولة- ممثلة في سلطة الضبط الإداري مستوىً من الحماية لهذه المصالح وتلك القيم، من طريق فكرة النظام العام ووسيلتها في ذلك إجراءات الضبط الإداري التي تمثل قيودًا على أنشطة الأفراد وحرّياتهم- كما هو مستقر فقهاً^(١).

وما دما قد أقررنا بأن العبرة في تحديد الفضاء العام، بالاتصال العلني بين الأفراد، فإننا نخلص من ذلك إلى نتيجتين جوهريتين؛ الأولى: أن الفضاء العام مفهوم غائي لا يتوقف على فكرة المكان المادي في ذاتها، والثانية: أن الاتصال غير العلني بين الأفراد، والذي لا يدخل في مفهوم الفضاء العام، لا يخضع بحسب الأصل لسلطة الضبط الإداري، إلا أن يستغل لمباشرة تصرفات تنتقص من الحماية المقررة للفضاء العام- كأن يستغل للتخطيط لارتكاب جرائم معينة، فحالئذ يفقد طابع الخصوصية ويصير جزءًا من ولاية الضبط الإداري، ولكن وفق الضوابط التي يحددها القانون؛ حيث إن الإقرار لسلطة الضبط الإداري بولاية في تنظيم الفضاء الإلكتروني العام- باعتباره موئل الأنشطة والحرّيات الرقمية، يستتبع في الوقت ذاته احتجاج هذه الولاية عن إغلاق هذا المجال، سواء أكان كليًا- بقطع الاتصال بالإنترنت، أو جزئيًا- بحجب الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية العامة؛ نزولاً عند

(١) وهذا المسلك يمثل قاسمًا مشتركًا بين كافة دول العالم لارتباطه بفكرة الدولة وجودًا وبقاءً- كما يستفاد ذلك من نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

مقتضى قاعدة أن تنظيم ممارسة الأنشطة والحقوق والحريات الأساسية لا يصل إلى حد مصادرتها- كما هو مستقر في اجتهاد المحكمة الدستورية العليا^(١)، وكذلك قاعدة "أن النظام العام يقيد الحريات فقط عندما تتطلب حمايتها ذلك *que l'ordre public restreigne les libertés* *seulement lorsque leur protection l'exige*^(٢).

(١) حكمها في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية "دستورية"، جلسة ٧ مايو ١٩٨٨، الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا، الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-٤٤-Y٧.html>

وكذلك حكمها في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩ مايو ١٩٩٠م،

الموقع سالف الذكر، الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-٣٧-Y٩.html>

(٢) للمزيد حول حساسية العلاقة بين النظام العام والحريات الأساسية ودقة أو إشكالية

التوفيق بين مقتضى الحفاظ على الأول وضرورة حماية الثانية؛ انظر:

Julien Padovani: *Quelle Conciliation entre Droits Fondamentaux et Ordre public dans le Cadre de l'état d'Urgence ? À propos de la décision n° ٢٠١٧-٦٣٥ QPC du ٩ juin ٢٠١٧, Revue française de droit constitutionnel (RFDC), n° ١١٢, vol. ٤, Faculté de Droit et de Science politique de l'Université d'Aix-Marseille, France, ٢٠١٧, p. ٩٤٨.*

المطلب الثاني

مظاهر تهديد الفضاء الإلكتروني للنظام العام

ثمَّ جدل فقهي بين المتقدمين من فقهاء القانون الإداري والمحدثين من باحثيه، حول العناصر الرئيسية للنظام العام؛ يرى فيه الأول أن محاور النظام العام ثلاثة فقط- هي الأمن العام أو السلامة العامة، والسكينة العامة، والصحة العامة، بينما يرى الأخر أن الأخلاق العامة قد أضحت عنصرًا من عناصر النظام العام. غير أن ما لا جدال فيه هو أن الفضاء السيبراني يحمل في طيه من المخاطر الرقمية التي تتهدد كافة عناصر النظام العام- تقليديةً كانت أو حديثة، وهو الأمر الذي يحدونا إلى استعراض أهم هذه المخاطر؛ ليسهم هذا الاستعراض في إبراز أهمية دور الضبط الإداري في حماية الفضاء السيبراني، ومن ثم حماية النظام العام.

أولاً: أهم المخاطر الرقمية التي تتهدد العناصر التقليدية للنظام العام:

إذا كان جمهور الفقه قد استقر في أول عهده بالتكريس لفكرة النظام العام في القانون الإداري، على أن عناصرها التقليدية تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة^(١)، وأن من تبعهم من الباحثين قد عدوا فكرة الآداب والأخلاق العامة عنصرًا جديدًا من عناصر النظام العام- بعدما كرّس لها مجلس الدولة الفرنسي، فإن ما طرأ على فكرة النظام العام من تطور غير مسبوق، جعلها تتسع لتشمل عناصر أخرى أكثر حداثة- نتناولها لاحقًا،

(١) يعد الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، المكونات التاريخية الثلاثة لفكرة النظام العام، كما يظهر ذلك في صيغة المادة ٢/٢٢١٢ من التقنين العام للسلطات المحلية الفرنسي، والتي تعد امتدادًا للمادة ٩٧ من قانون البلديات الصادر في ٤ أبريل ١٨٨٤م.

L'article ٩٧ de cette loi précise que: «La Police Municipale a pour objet d'assurer le bon ordre, la sûreté et la salubrité publiques»; L'article L. ٢٢١٢-٢ du Code général des collectivités territoriales prévoit que: «la police municipale a pour objet d'assurer le bon ordre, la sûreté, la sécurité et la salubrité publiques».

يحدونا إلى اعتبار هذه العناصر عناصر تقليدية مقارنة بالحديثة منها. فما هي أهم المخاطر الرقمية التي تتهدد فكرة النظام العام في عناصرها التقليدية- سالفة الذكر؟ هذا ما نتناوله تباعاً بشيء من التفصيل.

(١) المخاطر الرقمية التي تتهدد الأمن العام:

لقد أضحى الأمن العام، أكثر عرضةً من ذي قبل للعديد من المخاطر الرقمية التي لم يكن للوسائل المادية أن تُحدث ولو نزرًا يسيرًا منها، سيما في الدول الآخذة في النمو التكنولوجي، والتي لا تسعفها بنيتها الرقمية المتواضعة في الحيلولة دون اختراق مجالها الإلكتروني، ومن ثمَّ تعرُّضها لمخاطر عظيمة فيما يتعلق بأمنها القومي.

أ. الإرهاب السيبراني Cyber-Terrorism^(١):

لم تكد سلطات الضبط الإداري، في العديد من الدول، تسترح من عناء التصدي لخطر الإرهاب في الأماكن التقليدية، حتى داهمها الفضاء الإلكتروني بالمزيد من خطر الإرهاب؛ فظهر لها ما يُعرف بالإرهاب السيبراني، والذي فاق في مداه وآلياته، الإرهاب التقليدي.

هذا، وقد عرّفت "دوروثي دينينج"- أستاذة علوم الكمبيوتر الأمريكية، الإرهاب السيبراني بأنه الهجمات غير القانونية والتهديدات بالهجوم على أجهزة الكمبيوتر والشبكات والمعلومات المخزنة فيها؛ لتخويف أو إكراه حكومة ما أو شعبها من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. ويشترط لتصنيف الهجوم على أنه إرهاب إلكتروني أن يؤدي إلى حدوث عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل يكون سببًا كافيًا لتوليد الخوف من وقوع الضرر^(٢).

(١) James A. Lewis: Assessing the Risks of Cyber Terrorism, Cyber War and Other Cyber Threats, Center for Strategic and International Studies (CSIS), December ٢٠٠٢, p. ١.

https://scholar.google.com/eg/scholar_url?url=https://www.researchgate.net/

(٢) مذكور في:

Gabriel Weimann: Cyberterrorism..How Real Is the Threat?, United

هذا، وقد رصدت منظمة الأمم المتحدة تزايد لجوء الأفراد والكيانات الإرهابية إلى استخدام الإنترنت في ممارسة العديد من أنشطتها، سواء للاتصالات أو لجمع الأموال وسرقة أرقام بطاقات الائتمان أو البيانات القيمة لتوفير الدعم المالي لعملياتهم، فضلاً عن جمع المعلومات الاستخباراتية والدعاية أو الترويج لأنشطتها^(١).

ويختلف مفهوم الإرهاب السيبراني عن "القرصنة الإلكترونية hacktivism"، في أن الأخيرة نشاط يتم سرّاً عبر الإنترنت، بغرض الكشف عن الثغرات الأمنية في أنظمة تشغيل الكمبيوتر والبرامج، أو معالجتها أو استغلالها بأي طريقة أخرى^(٢).

ب. التجسس الإلكتروني **Espionnage électronique**

طالما عانت الأجهزة الضبطية لمختلف الدول في سبيل مكافحة والحد من ظاهرة التجسس، والتي حدثت الدول إلى إنشاء أجهزة خاصة لمجابهة مخاطرها، بيد أنها لم تكن تتصور أن تخلف لها الثورة الرقمية من برمجيات

States Institute of Peace, Special Report ١١٩, The United States, December ٢٠٠٤, p. ٤.

(١) **United Nations Office on Drugs and Crime**(In collaboration with the United Nations Counter-Terrorism Implementation Task Force): The use of the Internet for terrorist purposes, United Nations, Vienna, September ٢٠١٢, p. ٣.

وللمزيد من التفاصيل؛ انظر:

James A. Lewis: Assessing the Risks of Cyber Terrorism, Cyber War and Other Cyber Threats, Center for Strategic and International Studies (CSIS), Washington, D.C., United States, December ٢٠٠٢, p. ٨.

Mitko Bogdanoski & Drage Petreski: Cyber Terrorism- Global Security Threat, International Scientific Defence, Security and Peace Journal, No. Date, Ministry of Defence of the Republic of North Macedonia, ١ June ٢٠١٣, p. ٦١.

(٢) للمزيد؛ انظر:

Gabriel Weimann: Cyberterrorism..How Real Is the Threat?, op. Cit, p. ٤.

وآليات التجسس ما قد يفوق تأثيره قدرة الدول أحيانًا. فقد أصبحت التقنيات قادرة على مراقبة أدق تفاصيل الحياة الشخصية للإنسان، فضلاً عن محيطه الاجتماعي، بل اختراق البرمجيات الدفاعية للدول ذاتها فيما يعرف بالتجسس الإلكتروني^(١).

ج. نشر الشائعات وتضليل الرأي العام **Répandant des rumeurs mensongères**

كنا قد أشرنا إلى أن التصور السياسي لفكرة الفضاء العام، يقوم على أساس توفير مناخ مناسب لتكوين رأي عام حر، لا يخضع لولاية دينية أو حزبية أو حكومية، أو غيرها من المؤثرات التي تحول دون التعبير الحقيقي عن إرادة الأمة عبر الفضاء العام التقليدي، وهذا ما قد يفتقد إليه الفضاء الإلكتروني، وقد جمع بين ثقافات متباينة، ومستويات ثقافية متفاوتة، بل وهيمنة رقمية يُظن معها في عدم حيادية المحتوى الرقمي العالمي، ذلك الذي تتبلور على ضوءه قنوات المستخدمين في العديد من القضايا العامة.

وعليه، فإن واحدًا من أهم المخاطر التي تتهدد الأمن العام للدولة، أن يُستخدم الفضاء الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه التحديد، في تضليل الرأي العام، من خلال محتويات رقمية توجيهية أو تحريضية بالمخالفة للنظام العام الوطني.

ومن هذا الوجه من وجوه النظام العام، تبدو جلية أهمية الدور الحيوي لسلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني بغرض الحفاظ على الأمن العام من كافة المخاطر الرقمية التي تتهدده، سواء أكانت هذه المخاطر موجهة إلى مكونات الفضاء الإلكتروني ذاته، أو كانت متعدية إلى الفضاء التقليدي.

(١) Nir Kshetri: Les activités d'espionnage électronique et de contrôle d'Internet à l'ère de l'infonuagique: le cas de la Chine, TélEscope, vol. ١٨, n° ١-٢, ٢٠١٢, p. ١٦٩ et suiv.

(٢) المخاطر الرقمية التي تهدد الصحة العامة:

إذا كانت الثورة التكنولوجية قد أسعفت البشرية بأسرها في ابتكار واكتشاف العديد من التقنيات والعقاقير العلاجية التي لم يكن لأكثر المتقائلين من أسلافنا أن يتتباؤا بها، فإنها قد خلّفت لها مخاطر جمة فيما يتعلق بالصحة العامة، إلى الحد الذي قد يعيي سلطة الضبط عن مجابقتها في بعض الدول؛ فعلى سبيل المثال، بعدما كانت الأجهزة والهيئات المخوّلة في مباشرة سلطة الضبط تكافح المخدرات التقليدية- طبيعية كانت أو صناعية، فإن بها تجابه خطر ما تعرف بالمخدرات الرقمية Digital Drugs أو الـ iDoser^(١).

والمخدرات الرقمية عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلاً وترددات أقل في الأذن اليسرى، فيحاول الدماغ جاهداً أن يوحد بين الترددتين للحصول على مستوى واحد للصوتين، وهذا الأمر يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة، على مستوى الإشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها، وتعتمد المخدرات الرقمية على تقنية قديمة تسمى "النقر في الأذنين" اكتشفها العالم الألماني "هينريش دوف" عام ١٨٣٩، واستخدمت لأول مرة عام ١٩٧٠ لعلاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكئاب الخفيف، كما استخدمت في علاج المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي "العلاج بالأدوية"، حيث يتم العلاج

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Tony Cornford and Valentina Lichtner: Digital Drugs: an anatomy of new medicines, LSE Research Online, London School of Economics and Political Science, (Vol. ٤), Springer, ٢٠١٤, p. ١٤٩ and next.

Marwa M. Fawzi and Farah A. Mansouri: Awareness on Digital Drug Abuse and its Applied Prevention among Healthcare Practitioners in KSA, Arab Journal of Forensic Sciences & Forensic Medicine, Volume ١, Issue ٦, Naif Arab University for Security Sciences, ٢٠١٧, p. ٦٢٥ and next.

عن طريق إحداث ذبذبات كهرومغناطيسية لفرز مواد منشطة للمزاج لدى بعض المرضى النفسيين^(١).

وبعدما كانت الإدارة الضبطية تكافح صالات القمار غير المرخصة، وتنظم عمل المرخصة منها، فإذ بها تجابه خطر إدمان المقامرة عبر الإنترنت Online Gambling Addiction^(٢)، بل أضحي استخدام الإنترنت في ذاته مصدرًا للخطر فيما يعرف بإدمان الإنترنت والاستخدام المفرط للشبكات الاجتماعية Internet Addiction and Excessive Social Networks Use، بل إن الأكثر من ذلك أن تطبيقات الألعاب التي كان ينظر إليها من نافذة الإعجاب والتسلية- سواء للأطفال أو الكبار، قد أضحت تمثل خطرًا كبيرًا على الصحة العامة، ومنها على سبيل المثال لعبة تحدي الحوت الأزرق Blue Whale Challenge، والتي تعد جريمة أكثر من كونها لعبة Crime is more than a game.

أما فيما يتعلق بخطر استهداف الفضاءات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات والمنشآت الطبية والصحية، فقد بات عنصر الصحة العامة مهددًا بطريقة غير مسبوقة؛ نظرًا لاعتماد العديد من المنشآت الطبية والصحية في

(١) مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان: المخدرات الرقمية، مقال منشور على موقعها الإلكتروني، الرابط التالي:

<https://www.hopeeg.com/digital-drugs/>

(٢) كازينوهات الإنترنت هي كازينوهات تمكن المستخدم من اللعب أون لاين وهو في غرفة معيشته؛ بحيث توفر له برامج ألعاب مختلفة، في محاولة من أصحابها لتقديم تجربة كاملة للكازينو التقليدي في هيئة أو صورة رقمية، وكل ما على المستخدمين فعله كلاعبين هو تسجيل الدخول إليها واختيار لعبتهم الافتراضية المفضلة، وتعد لعبة القمار واحدة من بين العديد من ألعاب الكازينوهات الرقمية التي تم إعطائها صيغة رقمية، علاوة على أن هذه الكازينوهات الرقمية تمكن روادها من المقامرة بالمال الحقيقي، ومن ثم فليس ثمة حاجة إلى ارتياد الكازينوهات التقليدية؛ للمزيد؛ انظر:

<https://www.casino.org/arabic/>

إنجاز أعمالها على العديد من الفضاءات الإلكترونية- الخاصة منها والعامّة. ومن ذلك على سبيل المثال، ما حدث من هجوم إلكتروني ضخم- في مايو ٢٠١٧، على دوائر الصحة العامة و١٦ مستشفى في بريطانيا، والذي تسبب في إيقاف خدمة الطوارئ بالمستشفيات، وعطل جميع الأجهزة الإلكترونية، وذلك بعدما زرع القرصنة فيروسًا على الأجهزة يستلزم دفع فدية تعادل ٣٠٠ دولار من فئة العملة الإلكترونية (بيتكوين) عن كل جهاز، وهو الهجوم الذي بلغت خسائره إلغاء إجراء ١٩ ألف عملية جراحية ومواعيد طبية تتجاوز قيمتها ١٠٠ مليون دولار تقريبًا- وفقًا لمجلة "سيكيورتي" المعنية بالأمن الإلكتروني^(١).

(٣) المخاطر الرقمية التي تهدد السكينة العامة:

قد يُستهجن القول باحتمالية تهديد أو تضرر السكينة العامة كعنصر من عناصر النظام العام، بواسطة المخاطر الرقمية؛ ردًا إلى أن مظاهر الإخلال بالسكينة العامة وفقًا للنظرية التقليدية، تتسم بالطابع المادي- حيث مادية المكان ومسببات الضوضاء والضجيج فيه^(٢)، ومن ثمّ فكيف للمخاطر الرقمية أن تهدد السكينة العامة، وهي أسيرة الوسط الرقمي- ذي الطبيعة الافتراضية؟! وقبيل الرد على هذا التساؤل، نشير إلى أن هذا العنصر من عناصر النظام العام، يبرز أهمية التعرض لفكرة المكان أو المجال الذي ترد عليه قيود

(١) أ. إنجي مجدي: "القرصنة الإلكترونية" جيل جديد من الأسلحة الأكثر خطورة، مقال منشور على موقع independent عربية، بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢١، الرابط التالي: <https://www.independentarabia.com/node/٢١٥١٨٦/>

(٢) انظر في نفس المعنى: أ.د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٢٠؛ أ.د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٧؛ أ.د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٥٨؛ أ.د. محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٦٨٧.

وضوابط الضبط الإداري؛ هذا المجال الذي وإن اختلفت طبيعته عن المجال المادي فإنه لا يخلو من مظاهر الإزعاج لرواد هذا المجال. ومن ثم، فإذا كان استهجان القول باحتمالية تهديد المخاطر الرقمية لعنصر السكنية العامة، له ما يسوغه في ظل الدلالة المادية للحيز المكاني لفكرة السكنية العامة بمفهومها التقليدي، فإنه يفتقر إلى مسوّغه في ظل دلالتها المعنوية، والتي تنصرف إلى عنصر الهدوء النفسي، والمتمثل في الحيلولة دون استشعار مظاهر الإزعاج والمضايقات في الفضاء الإلكتروني^(١)؛ فوجود الأشخاص في الأوساط الرقمية- كمواقع التواصل الاجتماعي مثلاً، سواء لممارسة نشاط رقمي أو حرية رقمية، وإن كان لا يثير إشكالية فيما يتعلق بعنصر الهدوء البدني؛ لانقضاء الارتباط بينهما، فإنه يثير إشكالية حقيقية فيما يتعلق بعنصر الهدوء النفسي أو الارتياح النفسي أو الصحة النفسية للإنسان. ولعل غلبة الطابع المادي لفكرة السكنية العامة في محيط النظرية التقليدية للضبط الإداري، إنما تُرد إلى ضعف الاهتمام بفكرة الصحة النفسية للإنسان حتى وقت قريب. أما وقد ازداد معدل الاهتمام الإنساني بفكرة الصحة النفسية للإنسان، فقد لزم لبساط السكنية العامة أن يتسع ليشمل تطبيقات هذه الفكرة، سواء في المحيط الاجتماعي المادي أو في المحيط الاجتماعي الإلكتروني.

ومن مظاهر الإخلال بالسكنية الرقمية، ما تعرف بظاهرة الإزعاج الإلكتروني، وهو أسلوب تقني يتبعه بعض المستخدمين لإغضاب وإزعاج مستخدمين آخرين عبر الأوساط الإلكترونية، مثل الرسائل المزعجة التي تصل

(١) هناك من الفقهاء من لم يقتصر في تحديده لمعنى السكنية العامة على حالة الهدوء والسكون في الطرق العامة أو الأماكن المخصصة للمنفعة العامة، وإنما توسع في مدلولها ليشمل الحفاظ على جمال المدن وروائها لتوفير الارتياح الطبيعي للمواطنين، وتذوق الجمال الطبيعي من خلال منع رمي النفايات والمخلفات في الشوارع والطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة؛ انظر: أ.د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

إلى البريد الإلكتروني أو عبر مواقع الدردشة المختلفة، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا الإعلانات التي تصل إلى البريد أو إلى الهاتف، والتي قد تنطوي على برامج خبيثة بغرض التجسس وسرقة أرقام بطاقات الائتمان والحسابات المصرفية والصور الشخصية، سواء كان ذلك بهدف الابتزاز الإلكتروني Cyber Blackmailing أو التهديد أو الإزعاج أو قرصنة حسابات البريد الإلكتروني وسرقة المعلومات السرية، أو إرسال رسائل مسيئة، أو نشر تعليقات مسيئة على مقاطع الفيديو المتداولة، أو نشر مقاطع فيديو مسيئة أو إباحية عبر الحسابات المخترقة أو المقرصنة، أو التلاعب بعوطف بعض المستخدمين^(١).

(٤) المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام الخُلقي (الآداب العامة):

لقد ساهم التطور التكنولوجي في تعريض قيم المجتمعات وتقاليدها الخُقية للعديد من التهديدات . بل الأضرار . التي يمكن الجزم معها بأن معتقدات كثير من الشعوب عن فكرة النظام العام الخُلقي قد تغيرت عن ذي قبل؛ فأصبحت المجتمعات المستوردة لقيم المجتمعات المهيمنة تكنولوجياً، لا تستنكر ما سبق لها وأن عدته من مسببات الخروج على التقاليد الوطنية الراسخة، ومن ثمَّ انتهاكاً لفكرة النظام العام الداخلي، وما ذلك إلا لانفتاحها على ثقافات لا تتناسب مع ما يسود في وسطها الاجتماعي من قيم وأفكار ومعتقدات.

هذا، ولم يعد النظام العام الخُلقي تطبيقاً حديثاً لفكرة النظام العام، كما كان يكرس له فقهاء في أدبيات الضبط الإداري التقليدي، وإنما أضحى واحداً من عناصر النظام العام المستقرة فقهاً وقضاءً منذ فترة ليست بالقليلة، وتحديداً

(١) انظر:

Ted Feinberg & Nicole Robey: Cyberbullying: Intervention and Prevention Strategies, National Association of School Psychologists, Bethesda, Maryland, USA, ٢٠١٠, p. ١.

منذ إقراره من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قضية Les Films Lutétia لسنة ١٩٥٩م^(١).

فقد أضحي الحفاظ على الأخلاق العامة، في النظام الفرنسي، هدفاً من أهداف الضبط الإداري، ولكنه هدفاً خاصاً بوزير الثقافة- أي أنه لا يتمتع عادة بسلطات شريطة، هذا بحسب الأصل. وقد يكون هدفاً ضابطاً عاماً حينما ينتج عنه تهديد لأحد العناصر التقليدية للنظام العام؛ كأن يتسبب عرض فيلم سينمائي في حدوث اضطرابات مادية خطيرة بسبب الطبيعة اللاأخلاقية للفيلم في ظل الظروف المحلية لكل إقليم. على اعتبار أن الأخلاق العامة ذات طابع نسبي، يجعل ما هو غير أخلاقي في إقليم معين، أخلاقياً في مكان آخر، وعلى وجه التحديد بسبب السمات المحلية لكل إقليم^(٢).

(١) Conseil d'Etat, Section, du ١٨ décembre ١٩٥٩, ٣٦٣٨٥ ٣٦٤٢٨, publié au recueil Lebon, Lecture du vendredi ١٨ décembre ١٩٥٩
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637342/>

(٢) يذهب أحد الكتاب إلى أن القاضي الإداري الفرنسي، غالباً ما يفضل الحفاظ على الأخلاق العامة من خلال دمجها مع عناصر أخرى تعتبر أكثر موضوعية للنظام العام- مثل السلامة العامة أو الأمن العام أو السكينة العامة. ما يمكن القول معه بأن الأخلاق العامة تعد هدفاً ثانوياً للضبط الإداري. ونخلص من هذا الاستنتاج بنتيجة جوهرية مؤداها أن المسلك الحذر للقاضي الإداري الفرنسي في اعتبار الأخلاق العامة عنصراً من عناصر النظام العام، محمول على افتقار فكرة الأخلاق العامة لمعيار موضوعي يمكن من خلاله الجزم بوجود تهديد للنظام العام من عدمه في جميع الأحوال، باعتبار أنها فكرة نسبية كما أشرنا سلفاً، وإذ لا يتناسى القاضي الإداري الطابع الاستثنائي لإجراءات الضبط الإداري وما يستتبعه من ضرورة عدم التوسع في مباشرة سلطته إلا بالقدر اللازم فقط للحفاظ على النظام العام، فإنه عادة ما يؤثر الربط بين فكرة الأخلاق العامة وأحد عناصر النظام العام التقليدية التي تتوافر لها موضوعية التقدير القانوني لمدى مشروعية الإجراء الضبطي، وهذه النتيجة هي ما نود التأكيد عليها في مقام تكريسنا لفكرة الضبط الإداري الإلكتروني، حيث التأكيد على أن تدخل الإدارة الضبطية لتنظيم الفضاء الإلكتروني، يتعين أن يكون بالقدر اللازم والضروري للحفاظ على النظام العام، وبالقدر المتيقن من عدم مصادرتة لحرية

هذا، ولم يدع نص المادة ٢/٢٢١٢ من التقنين العام للسلطات المحلية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٦م- المعدل بالقانون رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠١٤م، مجالاً للتشكيك في انصراف إرادة المشرع الفرنسي إلى اعتبار الأخلاق العامة هدفاً رئيساً للضبط الإداري؛ إذ تنص على أن: "الغرض من الضبط الإداري المحلي، هو ضمان حسن النظام والسلامة والأمن والصحة العامة، والذي يشمل على وجه الخصوص: المبادرة إلى اتخاذ التدابير اللازمة . بشكل مؤقت . ضد الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية يمكن أن تضر حالتهم بالأخلاق أو الآداب العامة أو سلامة الناس أو الحفاظ على الممتلكات" (١).

أما في مصر، فلا مرء في أن النظام العام الخُلقي- المتمثل في الحفاظ على الآداب العامة، محور أساس من محاور فكرة النظام العام؛ إذ تنص المادة ٢٠٦ من الدستور القائم على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية،

الأشخاص وأنشطتهم الرقمية، سواء في مجال الأخلاق العامة أو في غيره من مجالات النظام العام؛ للمزيد؛ راجع:

M. Coulibaly: La police administrative, Université Toulouse ١ Capitole, Toulouse, France, ٢٠١٦-٢٠١٧, p. ٨ et p. ١٦ et suiv.

Conseil d'Etat, Section, du ١٨ décembre ١٩٥٩, ٣٦٣٨٥ ٣٦٤٢٨, publié au recueil Lebon, Lecture du vendredi ١٨ décembre ١٩٥٩; <https://www.legi-france.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT٠٠٠٠٠٧٦٣٧٣٤٢>

(١) انظر في نفس المعنى:

M. Coulibaly: La police administrative, op. Cit, p. ٢١.

(١) Article L٢٢١٢-٢; Modifié par LOI n°٢٠١٤-١٥٤٥ du ٢٠ décembre ٢٠١٤ - art. ١١: "La police municipale a pour objet d'assurer le bon ordre, la sûreté, la sécurité et la salubrité publiques. Elle comprend notamment: ١. ...; ٢. ...; ٦° Le soin de prendre provisoirement les mesures nécessaires contre les personnes atteintes de troubles mentaux dont l'état pourrait compromettre la morale publique, la sécurité des personnes ou la conservation des propriétés". Code général des collectivités territoriales, CHAPITRE II: Police municipale (Articles L٢٢١٢-١ à L٢٢١٢-٥-١). https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٢٩٩٤٦٣٧٠/

في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة،...". ويُرد التباين بين النظامين المصري والفرنسي، إلى المرجعية الدستورية للتشريع في كلا النظامين؛ حيث مبادئ الشريعة الإسلامية في الأول وفقاً للمادة الثانية من الدستور، ومبدأ العلمانية في الثاني وفقاً للمادة الأولى من دستور ١٩٥٨م.

ومن أهم التهديدات والتحديات التي تهدد النظام العام الخُلقي لكافة المجتمعات في العصر الراهن، وبغض الطرف عن مرجعيتها الدينية أو مبادئها الأخلاقية، انتشار المحتويات الرقمية الجنسية، سواء للبالغين أو للقصر على حد سواء، تلك التي حدت الشركات الكبرى المتحكمة في إدارة الفضاءات الإلكترونية التواصلية- مثل ميتافيرس ويوتيوب . وبالرغم من أنهما لا تعتمدان مرجعية دينية معينة . إلى وضع ضوابط أو قيود يمكن نعتها بالحد الأدنى أو القاسم المشترك بين مستخدمي الفضاءات الإلكترونية التي تقوم على إدارتها؛ من ذلك مثلاً خيار الإبلاغ عن الروابط أو العناوين التي تروج لنشاط جنسي يخالف معايير مجتمعها^(١).

(١) المحتوى الذي من المحتمل أن يكون مخالفاً لمعايير مجتمع فيس بوك، هو: المحتوى الذي تتوقع أنظمتنا احتمالية انتهاكه لمعايير مجتمعنا، ولكن لم يتم التأكد من كونه انتهاكاً، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: العري والنشاط الجنسي للبالغين. ولتجنب الإبلاغ عن المحتوى الرقمي الذي يتضمن نشاطاً جنسياً، يتعين عدم القيام بأي من الأمور التالية: ١. نشر محتوى يُظهر الأعضاء التماسلية أو يعرض صوراً مقربة للأرداف العارية بالكامل: كما نقيد أيضاً بعض الصور التي تعرض ثدي الإناث، ولكن نهدف إلى السماح بمشاركة الصور لأغراض طبية أو صحية. ونسمح أيضاً بصور لنساء يرضعن طبيعياً أو تظهر عليهن ندبات ما بعد استئصال الثدي. نسمح أيضاً بالصور الفوتوغرافية الملتقطة للوحات فنية وأعمال نحت وأعمال فنية أخرى تصور أجساماً عارية. ٢. نشر صور لنشاط جنسي: كما تسري القيود، المفروضة على عرض النشاط الجنسي، على المحتوى المُصور والذي يتم إنشاؤه باستخدام وسائل رقمية، باستثناء نشر المحتوى لأغراض تعليمية أو هزلية أو ساخرة. ويُحظر نشر الصور الصريحة للاتصال الجنسي. ٣. وصف الأفعال الجنسية

وإذا كانت سلطة الضبط الإداري التقليدي، قد دأبت على مكافحة الدعارة والتحريض على الفسق والفجور في الأماكن التقليدية، فإن ظهور الفضاء الإلكتروني قد خلّف لها ما تعرف بدعارة الإنترنت أو الدعارة الإلكترونية، والتي تتمثل في التحريض على ممارسة الأفعال المنافية للأداب، من خلال عرض الصور والفيديوهات، أو الاتفاق على ارتكاب هذه الأفعال من خلال مواقع التواصل الاجتماعية والشبكات الإلكترونية الخاصة، أو استقطاب راغبي ممارسة هذه الأفعال^(١). بل وتواجه المجتمعات التي يدين أفرادها بإحدى الديانات السماوية خطر الترويج للشذوذ الجنسي بين الرجال أو النساء. بل ويزداد الأمر تعقيداً حينما لا تتمكن سلطة الضبط من إزالة المحتويات الرقمية التي تم نشرها أو تداولها بالمخالفة للقانون، ومن ثم عدم تمكنها من توفير الحماية القانونية المقررة للحق في النسيان الرقمي أو للحق في تقرير المصير المعلوماتي، لتبدو واضحةً جليةً خطورة التهديدات غير التقليدية التي تجابهها فكرة النظام العام عبر الفضاء الإلكتروني.

ولعل هذا ما حدا النيابة العامة المصرية- وهي المنوطة بالتحقيق وتحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية نيابة عن المجتمع^(٢)، إلى توجيه خطاب توعوي إلى جموع المواطنين، مقررّة أنها لا تستهدف الدعوة إلى تتبع الناس أو حرمتهم الخاصة، ولا تستهدف الاستطالة على الحريات الأساسية أو التقييد

بتفاصيل دقيقة: يمكن إزالة الأوصاف الدقيقة لمثل هذه الأفعال؛ مركز مساعدة الأعمال من ميتافيرس: العري والنشاط الجنسي: إرشادات الناشرين ومنشئي المحتوى؛ الرابط التالي: <https://www.facebook.com/business/help/٧٢٥٦٧٢٤٥٤٤٥٢٧٧٤?id=٢٠٨٠٦٠٩٧٧٢٠٠٨٦١>

^(١) علي عرفات: دعارة إلكترونية.. الآداب تضرب بيد من حديد لرصد أساليب ممارسة الرذيلة عبر الإنترنت، مقال صحفي منشور بتاريخ ١٢ يونية ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني لجريدة بلدنا اليوم؛ الرابط التالي:

<https://www.baladnaelyoum.com/news/٥ee٣٤٠eda٢٤٣٢١١eb٨٣٣١df٦/>

^(٢) المادة ١٨٩ من الدستور القائم.

منها، ولا تطلق دعوة إلى الرجعية ورفض التطور، وإنما تبتغي التصدي للظواهر التي تسعى قوى الشر من ورائها إلى إفساد المجتمع وقيمه ومبادئه، ... فتتسلل إليه مستغلة ظروفه وضائقته؛ لتدفع شبابه وبالغيه إلى الهلاك بجرائم تكتمل أركانها في فلك عالم إلكتروني افتراضي جديد، فهكذا يُسْتَعَلَّ الناس عامة والشباب خاصة، فهل يروّج للفسق إلا في دعوات للترفيه والتسلية، وهل يوقع بالفتيات في فخاخ ممارسة الدعارة إلا باستغلال ضعفهن وضائقاتهن الاجتماعية^(١).

ثانياً: أهم المخاطر الرقمية التي تتهدد العناصر الحديثة للنظام العام:

لم تعد ولاية الضبط الإداري قاصرة على حماية عناصر النظام العام التقليدية- سألقة الذكر، وإنما شملت بالحماية عناصر أكثر حداثة؛ أهمها النظام العام البيئي والنظام العام الاقتصادي. فهل ثمة مخاطر رقمية تتهدد النظام العام في عنصره البيئي والاقتصادي؟ هذا ما نتناوله في هذه السطور التالية.

(١) المخاطر الرقمية التي تتهدد النظام العام البيئي (البيئة الرقمية):

ما دمنا قد انتهينا إلى أن الفضاء الإلكتروني العام متمم للفضاء التقليدي، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن تصير البيئة الإلكترونية أو الرقمية جزءاً من البيئة التي نحيا فيها، وما دمنا قد كرّسنا لعظم المصلحة العامة المتمثلة في ضمان بيئة سليمة- فجعلناها عنصراً جديداً من عناصر النظام العام- يحتمي بحمايتها^(٢)، فإن مؤدى ذلك ولازمه أيضاً أن تصير البيئة الإلكترونية جزءاً متمماً لهذا العنصر- فيكون لها ذات الحماية المقررة للبيئة التقليدية، فيما

(١) النيابة العامة المصرية: بيان فى القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢٠م.

(٢) للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Monedraire Gérard; L'ordre public écologique (Towards an Ecological Public Order), Revue Juridique de l'Environnement, n°٤, France, ٢٠٠٥, p. ٥٠٥ et suiv.

كان منها مصدرًا لتهديد النظام العام البيئي.

أما عن تأثر النظام العام البيئي بالمخاطر الرقمية، فيتمثل في النفايات أو المخلفات الإلكترونية Electronic Waste التي تتجم عن استهلاك الأجهزة الإلكترونية من الحواسيب والهواتف الذكية^(١).

وفي تقديرنا، تتخذ النفايات الإلكترونية دلالة وظيفية أكثر دقة من سابقتها العضوية، وتسمى بالنفايات المعلوماتية IT Waste، والتي تتمثل في المحتويات الرقمية التي تفقد أهميتها لأي سبب من أسباب عدم صلاحيتها للتداول من قبل المستخدمين - ومنها على سبيل المثال البيانات أو المعلومات أو الصور أو مقاطع الفيديو أو المقاطع الصوتية التي تمت مشاركتها بشأن حدث معين أو قضية معينة ولم تعد تشغل بال جمهور المستخدمين أو المستخدمين من فئة معينة، أو تلك التي تمت مشاركتها بالمخالفة للقانون، باعتبار أن التنظيم الضبطي للفضاء الإلكتروني يفترض مشروعية الاستخدام، والتي يستهدف التكريس للحق في النسيان الرقمي الحد منها.

هذا، وتمتاز النفايات الرقمية على نظيرتها التقليدية في تغافل المستخدمين عنها، سيما في شقها الوظيفي؛ إذ لا ينتبه الكثيرون من مستخدمي الإنترنت إلى مسمى "النفايات المعلوماتية" من الأساس، وبالتالي لا تتوافر لهم حملات التوعية اللازمة لإبراز مخاطرها وأضرارها، فضلاً عن غياب معايير السلامة والصحة في البيئة الرقمية لدى العديد من المستخدمين الذين يجوبون الفضاء الرقمي^(٢).

(١) أمل فوزي أحمد: النفايات الإلكترونية.. التداعيات البيئية وآليات الوقاية والحماية والمواجهة التشريعية، د. ن، د. ت، ص ٢ وما بعدها؛ د. ريهام عبد الغني متولي: المخلفات الإلكترونية للهواتف المحمولة في سياق التوجه نحو الاقتصاد الدائري في مصر، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد العاشر، إبريل ٢٠٢١، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) في نفس المعنى؛ انظر: نايلة الصليبي: النفايات الإلكترونية خطر غير مرئي يلوث البيئة ويهدد صحة البشرية، مقال منشور على موقع "مونت كارلو الدولية"، بتاريخ ١٨ يونيو

وعليه، فإن البيئة الرقمية وإن كانت تختلف كلياً عن البيئة المادية، فإن لها مخاطرها البيئية التي تتهددها، كما أن للأولى مخاطرها.

(٢) المخاطر الرقمية التي تتهدد النظام العام الاقتصادي:

لقد بات الفقه مستقراً على أن النظام الاقتصادي مُكوّن من مكونات فكرة النظام العام، وفق ما يُقال له النظام العام الاقتصادي *Order Publique Economique*(^١)، والذي ينصرف مفهومه إلى مجموع المصالح الاقتصادية العليا للدولة في حقبة زمنية معينة، والتي قد تستوجب تقييد ممارسة حرية النشاط الاقتصادي للأشخاص، سواء مورست هذه الحرية من خلال الفضاء التقليدي أو الفضاء الإلكتروني، فيما يُعرف بالاقتصاد الرقمي. وإذ يحتل الاقتصاد الرقمي المكانة الأهم بين استخدامات الإنترنت- حيث أضحت القنوات والمواقع والصفحات الإلكترونية وسائل رئيسة للترويج وتداول وتبادل الأنشطة الاقتصادية، سواء بين الدول، أو بين كيانات وأفراد الدولة الواحدة، فإن هذا العنصر الحديث من عناصر النظام العام، هو الأكثر عرضة لمخاطر الثورة الرقمية.

فقد بلغت خسائر العالم من الهجمات الإلكترونية، خلال العام ٢٠٢١، ما يزيد على ستة تريليونات دولار، في حين إنه من المتوقع أن تصل إلى ١٠.٥ تريليون دولار سنوياً بحلول ٢٠٢٥، وهو ما يمثل ارتفاعاً كبيراً من

٢٠١٨، الرابط التالي:

<https://www.mc-doualiya.com/chronicles/digital-mcd/٢٠١٨٠٦١٨->

(^١) **Thomas PEZ:** L'ordre public économique, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, n° ٤٩, dossier: l'entreprise, octobre ٢٠١٥, p. ٥٢ et suiv; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-ordre-public-economique>

Conseil d'Etat, Assemblée, ٢١ décembre ٢٠١٢, Société Groupe Canal Plus, requête numéro ٣٥٣٨٥٦, publié au recueil, Revue générale du droit,

<https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-٢١-decembre-٢٠١٢-requete-numero-٣٥٣٨٥٦-societe-groupe-canal-plus/>

ثلاثة تريليونات دولار في عام ٢٠١٥، وذلك بمعدل نمو يقدر بـ ١٥% على أساس سنوي، وذلك بحسب شركة Cybersecurity Ventures. وتشمل الخسائر إتلاف البيانات وتدميرها، والأموال المسروقة وتوقف العمل، وسرقة البيانات الشخصية والمالية، والاحتيال، وفترة تعطيل الأعمال بعد الهجوم، وتكاليف التحقيق وتكاليف استعادة البيانات والأنظمة والإضرار بالسمعة^(١).

ولعل ما يسهم في تصور حجم الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الرقمي العالمي جراء الهجمات السيبرانية، أن نعتبر أن حجم هذه الخسائر، يكفي اقتصاد دولة، لنعلم أن اقتصاد هذه الدولة - جدلاً، يأتي في المرتبة الثالثة عالمياً بعد اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وأكبر من اقتصاد دولتي اليابان وألمانيا مجتمعين^(٢).

وفي هذا السياق، يقرر السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - المصري، في المؤتمر السنوي الخامس لأمن المعلومات المنعقد في الفترة من

(١) أحمد بايوني: ٦ تريليونات دولار خسائر عالمية جراء الهجمات الإلكترونية في ٢٠٢١، مقال منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني لجريدة "الاقتصادية"، الرابط التالي:

https://www.aleqt.com/٢٠٢١/١٢/٢٨/article_٢٢٣٦٠٥٦.html

(٢) جدير بالذكر أن الهجمات الإلكترونية قد يصعب التنبؤ بها قبل حدوثها، بل وربما يتأخر اكتشافها لما بعد حدوثها بفترات زمنية طويلة؛ كما حدث في الهجوم الإلكتروني المنظم على شركة سولارويندز الأمريكية، والذي سُرِق من خلاله بيانات ثمانية عشر ألف عميل، كان من بينهم حسابات ومواقع لوزارة الخزانة ووزارة التجارة ووزارة العدل الأمريكية؛ حيث لم يكتشف هذا الهجوم الذي وقع في نهاية العام ٢٠١٩ إلا في ديسمبر ٢٠٢٠، ولم تتكشف تفاصيله إلا في يناير ٢٠٢١، حتى إن رئيس شركة مايكروسوفت السيد براند سميث قد وصف الحادث بأنه "الهجوم الإلكتروني الأكبر والأكثر تعقيداً في تاريخ العالم كله"؛ للمزيد من التفاصيل؛ انظر: دبي - العربية.نت: خسائر الجرائم الإلكترونية العالمية ١٠.٥ تريليون دولار بحلول ٢٠٢٥، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة العربية السعودية بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٢١؛ الرابط التالي:

<https://www.alarabiya.net/aswaq/special-stories/٢٠٢١/٠٢/٢١/>

٥ حتى ٧ سبتمبر لعام ٢٠٢١م- تحت عنوان: الأمن السيبراني في عصر التحول الرقمي، أن الظروف العصبية التي شهدها العالم نتيجة لجائحة كورونا جعلت التكنولوجيا حجر الزاوية الأساسية الذي تعتمد عليه المجتمعات في إدارة الأعمال والمعاملات، مما أدى إلى ارتفاع معدلات استخدام الخدمات الرقمية وزيادة الاعتماد على المعاملات الإلكترونية، وأن التحول السريع نحو الاقتصاد الرقمي العالمي وما يتم خلاله من رقمنة للعمليات والخدمات والمعاملات التجارية، قد أدى إلى زيادة هائلة في حجم الهجمات السيبرانية في ضوء التطور الكبير في تقنيات الإنترنت المظلم على نحوٍ مكنٍ مرتكبي الجرائم السيبرانية من جعلها عابرةً للحدود^(١).

ويتضح لنا مما تقدم، أن المخاطر التي تهدد النظام العام في الفضاء التقليدي، كانت تتمتع بالثبات النسبي- من ناحية، وتتصف بمحدوديتها وتقليديتها- من ناحية أخرى؛ حيث الطبيعة المادية للفضاء العام، ومن ثمّ مظنة السيطرة عليه من قبل سلطة الضبط الإداري. فما من شك في أن المخاطر التي تتهدد عناصر النظام العام، ترتبط كمًّا ونوعًا بمساحة (أو مدى) الفضاء العام ووسائل الولوج إليه. وبالتالي، تقل هذه المخاطر، تبعًا لضيق هذا الفضاء- من ناحية، وتأثرًا بمحدودية وتقليدية وسائل الوصول إلى هذا الفضاء- من ناحية أخرى، وهو ما يتحقق معه التيقن من قدرة الإدارة الضبئية على السيطرة والتحكم في هذا المجال العام، بما يصون مكونات

(١) أحمد سعيد طنطاوي: طلعت.. الأمن السيبراني أحد أهم ركائز الاقتصاد الرقمي في العالم، مقال صحفي منشور بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني لبوابة الأهرام؛ الرابط التالي:

<https://gate.ahram.org.eg/News/٢٩٤٦٠٤٨.aspx>

وأيضًا: محمد سامي: "الأمن السيبراني في عصر التحول الرقمي" .. انطلاق فعاليات المؤتمر العربي (الدورة الرابعة) لأمن المعلومات بمصر، مقال صحفي منشور بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني "مصرأوي"؛ الرابط التالي:

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/٢٠٢٠/٩/٧/١٨٦٨٩٨٩/

النظام العام- والتي كان يغلب عليها الطابع التقليدي أيضًا. أما أن يتسع الفضاء العام، بفضل ظهور "وسط جديد" لممارسة الأنشطة والحريات- التقليدية منها والرقمية، وتتطور أدوات الوصول إلى هذا الوسط- ذي الطبيعة الافتراضية، وتتسم هذه الوسائل بالتجدد، وأن تتجاوز حدود "الفضاء العام الجديد" حدود الدول المادية- جغرافيًا، وتتجاوز افتراضيته طبيعة الفضاء العام المادي- رقميًا، فإننا نكون أمام جُملةٍ من المخاطر الرقمية التي يصعب حصرها، وتعجز البنى الرقمية لكثير من الدول عن مقاومتها، فضلاً عن كونها تُفقد كثيرًا من وسائل الضبط التقليدية قيمتها.

المبحث الثاني

أمن الفضاء الإلكتروني

كمطلب دستوري لحماية النظام العام

لقد كان المشرع الدستوري المصري سابقاً إلى التكريس لحماية أمن الفضاء الإلكتروني بموجب المادة الحادية والثلاثين من الدستور القائم لعام ٢٠١٤- إذ تنص على أن: "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.."، وهو ما يجعلنا أمام تصريح دستوري بأن أمن الفضاء الإلكتروني قد أضى هدفاً دستورياً لسلطة الضبط الإداري، فيما يتعلق بدورها في توقي المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام.

فما المقصود بالضبط الإداري الإلكتروني؟ وما هو موقف المشرعين الدستوريين المصري والفرنسي من التكريس لحماية الفضاء الإلكتروني؟ هذا ما نتناوله تفصيلاً من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: أمن الفضاء الإلكتروني كهدف دستوري لسلطة الضبط

الإداري.

المطلب الأول

ماهية الضبط الإداري الإلكتروني

باديء ذي بدء، يجدر بنا قبل أن نقف على مفهوم واضح للضبط الإداري الإلكتروني، أن نذكّر أولاً بمفهوم الضبط الإداري عموماً- لنشير إلى المنظور الغائي لنظرية الضبط الإداري، ذلك المنظور الذي يبرز وجه الربط بين هذه النظرية والضبط الإداري الإلكتروني.

ويُعرّف الضبط الإداري بأنه نشاط إداري يهدف إلى الحفاظ على النظام

العام، دون السعي للعثور على مرتكبي جريمة محددة أو القبض عليهم^(١)، أو بأنه مجموعة الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية بموجب القانون، والتي تسمح لها بفرض قيود على حقوق وحرّيات الأفراد، من أجل الحفاظ على النظام العام^(٢). ويعرف أيضًا بأنه: أحد أنشطة الإدارة العامة، والذي يستهدف الحفاظ على النظام العام، إما بمنع التجاوزات أو بوضع حد لها، مع احترام الحرّيات^(٣).

وتتبع غائية مفهوم الضبط الإداري من اعتبارين؛ أولهما أن إجراءات الضبط الإداري ليست مقصودة لذاتها، وإنما لغاية سامية هي الحفاظ على النظام العام ومن ثمّ تدور مشروعيتها معه وجودًا وعدمًا، وثانيهما الطابع الاستثنائي لهذه الإجراءات؛ إذ تمثل قيودًا على الحرّيات والأنشطة الأساسية المكفولة دستوريًا - من ناحية، وتمثل استثناءً من سلطة البرلمان في تنظيم ممارسة هذه الأنشطة وتلك الحرّيات - باعتباره المخوّل في ذلك دستوريًا بحسب الأصل^(٤).

(١) "La police administrative, c'est une activité qui vise à assurer le maintien de l'ordre public, sans tendre à la recherche ou à l'arrestation des auteurs d'une infraction déterminée"; **M. Coulibaly**: La police administrative, Université toulouse ١ Capitole, Toulouse, France, ٢٠١٦-٢٠١٧, p. ٨.

(٢) **Vincent Ramelot**: la Police Administrative et ses Contraintes, Association de la Ville et des Communes de la Région de Bruxelles-Capitale, janvier ٢٠٠٨, p. ٢.

(٣) "La police administrative est une activité de l'administration publique dont la finalité est le maintien de l'ordre public, soit en en prévenant les atteintes, soit en y mettant fin, dans le respect des libertés"; **Dalloz**: Police administrative - Juillet ٢٠٢١; <https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ/٢FOASIS/٢F٠٠٠٧٢٤>

(٤) للمزيد من التفاصيل حول النظرية التقليدية للضبط الإداري؛ انظر:

E. Picard: La notion de police administrative, Revue internationale de droit comparé, Vol. ٣٧, N°٢, France, Avril-juin ١٩٨٥, p. ٤٨٧ et suiv;

Didier Linotte: la Police Administrative..Existe-t-Elle?, Presses

وإذ تتسم فكرة النظام العام بالتطور تبعاً لتطور المصالح العليا لكل دولة على ضوء المستجدات التي تطرأ لها- إيجاباً أو سلباً، وإذ تتخذ فكرة الضبط الإداري من حماية النظام العام، غايةً لها وإطاراً لمشروعية قراراتها الضبطية، فإن ظهور الفضاء الإلكتروني، والذي يعرف بالفضاء السيبراني أو الفضاء المعلوماتي، وما صاحبه من ظهور العديد من المخاطر الرقمية غير التقليدية، والتي قصرت وسائل الضبط التقليدية عن مجابعتها، فإن ظهور هذا الفضاء الجديد يجعلنا أمام مفهوم جديد هو الضبط الإداري الإلكتروني- ذلك الذي يستهدف حماية النظام العام في العصر الرقمي.

تعريف الضبط الإداري الإلكتروني:

في محاولة لتعريف الضبط الإداري الإلكتروني، يرى أحد الباحثين أن غايته "تتمثل في تنظيم النشاط الفردي وتقييده داخل الواقع الإلكتروني- حماية للنظام العام"^(١)؛ إذ يتسم هذا التعريف بالاختزال من ناحية، وبالقصور من ناحية أخرى- إذ يختزله في نشاط الأفراد دون حرياتهم الرقمية، على الرغم من استقرار جمهور فقه القانون الإداري على أن الضبط الإداري يرد على حريات الأشخاص كما يرد على أنشطتهم. فضلاً عن أنه قد اعتد في تعريف الضبط الإداري بغايته من دون دون التعرض لمضمونه- حيث التدابير الاستثنائية التي ترد على حريات الأشخاص وأنشطتهم بغرض الحفاظ على النظام العام.

Universitaires D'Aix-Marseille, Ed. Economica, Paris, ١٩٨٥, p. ٨ et suiv;

Thomas Chevandier et Autres: Les polices administratives, Le Courrier des maires, No ٣٣١, Paris, Février ٢٠١٩, p. ٣.

أ.د. سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٠٨ وما بعدها.

(١) محمد سليمان شبير: الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين- دراسة تحليلية، مجلة جامعة الأزهر- غزة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، المجلد ١١، العدد (٥ ب)، دولة فلسطين، ٢٠١٥، ص ٣١٤.

والباحث من جانبه، يرى أن الضبط الإداري الإلكتروني، هو: "مجموعة من الضوابط والقيود القانونية والتقنية التي ترد على حريات الأفراد وأنشطتهم الرقمية، بغرض الحفاظ على النظام العام، سواء كان مصدر هذه القيود إرادة المشرع أو إرادة الإدارة المستقلة".

ونهدف من وراء هذا التعريف إلى بيان الطبيعة المزدوجة للضبط الإداري الإلكتروني، والتي تجمع بين عنصري القانون والرقمنة، على خلاف الضبط الإداري التقليدي الذي يجمع بين عنصري القانون والوسائل المادية-متى كان لها مقتضى، مثل التنفيذ بالقوة المادية؛ فالضبط الإداري الإلكتروني مخصص بفضاء جديد ذي طبيعة افتراضية تقتقر إلى فكرة المكان التقليدي، ومن ثمّ قصور الوسائل المادية التقليدية للضبط الإداري عن مجابهة مخاطره، سيما في ظل عدم تقيّد هذا الفضاء الجديد بالحدود الجغرافية للدول^(١)، وهو التمايز البين الذي نطيل النفس في بيانه لاحقاً- حال الحديث عن السمات المميزة للفضاء الإلكتروني.

هذا، وتتمثل القيود التقنية في الأكواد والشفرات التي تنظم حرية الوصول إلى أو البقاء في الفضاء الإلكتروني، والتي تعد بديلاً للحواجز والحدود المادية في الفضاء التقليدي- تلك التي تعالج إشكالية المكان داخل الفضاء الإلكتروني، كما نعرض لذلك لاحقاً.

(١) في نفس المعنى؛ انظر: د. عمر محمد بن يونس: الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية في الفقه المقارن، المؤتمر الإقليمي العربي "تحو مجتمع معلومات أكثر عدالة"، ١٣ - ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤، عمان، الأردن، ص ١؛ وأيضاً:

Roger Smith and Alan Paterson: Face to Face Legal Services and Their Alternatives: Global Lessons from the Digital Revolution, n. p. n. d, p. ٥ and p. ١٠;

ECLAC: The new digital revolution; From the consumer Internet to the industrial Internet, the fifth Ministerial Conference on the Information Society in Latin America and the Caribbean, held in Mexico City from ٥ to ٧ August ٢٠١٥, p. ٢٧ and next.

هو الضبط الإداري الإلكتروني أوسع مفهوماً من فكرة "التقنية" أو "الأتمتة". ثم تنويه لازم إلى أن القول بنظرية الضبط الإداري الإلكتروني، والتي تعتمد كليةً على وسائل تقنية، لا ينبغي أن يفهم منه اختزال العملية الضبطية في جوانبها التقنية، بما قد يُعتقد معه أن عملية الضبط الإلكتروني، إنما تتم بشكل آلي أو أوتوماتيكي Automatically لا تقدير فيه لسلطة الضبط الإداري، ما دام أن وسائلها تقنية ومحيطها رقمي. فهذا الاعتقاد من شأنه تسطيح دور فكرة الضبط الإداري في حماية الفضاء الإلكتروني.

فحتى لا يُعتقد في أن الضبط الإداري الإلكتروني، عبارة عن برمجيات إلكترونية أو تطبيقات إلكترونية معينة- معدة للعمل بشكل آلي، وما يستتبعه هذا الاعتقاد من تضيق مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني أو التهوين من محاولات التأسيس الفقهي لفكرة الضبط الإلكتروني، ينبغي لنا التنويه إلى نقطة جوهرية- طالما وقفت وراء الخلط بين أصل الفكرة القانونية، وما تدخله التطورات التكنولوجية الهائلة من تغييرٍ على تطبيقات هذه الفكرة أو عناصرها وهي أن الضبط الإداري الإلكتروني ليس مجرد عملية تقنية تتم بشكل آلي، عبر حواسب آلية وبرمجيات معدة خصيصاً لهذا الغرض، بل إطار قانوني تقني لتأمين الفضاء الإلكتروني- فضاء العصر الحديث، مما يموج به من مخاطر رقمية تتهدد كافة عناصر النظام العام. فالضبط الإداري الإلكتروني أوسع من عمليات الأتمتة أو السستمة التي تقوم بها الهيئات والأجهزة الإدارية بغرض حماية بياناتها- مثل جُذر الحماية الإلكترونية أو برمجيات الحماية التي تستخدم لتأمين الشبكات والحواسب والحسابات الإلكترونية ضد محاولات الاختراق سواء بغرض التهكير أو التجسس أو غير ذلك من المخاطر الرقمية. فهذه البرمجيات أو جُذر الحماية الإلكترونية^(١)، وإن كنا نعدّها داخلةً

(١) والمثال الأشهر لجُذر الحماية الإلكترونية، جدار الحماية الصيني العظيم Grand Pare-feu chinois، والذي يعد أداة متطورة لفرض السيطرة الحكومية على المعلومات وفقاً لمنظمة فريدم هاوس؛ للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

في مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني، فإن هذا المفهوم يتسع ليشمل كافة القواعد القانونية والتدابير الضبطية التي تتخذها سلطة الضبط الإداري^(١) في إطار تنظيمها للفضاء الإلكتروني- ما دام أنها داخلة في حدود صلاحياتها قانوناً؛ فالضبط الإداري الإلكتروني مزيج من القواعد القانونية والتدابير الإدارية والتقنيات الرقمية التي تنظم ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية داخل الفضاء الإلكتروني، بغرض الحفاظ على النظام العام.

بل إن إعداد هذه البرمجيات ذاتها يراعى فيه القواعد القانونية التي تحدد صلاحيات ونطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، فضلاً عن أن هذه البرمجيات والتطبيقات الحمائية وإن كانت تمثل جزءاً من عملية الضبط، فإنها لا تكفي طوال الوقت للذود عن فكرة النظام العام، جراً التطور المذهل في صناعة البرمجيات والتطبيقات العدائية التي تستهدف اختراق الأولى.

فهذه المستجدات، وغيرها مما نعرض له لاحقاً، تجعلنا أمام إشكالية حقيقية جديرة بالدراسة، لا أمام صورة نمطية من صور الضبط الإداري-

Samson Yuen: Devenir une cyber-puissance.. Le renforcement de la politique de cybersécurité chinoise et ses Conséquences, Centre d'étude français sur la Chine contemporaine, Perspectives chinoises, Nouvelles représentations de l'ouvrier chinois, Vol. ٢, ٢٠١٥, p, ٥٥.

(١) فالضبط الإداري- تقليدياً كان أو رقمياً، إما أن يكون تقريرياً تنفيذياً- ذلك الذي يقتصر دور الإدارة الضبطية فيه على تنفيذ النص التشريعي- عادياً كان أو لائحياً، أو الامتثال لمبدأ قضائي في المجال الضبطي، أو أن يكون إنشائياً تكميلياً- يستمد مصدرته من إرادة الإدارة الضبطية، وهي المخولة قانوناً في مباشرة سلطة التقرير المستقل في المجال الضبطي، وذلك من طريق سلطتها التنظيمية أو المعيارية المتمثلة في لوائح الضبط أو في القرارات الضبطية الفردية، وفق ما تعرف فقهاً بسلطة التقرير المستقل للسلطة التنفيذية؛ للمزيد من التفاصيل حول هذه السلطة؛ انظر: حسين مقداد: سلطة التقرير المستقل المحلية- دراسة تأصيلية لسلطة الإدارة المحلية في التقرير المستقل في النظامين المصري والفرنسي، مجلة حقوق الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد ٦، نوفمبر ٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها.

قوامها الآلة أو السستم، ومن ثم اتساع مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني، عن مجرد اختزاله في فكرة "آلية" الإجراء الضبطي أو ما يمكن تسميته بـ"السستم الضبطية"- إن جاز التعبير.

بـ سلطة تأمين الفضاء الإلكتروني أوسع نطاقاً من سلطة الضبط الإداري الإلكتروني:

قد يُعتقد في الترادف أو التداخل بين مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني ومفهوم أمن الفضاء الإلكتروني أو ما يقال له الفضاء السيبراني، وربما يُعزى ذلك إلى أن الضبط الإداري الإلكتروني يستهدف تأمين الفضاء الإلكتروني من المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام. بيد أن أمن الفضاء السيبراني أوسع مفهوماً من الضبط الإداري الإلكتروني- إذ يتسع الأول ليشمل كافة القواعد والإجراءات والتدابير القانونية المرصودة لحماية الفضاء السيبراني، سواء أكانت هذه الحماية جنائية أو مدنية أو إدارية أو عسكرية، وبالتالي فإن الضبط الإداري الإلكتروني يندرج تحت مفهوم الحماية القانونية التي يقدمها القانون الإداري للفضاء السيبراني.

فالأمن السيبراني ينصرف إلى مجموع الوسائل والأدوات التي من شأنها الحد من خطر الهجوم على البرمجيات والشبكات وأجهزة الحاسوب، ومواجهة القرصنة الإلكترونية وكشف الفيروسات الرقمية ووقفها وتشفير الاتصالات- مدنية كانت أو عسكرية، بينما يقتصر الضبط الإداري الإلكتروني على التدابير والإجراءات والقيود القانونية والتقنية التي تستهدف الحيلولة دون وقوع المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام- بمفهومه الخاص الذي يهتم به القانون الإداري، لا بمفهومه العام الذي تهتم به سائر فروع القانون.

ليتأكد لنا القول بأن الفضاء الإلكتروني فضاء العصر الحديث في كافة المجالات التي تغطيها كافة فروع القانون- هذا من ناحية، وتبرز لنا أهمية دور الضبط الإداري الإلكتروني في تجنيب رواد الفضاء الإلكتروني العديد من المخاطر الرقمية التي تتهدد كافة عناصر النظام العام بما فيها الحريات

والأنشطة الرقمية لرواد الفضاء الإلكتروني، وهنا تبدو جلوية أهمية الدور الحمائي لنظرية الضبط الإداري في حماية أحدث تطبيقات فكرة الفضاء العام. **الطابع المادي لفكرة النظام العام والطبيعة الافتراضية للفضاء الإلكتروني:**

طالما أثير الجدل حول الطبيعة الافتراضية للحيز أو المكان الذي تجوبه المخاطر الرقمية وتعرضها فيه تدابير الضبط الإداري الإلكتروني^(١) - إذ كيف لنظرية الضبط الإداري والتي تتخذ من ماديات الواقع مدارًا لها، أن تقدّم حلولاً عمليةً لهذا الحيز الافتراضي، وهو الذي يقوم على الافتراض في أكثر أبعاده، بل ويتلاشى تمامًا بحجب الوصول إلى الوسائط الرقمية التي تنتجها؟! سيما على ضوء التصور الذي عرضه السيد "موريس هوريو" لـ"مادية" فكرة النظام العام - أي اعتدادها بالمظاهر الخارجية أو الأفعال الظاهرة، ما قد يعده البعض حائلًا دون استجابة الفضاء الإلكتروني "الافتراضي"، لـ"قانونية" فكرة النظام العام.

وإذا كان السيد موريس هوريو قد أشار قديمًا إلى أن فكرة النظام العام - كفكرة قانونية، لا تشمل ما يدور في خلد الأفراد من أفكار، وإنما تقتصر فقط على ما يظهر منها في شكل مادي أو خارجي ملموس - إذ يؤكد على أن للنظام العام مظهر مادي أو خارجي فقط *l'ordre public revêtait un élément "matériel et extérieur"*، مشيرًا إلى أن سلطة الضبط لا تحاول الوصول إلى الأسباب الجذرية للشر الاجتماعي، وإنما تكتفي بحفظ النظام المادي، أو بعبارة أخرى، لا تلاحق الأفكار التي تدور في بواطن النفس، وأن القول بغير ذلك سينتهي بنا إلى "محاكم تفتيش أو اضطهاد للضمير

(١) في نفس المعنى؛ انظر:

Harold Smith Reeves: Property in Cyberspace, the University of Chicago Law Review, Vol. ٦٣, USA, ١٩٩٦, p. ٧٦٢.

"l'inquisition et l'oppression des consciences" (١)، أفلا يعد القول بمعيارية فكرة النظام العام للممارسة الحقوقية عبر الفضاء الإلكتروني، وهو عالم خفي- تصعب السيطرة عليه مادياً، مغالطة قانونية أو ضرباً من الفلسفة؟!

والحقيقة أن تخوُّف السيد "هوريو" من البحث في خفايا النفس، وإن كان غير متحقق في سياق البحث في الفضاء الإلكتروني باعتباره فضاءً افتراضياً- على اعتبار أن البحث فيه لن يكون بوسائل مادية مما درج العمل بها في سياق الضبط الإداري التقليدي، وإنما بوسائل رقمية تتناسب طبيعة هذا الفضاء، فإن هذا التخوُّف يصلح أساساً لتحديد نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في مثل هذه الفضاءات؛ إذ يتحدد هذا النطاق بالفضاء الإلكتروني العلني- ذلك الذي تتجاوز فيه تصرفات الأشخاص دائرة التفكير أو الإسرار في بواطن النفس إلى دائرة التعبير والإفصاح، بل وتحتجب سلطة الضبط الإداري في تنظيمها للفضاء الإلكتروني، عن اقتحام الفضاء الإلكتروني الخاص- كما نعرض لاحقاً، ليأخذ هذا الأخير حكم "بواطن النفس" الذي أراده السيد "هوريو"، فلا يكون لسلطة الضبط الإداري أن تبسط رقابتها عليه- كأصل عام.

بل إن إقرار المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية قانون إخفاء الوجه في الفضاء العام، إستناداً إلى أنه يتسق مع قيم الجمهورية Valeurs de la

(١) "Maurice Hauriou relevait déjà que l'ordre public revêtait un élément «matériel et extérieur». Il ajoutait que «la police [...] n'essaie point d'atteindre les causes profondes du mal social, elle se contente de rétablir l'ordre matériel [...]. En d'autres termes, elle ne poursuit pas l'ordre moral dans les idées». Le doyen Hauriou s'en réjouit car reconnaître un ordre public moral reviendrait à verser dans «l'inquisition et l'oppression des consciences»".

مشار إليه لدى:

Bernard Stirn: Ordre public et libertés publiques, op. Cit, p. ٣;

République، ويعد متطلبًا دستوريًا للعيش معًا le Vivre Ensemble، يجعلنا أمام دلالة صريحة أو بالأحرى دلالة جديدة لنظام عام غير مادي référence à un ordre public non matériel؛ باعتبار أن تقييد حرية الملبس في الأماكن العامة لا يستند إلى أي وجه من وجوه النظام العام التقليدية- ذات الطابع المادي، كما ترى إحدى الباحثات في القانون الفرنسي^(١)، وهو الطرح الذي يتكامل معه منطقتنا في التكريس لمعيارية فكرة النظام العام لمشروعية ممارسة الأنشطة والحقوق والحريات عبر الفضاء الإلكتروني ذي الطبيعة الافتراضية.

وعليه، فإن "مادية" النظام العام في العصر الرقمي- نقصد طابعه المادي، يتسع مفهومها ليشمل ما يُمارسه الأشخاص- طبيعيين كانوا أو اعتباريين، من أنشطة وحرية رقمية عبر الفضاء الإلكتروني، ومن ثم انعقاد ولاية الضبط الإداري في مجابهة المخاطر الرقمية التي قد تصاحب هذه الممارسة الحقوقية المتقدمة.

أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي في المجال الإلكتروني:

عادة ما تدق التفرقة بين إجراءات الضبط الإداري وإجراءات الضبط القضائي، سيما وأن هذه وتلك عادة ما تتحدان في شخص سلطة الضبط الإداري، ولكن الهدف من هذه الإجراءات، فضلاً عن مرد أو مرجع سلطة التقرير النهائي في اتخاذها، يسهمان بشكل كبير في إبراز أوجه التباين بينهما؛ فإذا كان الهدف من الإجراءات الضبطية توقي الجرائم قبل حدوثها ولا يستلزم إنذراً

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Marie-Odile Peyroux-Sissoko: L'ordre public immatériel en droit public français, Le blog droit administratif, l'Université de Franche-Comté (CRJFC), ٢٠١٨, p. ١ et ٢.

<https://blogdroitadministratif.net/٢٠١٨/١٠/٢٣/lordre-public-immateriel-en-droit-public-francais/>

أو تصريحًا من جهة أو هيئة قضائية، كان الإجراء من قبيل إجراءات الضبط الإداري، وإذا كان الهدف منه تأكيد الكشف عن جريمة معينة تنامي إلى علم سلطة الضبط بعض شواهداها، واستصحت لمشروعية عملها إذنًا قضائيًا، كان الإجراء من قبيل إجراءات الضبط القضائي^(١)، ونخرج من هذه التفرقة الموجزة بنتيجة مهمة للغاية- مؤداها الجمع بين عنصرين؛ أولهما: أن سلطة الضبط الإداري تستقل بالتقرير في مباشرة صلاحيات الضبط الإداري حيال التهديدات أو المخاطر المحتملة وغير المحددة، من طريق تدابير الضبط الاحترازية أو التحسبية- بأن تتخذ من الوسائل الإلكترونية ما تراه مناسبًا للحيلولة دون تسلل المخاطر الرقمية إلى الفضاء الإلكتروني، وثانيهما: أن سلطتها في الكشف عن وتعبئة الجرائم التي تكون قد أمسكت ببعض خيوطها من طريق مشروع، مقيدة بالحصول على إذن قضائي من جهة الاختصاص، وبناءً عليه، فلا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تخترق المجال الإلكتروني الخاص بدون الحصول على إذن قضائي مسبق- أي يكون هذا الإجراء بمناسبة الكشف عن مخالفة أو جريمة محددة أمسكت ببعض خيوطها، واستصدرت لتعقبها إذنًا قضائيًا.

وتفريعًا على ما تقدم، فإن مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني- وفقًا للمفهوم الفني للضبط الإداري، لا يشمل ما يقره المشرع العادي من تشريعات- جنائية كانت أو مدنية أو تجارية أو غيرها، لتنظيم علاقات الاتصال والتواصل عبر الإنترنت، وما يقره القضاء من مبادئ في سياق إقراره للمشروعية الضبطية في المجال الإلكتروني، وكذلك ما يتبناه المشرع اللائحي من قواعد تفسيرية أو تنفيذية لهذه التشريعات؛ فالضبط الإداري، بمفهومه الفني، لا يتسع

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Lagazette.fr: La Police Administrative, Fiche n° ٣, publié à l'adresse <https://www.lagazettedescommunes.com/v160/fiche-n%c2%b0-٣-la-police-administrative-٢/>.

لأكثر من القيود والضوابط والتدابير الضبطية التي تستمد مصدرها من إرادة الإدارة الضبطية- فيما يعرف فقهاً بسلطة التقرير المستقل، مبتغية من وراء ذلك حماية النظام العام من المخاطر الرقمية التي تصاحب ممارسة هذه الحريات وتلك الأنشطة.

الضبط الإداري الإلكتروني مظهر من مظاهر السيادة الرقمية للدولة:

لقد أدى التقدم المذهل وغير المسبوق في إنتاج واستغلال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ومن ثمّ ظهور العديد من الوسائل والوسائط الرقمية التي تتهدد مخاطرها كافة عناصر النظام العام، إلى عدم كفاية الدلالة المادية لمفهوم السيادة الوطنية للدولة، للتعبير عن فكرة السيادة في العصر الرقمي، والذي لم يعد مرتيناً بالقدرة على حماية الحدود المادية أو الجغرافية لها، بل بما تمتلكه الدولة من القدرة الرقمية^(١)، ومن ثمّ قدرتها على حماية حدودها الافتراضية عبر فضاءها الإلكتروني؛ حيث إن من يملك صناعة واستغلال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات هو من يملك السيادة على الحقيقة، لا داخل حدوده المادية فحسب، وإنما في فضاءات دول أخرى، بما قد يجعل من مباشرة مظاهر هذه السيادة في الفضاءات الإلكترونية للدول الآخذة في النمو الرقمي بمثابة الاستعمار الرقمي لها^(٢)، وربما كان ذلك سبباً رئيساً في استغناء الدول الكبرى عن وسائل الاستعمار التقليدية ومباشرة شتى ألوان الاستعمار من بعد عبر فضاءات الدول الفقيرة تكنولوجياً.

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Jean-Gabriel Ganascia & Others: Sovereignty in the Digital Age.. Keeping control over our choices and values, Commission de réflexion sur l'Éthique de la Recherche en sciences et technologies du Numérique d'Allistene (CERNA), L'alliance des sciences et technologies du numér-ique, France, October ٢٠١٨, p. ١٣ and next.

(٢) للمزيد؛ انظر:

Saad Badaoui et Redouan Najah: Intelligence artificielle et cyber-colonisation: implications sur l'Afrique, Le Policy Center for the New South (PCNS), Rabat, Morocco, ٢٠٢١, p. ٧ et suiv.

وإذ تمثل سلطة الضبط الإداري مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، فقد لزم أن يتواءم مفهوم ووسائل الضبط الإداري مع ما طرأ على فكرة السيادة من تطورٍ جزئاً اندلاع الثورة الرقمية، وعلى وجه الخصوص في تنظيم المجال أو الفضاء الذي تباشر هذه السيادة من خلاله، والذي تتهدد مخاطره كافة عناصر النظام العام. سيما وأن التحديات التي تواجه فكرة الضبط الإداري الإلكتروني في ظل السيادة الرقمية، تزيد على تلك التي واجهتها فكرة السيادة التقليدية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمخاطر الهيمنة والتحكم الخارجية، والتي تؤدي إلى تزايد دور الدولة في تنظيم الفضاء الإلكتروني ولو على حساب الحريات والأنشطة الرقمية، سيما في الدول التي لا تسعفها قدرتها الرقمية على توفير حماية كاملة لهذه الأنشطة وتلك الحريات داخل الفضاء الإلكتروني.

وإذا كانت سلطة الضبط الإداري مقيدة في ممارسة سلطتها بالعديد من الضوابط والقيود التي تحول دون تعسفها، فإن ظهور فاعلين جدد إلى جوارها في إنشاء وإدارة واستغلال الفضاء الإلكتروني، أمثال الشركات التكنولوجية الكبرى التي تتحكم في إدارة المحتوى الرقمي العالمي^(١)، أضعف كثيرًا من الطابع السيادي لسلطة الضبط الإداري، وفتح المجال لظهور ما يمكن تسميته . على حد تعبير أحد الكتاب . بـ"الإقطاع الرقمي" -Féodalité Numérique- في إشارة منه للسلطة التعسفية المتاحة لهذه الشركات والمنصات التي تديرها Pouvoir Arbitraire dont Disposent les Plateformes، ومحاولات

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Cynthia Hewitt de Alc'ntara: The Development Divide in a Digital Age, An Issues Paper, Technology, Business and Society Programme, Paper Number ٤, United Nations, Research Institute for Social Development, August ٢٠٠١, p. ١٧, ١٨.

Chris Vein: Why increasing digital Arabic content is key for global development, *Electronic Guardian Magazine*, Monday ٢٨ April ٢٠١٤; available at:

<https://www.theguardian.com/media-network/media-net-work-blog/٢٠١٤/apr/٢٨/global-development-digital-arabic-content>

الاستيلاء على بعض سمات السيادة، كإصدار النقود الإلكترونية والافتراضية على سبيل المثال^(١).

وانطلاقاً مما تقدم، فقد اتجهت الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى جعل سيادتها أو استقلاليتها الرقمية جزءاً أساسياً من استراتيجياتها الاقتصادية والأمنية، وما "الحرب التجارية الرقمية" بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين حول تكنولوجيا شبكات الجيل الخامس وبرامج الهاتف المحمول، والتي بدأت في عام ٢٠١٩م، وكذا استراتيجية "السيادة التكنولوجية" الخمسية لأوروبا، إلا شواهد تطبيقية لا اعتداد الحكومات بفكرة السيادة الرقمية^(٢).

وبدیهي القول بأن الضبط الإداري الإلكتروني يأتي في العمق من هذه الاستراتيجيات، باعتبار أنها تقوم على السياسة الحمائية ابتداءً. بيد أن هذه الاستراتيجيات لا تحقق أهدافها ولا تخالط واقع المستخدمين، إلا أن يكون لها ظهير تشريعي يضمن لها معيارية القانون وإلزاميته. فما هو موقف المشرعين الدستوريين المصري والفرنسي من التكريس لولاية الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني؟ هذا ما نعرض له بشيء من التفصيل في مطلب التالي.

(١) للمزيد من التفاصيل؛ راجع:

Emmanuel Rimbaud: Le Peuple Souverain et l'Espace Numérique, Publié par Groupe d'Études Géopolitiques (GEG), Paris, ٢٠٢٢, p. ٤; <https://legrandcontinent.eu/fr/٢٠٢١/٠٧/٠١/le-peuple-souverain-et-lespace-numerique/>

(٢) Luukas Ilves & Anna-Maria Osula: The Technological Sovereignty Dilemma— and How New Technology Can Offer a Way Out, European Cybersecurity Journal, Volume ٦, Issue ١, ٢٠٢٠, p. ٢٥.

المطلب الثاني أمن الفضاء الإلكتروني كهدف دستوري لسلطة الضبط الإداري

لقد أضحت أمن الفضاء الإلكتروني . ويقال له الأمن السيبراني La cyber-sécurité وأمن المعلومات Sécurité des informations وأمن الحاسوب Sécurité informatique، والأمن الرقمي Sécurité numérique . هدفًا دستوريًا لسلطة الضبط الإداري في كافة النظم القانونية، وعلى وجه الخصوص في النظامين القانونيين محل المقارنة في هذه الدراسة- المصري والفرنسي؛ حيث اهتم المشرع العادي في كليهما بإنشاء العديد من الهيئات والأجهزة المعنية بإدارة الفضاء الإلكتروني- في شقيه العضوي والوظيفي، وذلك بغرض الحفاظ على أمن الفضاء الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مظاهر التكريس التشريعي لولاية الضبط الإداري الإلكتروني في فرنسا:
على مستوى التشريع الدستوري، لم تتح الفرصة بعد للمشرع الدستوري الفرنسي لتضمين الوثيقة الدستورية نصوصًا صريحة لتنظيم سلطة الإدارة في تنظيم الفضاء الإلكتروني، وذلك بالرغم من دخول أكثر من تعديل على وثيقة الدستور، بعد صيرورة الفضاء الإلكتروني مجالاً اتصاليًا حيويًا- كتعديل عام ٢٠٠٣م^(١) والتعديل الأحدث لعام ٢٠٠٨م^(٢)؛ ما مؤداه خضوع سلطة الإدارة

(١) خضع دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ لمراجعة دستورية مزدوجة في مارس ٢٠٠٣؛ أولها التعديل الخاص بمذكرة التوقيف الأوروبية بموجب القانون الدستوري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٣م- الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٠٣، وثانيهما التعديل الخاص بالتنظيم اللامركزي للجمهورية بموجب القانون الدستوري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٣م- الصادر في ٢٨ مارس ٢٠٠٣؛ للمزيد انظر:

Loi constitutionnelle n° ٢٠٠٣-٢٦٧ du ٢٥ mars ٢٠٠٣ relative au mandat d'arrêt européen;

في تنظيم الفضاء الإلكتروني لأحكام النظرية العامة للضبط الإداري، فإن ذلك لا يحول دون التقرير بأن مسلك المشرع العادي كان مواكبًا للركب الدولي في تنظيم الجوانب المختلفة للفضاء الإلكتروني؛ فأقر العديد من التشريعات التي تناولت بالتنظيم كافة جوانب الفضاء الإلكتروني، والتي يستفاد منها جميعًا أن أمن الفضاء الإلكتروني قد بات هدفًا رئيسًا لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني. فقد أقر البرلمان الفرنسي قانون معالجة البيانات والحريات في ٦ يناير ١٩٧٨م، والقانون رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن حرية الاتصال - في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦م^(٢)، ثم قانون مكافحة الاحتيال الحاسوبي المسمى بـ Godfrain في ٥ فبراير ١٩٨٨م، والذي عاقب على حذف البيانات وتعديلها، فضلاً عن مواجهة الهجمات على أنظمة المعلومات، ثم قانون الأمن اليومي الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١م، ومن بعده قانون الأمن الداخلي الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣م، ثم قانون تكييف العدالة مع تطورات الجريمة الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤م. وكذلك قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٥٧٥

Loi constitutionnelle n° ٢٠٠٣-٢٧٦ du ٢٨ mars ٢٠٠٣ relative à l'organisation décentralisée de la République.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-revisions-constitutionnelles/revisions-constitutionnelles-de-mars-٢٠٠٣>

(١) خضع الدستور الفرنسي للتعديل في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ بموجب القانون الدستوري رقم

٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة؛ للمزيد انظر:

Loi constitutionnelle n° ٢٠٠٨-٧٢٤ du ٢٣ juillet ٢٠٠٨ de modernisation des institutions de la Ve République, JORF n° ١٧١ du ٢٤ juillet ٢٠٠٨.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-revisions-constitutionnelles/loi-constitutionnelle-n-٢٠٠٨-٧٢٤-du-٢٣-juillet-٢٠٠٨>

(٢) LOI n° ٨٦-١٠٦٧ du ٣٠ septembre ١٩٨٦ relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF du ١ octobre ١٩٨٦;

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT٠٠٠٠٠٦٠٦٨٩٣٠/>

لسنة ٢٠٠٤م- الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤م^(١)، ثم القانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤م المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصالات السمعية البصرية- الصادر في ٩ يوليو ٢٠٠٤م^(٢).

والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الإرهاب والذي يتضمن أحكامًا مختلفة تتعلق بالأمن ومراقبة الحدود- الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٦م^(٣)، والقانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن منع الانحراف- الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧م^(٤)، ثم صدر المرسوم رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٦م بشأن الاحتفاظ ببيانات الاتصالات الإلكترونية- الصادر في ٢٤ مارس ٢٠٠٦م^(٥)، والذي يعد مكملاً لأحكام قانون الأمن اليومي- سالف الذكر، ثم صدر قانون نشر وتعزيز حماية الإبداع على الإنترنت رقم ٦٦٩ لسنة

(١) LOI n° ٢٠٠٤-٥٧٥ du ٢١ juin ٢٠٠٤ pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n°٠١٤٣ du ٢٢ juin ٢٠٠٤, Texte n° ٢; <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٨٠١١٦٤>

(٢) Loi n° ٢٠٠٤-٦٦٩ du ٩ juillet ٢٠٠٤ relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, JORF n°١٥٩ du ١٠ juillet ٢٠٠٤, Texte n° ١; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٤٣٩٣٩٩/>

(٣) Loi n° ٢٠٠٦-٦٤ du ٢٣ janvier ٢٠٠٦ relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers, JORF n°٠٠٢٠ du ٢٤ janvier ٢٠٠٦, Texte n° ١;

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٤٥٤١٢٤/>

(٤) Loi n° ٢٠٠٧-٢٩٧ du ٥ mars ٢٠٠٧ relative à la prévention de la délinquance, JORF n°٠٠٥٦ du ٧ mars ٢٠٠٧, Texte n° ١; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٦١٥٥٦٨/>

(٥) Décret n° ٢٠٠٦-٣٥٨ du ٢٤ mars ٢٠٠٦ relatif à la conservation des données des communications électroniques, JORF n°٧٣ du ٢٦ mars ٢٠٠٦, Texte n° ٩;

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٦٣٧٠٧١>

٢٠٠٩م- في ١٣ يونيو ٢٠٠٩م^(١)، والقانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١م بشأن التوجيه والبرمجة لأداء الأمن الداخلي- الصادر في ١٤ مارس ٢٠١١م^(٢)، والقانون رقم ١١٦٨ لسنة ٢٠١٣م بشأن البرمجة العسكرية- في ١٩ ديسمبر ٢٠١٣م^(٣)، والقانون رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٤م بشأن تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب- الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤م^(٤)، والقانون رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٥م بشأن الاستخبارات- الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٥م^(٥)، والقانون رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٧م بشأن البرمجة المتعلقة بالمساواة الحقيقية في الخارج ووضع أحكام اجتماعية واقتصادية أخرى- الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠١٧م^(٦)، والقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨م بشأن حماية البيانات

(١) LOI n° ٢٠٠٩-٦٦٩ du ١٢ juin ٢٠٠٩ favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet, JORF n°٠١٣٥ du ١٣ juin ٢٠٠٩, Texte n° ٢;

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٢٠٧٣٥٤٣٢>

(٢) LOI n° ٢٠١١-٢٦٧ du ١٤ mars ٢٠١١ d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure, JORF n°٠٠٦٢ du ١٥ mars ٢٠١١, Texte n° ٢

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٢٣٧٠٧٣١٢>

(٣) LOI n° ٢٠١٣-١١٦٨ du ١٨ décembre ٢٠١٣ relative à la programmation militaire pour les années ٢٠١٤ à ٢٠١٩ et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale, JORF n°٠٢٩٤ du ١٩ décembre ٢٠١٣, Texte n° ١;

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٠٢٨٣٣٨٨٢٥/>

(٤) LOI n° ٢٠١٤-١٣٥٣ du ١٣ novembre ٢٠١٤ renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JORF n°٠٢٦٣ du ١٤ novembre ٢٠١٤, Texte n° ٥;

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٢٩٧٥٤٣٧٤>

(٥) LOI n° ٢٠١٥-٩١٢ du ٢٤ juillet ٢٠١٥ relative au renseignement, JORF n°٠١٧١ du ٢٦ juillet ٢٠١٥, Texte n° ٢;

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٣٠٩٣١٨٩٩/>

(٦) LOI n° ٢٠١٧-٢٥٦ du ٢٨ février ٢٠١٧ de programmation relative à l'égalité réelle outre-mer et portant autres dispositions en matière sociale et économique, JORF n°٠٠٥١ du ١ mars ٢٠١٧;

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٠٣٤١٠٣٧٦٢/>

الشخصية- في ٢٠ يونيو ٢٠١٨م^(١)، والقانون رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٩م بشأن تحديث التوزيع الصحفي- الصادر في ١٨ أكتوبر ٢٠١٩م^(٢)، وأخيراً القانون رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعزيز الرقابة الأبوية على وسائل الوصول إلى الإنترنت- الصادر في ٢ مارس ٢٠٢٢م^(٣).

وتخصيصاً لدلالة توافر هذه البنية التشريعية الهائلة لمختلف جوانب الفضاء الإلكتروني، في مقام التكريس لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، نورد أهم النصوص التي حوّلت الإدارة سلطة وضع قواعد أو معايير تنظيمية لممارسة الأنشطة والحريات الرقمية عبر الفضاء الإلكتروني؛ بغرض الحفاظ على النظام العام.

إذ تنص المادة ٣/٣٢ من تقنين البريد والاتصالات الإلكترونية- سالف الذكر، على أن: "١. الوظيفة التنظيمية لقطاع الاتصالات الإلكترونية، مستقلة عن تشغيل الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية، ويمارسها نيابة عن الدولة الوزير المسؤول عن الاتصالات الإلكترونية وهيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد والتوزيع الصحفي L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse؛ ٢. في إطار صلاحيات كل منهما، يتخذ الوزير المسؤول عن الاتصالات الإلكترونية، وهيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد والتوزيع الصحفي. في ظل ظروف موضوعية

(١) LOI n° ٢٠١٨-٤٩٣ du ٢٠ juin ٢٠١٨ relative à la protection des données personnelles, JORF n°٠١٤١ du ٢١ juin ٢٠١٨, Texte n° ١; <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٣٧٠٨٥٩٥٢>

(٢) LOI n° ٢٠١٩-١٠٦٣ du ١٨ octobre ٢٠١٩ relative à la modernisation de la distribution de la presse, JORF n°٠٢٤٤ du ١٩ octobre ٢٠١٩; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٣٩٢٤١٢٥٥/>

(٣) LOI n° ٢٠٢٢-٣٠٠ du ٢ mars ٢٠٢٢ visant à renforcer le contrôle parental sur les moyens d'accès à internet, JORF n°٠٠٥٢ du ٣ mars ٢٠٢٢;

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI٠٠٠٤٥٢٨٨٨٢٥/٢٠٢٢-٠٣-٠٤#LEGIARTI٠٠٠٤٥٢٨٨٨٢٥>

وشفافية . تدابير معقولة ومتناسبة لتحقيق الأهداف التالية: ١. ...؛ ٦. احترام مشغلي الاتصالات الإلكترونية لحماية البيانات الشخصية وسرية المراسلات ومبدأ الحياد فيما يتعلق بمحتوى الرسائل المرسله؛ ٧. سلامة وأمن شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور واحترام مشغلي الشبكات ومقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية للنظام العام ومتطلبات الأمن العام^(١).

وتتمتع هيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية، وفقاً للمادة ٧/٣٦ من تقنين الاتصالات البريدية والإلكترونية- المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢١م، بالعديد من المهام والصلاحيات، أهمها طلب المعلومات اللازمة لممارسة مهمتها التنظيمية من مديري شبكات ومقدمي خدمة الاتصالات الإلكترونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ولها عند الضرورة أن تطلب هذه المعلومات من شركات أخرى نشطة في قطاع الاتصالات الإلكترونية أو في قطاعات أخرى مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً^(٢)، وتحديد قائمة مشغلي الاتصالات الذين يُعتقد أن لهم تأثيراً كبيراً على قطاع الاتصالات

(١) Article L٣٢-٣; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ٢: "I. Dans les conditions prévues par les dispositions du présent code: La fonction de régulation du secteur des communications électroniques est indépendante de l'exploitation des réseaux et de la fourniture des services de communications électroniques. Elle est exercée au nom de l'Etat par le ministre chargé des communications électroniques et par l'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse".

(٢) Article L٣٦-٧; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ١٧ et art. ٥٨: L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse: "١° Recueille les informations pour les besoins liés à l'exercice de sa mission de régulation, auprès des personnes physiques ou morales exploitant un réseau de communications électroniques ou fournissant un service de communications électroniques ou lorsque cela est nécessaire, auprès d'autres entreprises actives dans le secteur des communications électroniques ou dans des secteurs étroitement liés à celui-ci".

الإلكترونية وتحديد التزاماتهم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٧/١، ٢ من ذات القانون^(١). كما تكون مسؤولة. بموجب المادة ٢٣٢١/٥ من قانون الدفاع. عن ضمان التزام هيئة أمن نظم المعلومات الوطنية بشروط تطبيق المادة ٢٣٢١/١، ٢ والمادة ٢٣٢١/٣ من ذات القانون^(٢).

وجدير بالذكر أن الحكومات الفرنسية المتعاقبة، قد التقت توجهاتها على تعزيز مكانة الدولة في الفضاء الإلكتروني- كما يرصد ذلك أحد الباحثين^(٣)، وكما يوثقه التقرير الذي أعده السيناتور M. Jean-Marie Bockel عن الدفاع السيبراني la Cyberdéfense- هذا التقرير الذي تضمن عشرة أولويات قومية- في مقدمتها أولوية الدفاع السيبراني وحماية نظم المعلومات^(٤).

فقد وضعت العديد من الاستراتيجيات القومية للدفاع والأمن السيبراني، كانت أولها الاستراتيجية الوطنية المسماة بالكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٨ le

(١) Article L٣٦-٧; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ١٧ et art. ٥٨: L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse: "٨° Etablit la liste des opérateurs réputés exercer une influence significative sur un marché du secteur des communications électroniques et fixe leurs obligations, dans les conditions prévues aux articles L. ٣٧-١ et L. ٣٧-٢".

(٢) Article L٣٦-٧; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ١٧ et art. ٥٨: L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse: "١٢° Est chargée, en application de l'article L. ٢٣٢١-٥ du code de la défense, de veiller au respect par l'autorité nationale de sécurité des systèmes d'information des conditions d'application de l'article L. ٢٣٢١-٢-١ et du deuxième alinéa de l'article L. ٢٣٢١-٣ du même code".

(٣) **Dora MOLNÁR:** La cybersécurité en France: le passé, le présent et l'avenir, Hadmérnök (XIV), vol. ١, Budapest, Hongrie, ٢٠١٩, p. ٢٨٥.

(٤) **M. Jean-Marie BOCKEL:** Rapport d'Information fait au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées sur la cyberdéfense, Sénat, N° ٦٨١, Session extraordinaire de ٢٠١١-٢٠١٢. Enregistré à la Présidence du Sénat le ١٨ juillet ٢٠١٢.

Livre blanc sur la défense et la sécurité nationale، والتي كان من أبرز نتائجها إنشاء الوكالة الوطنية لأمن أنظمة المعلومات (ANSSI) وهي أعلى هيئة في البلاد للأمن والدفاع السيبراني. وقد نشرت هذه الوكالة أول استراتيجية قومية للأمن السيبراني في عام ٢٠١١م تحت عنوان: "الدفاع وأمن أنظمة المعلومات: استراتيجية فرنسا" Défense et sécurité des systèmes d'information: Stratégie de la France^(١)، مستهدفة أن تصبح فرنسا قوة عالمية ودولة رائدة في مجال الأمن السيبراني. وفي عام ٢٠١٣م، اعتمدت الحكومة الفرنسية كتابًا جديدًا للدفاع والأمن القومي، يركز بشكل كبير على الأمن والدفاع السيبراني، انطلاقًا من أن النمو المستمر للتهديد السيبراني، والأهمية المتزايدة لأنظمة المعلومات في حياة المجتمع الفرنسي، والتطور السريع جدًا للتقنيات، يستوجب الانتقال إلى مستوى أعلى للحفاظ على الحماية والدفاع، والقدرة على الاستجابة لهذه التغيرات^(٢)، بما يشي بأن قدرة فرنسا على حماية أمنها الإلكتروني، قد أصبحت جزءًا لا يتجزأ من سيادتها الوطنية، ويوجب على الحكومة تعزيز الأمن السيبراني للبنية التحتية الحيوية، وضمان مستوى عالٍ من الأمن في الفضاء السيبراني، يتجاوز أنظمة المعلومات الحكومية، نظرًا للأهمية المتزايدة للفضاء الإلكتروني^(٣).

ويبدو واضحًا مما تقدم، أن أمن الفضاء الإلكتروني يدخل في مفهوم

(١) Agence Nationale de la Sécurité des Systèmes d'Information: Défense et Sécurité des Systèmes d'Information; Stratégie de la France, Février ٢٠١١, p. ٧ et suiv; www.securite-informatique.gouv.fr

(٢) Livre Blanc. Défense et sécurité nationale. ٢٠١٣. Paris; [https://www.def](https://www.defense.gouv.fr/content/download/٢٠٦١٨٦/٢٢٨٦٥٩١/file/Livre-blanc-sur-la-De-fense-et-la-Securite-nationale/٢٠٢٠١٣.pdf)

ense.gouv.fr/content/download/٢٠٦١٨٦/٢٢٨٦٥٩١/file/Livre-blanc-sur-la-De-fense-et-la-Securite-nationale/٢٠٢٠١٣.pdf

(٣) Dora MOLNÁR: La cybersécurité en France: le passé, le présent et l'avenir, op. Cit, p. ٢٨٦.

الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام في فرنسا؛ أخذاً في الاعتبار أن المجلس الدستوري الفرنسي يتوسع في مفهوم النظام العام، ويجعل من الحفاظ عليه هدفاً ذي قيمة دستورية^(١)، وطالما أكد أن الأمر متروك لتقدير المشرع لضمان التوفيق بين المساس بالنظام العام وممارسة الحريات التي يكفلها الدستور، سيما في القرارين المؤرخين في ١٣ مارس ٢٠٠٣ بشأن قانون الأمن الداخلي^(٢)، وفي ١٩ يناير ٢٠٠٦ بشأن قانون مكافحة الإرهاب^(٣).

(١) "٣. Considérant que la prévention d'atteintes à l'ordre public, notamment d'atteintes à la sécurité des personnes et des biens, et la recherche des auteurs d'infractions, sont nécessaires à la sauvegarde de principes et droits à valeur constitutionnelle; qu'il appartient au législateur d'assurer la conciliation entre ces objectifs de valeur constitutionnelle et l'exercice des libertés publiques constitutionnellement garanties au nombre desquelles figurent la liberté individuelle et la liberté d'aller et venir ainsi que l'inviolabilité du domicile ; que la méconnaissance du droit au respect de la vie privée peut être de nature à porter atteinte à la liberté individuelle"; **Conseil Constitutionnel**, Décision n° ٩٤-٣٥٢ DC du ١٨ janvier ١٩٩٥; Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité; (Non conformité partielle).

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/١٩٩٥/٩٤٣٥٢DC.htm>

وللمزيد من التفاصيل؛ راجع:

Bernard Stirn: Ordre public et libertés publiques, Intervention du ١٧ septembre ٢٠١٥ lors du colloque sur l'Ordre public, organisé par l'Association française de philosophie du droit les ١٧ et ١٨ septembre ٢٠١٥.

<https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/ordre-public-et-libertes-publiques>

(٢) "٨. Considérant qu'il appartient au législateur d'assurer la conciliation entre, d'une part, la prévention des atteintes à l'ordre public et la recherche des auteurs d'infractions, toutes deux nécessaires à la sauvegarde de droits et de principes de valeur constitutionnelle, et, d'autre part, l'exercice des libertés constitutionnellement garanties, au nombre desquelles figurent la liberté d'aller et venir et le respect de la vie privée, protégés par les articles ٢ et ٤ de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de ١٧٨٩, ainsi que la liberté individuelle, que l'article ٦٦ de la

ثانيًا: مظاهر التكريس التشريعي لولاية الضبط الإداري الإلكتروني في مصر: في خطوة تقدمية على طريق المشروعية الدستورية الرقمية، كرّس المشرع الدستوري صراحةً لحماية أمن الفضاء الإلكتروني؛ فنص في المادة ٣١ من الدستور على أن: "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون". وإذا كان هذا النص يؤسس لحماية شاملة للفضاء الإلكتروني، من منظور كافة فروع القانون، فإن الحماية القانونية التي يوفرها له القانون الإداري - من طريق سلطة الضبط الإداري، تحتل مقام الصدارة منها؛ لعلّة جوهرية مكمّنها الدور الوقائي لسلطة الضبط في توقي المخاطر التي تتهدد النظام العام قبل وقوعها.

Constitution place sous la surveillance de l'autorité judiciaire; ٩. Considérant que les mesures de police administrative susceptibles d'affecter l'exercice des libertés constitutionnellement garanties doivent être justifiées par la nécessité de sauvegarder l'ordre public"; **Conseil Constitutionnel**, Décision n° ٢٠٠٣-٤٦٧ DC du ١٣ mars ٢٠٠٣, Loi pour la sécurité intérieure, (Conformité), Journal officiel du ١٩ mars ٢٠٠٣, page ٤٧٨٩, Recueil, p. ٢١١; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠٠٣/٢٠٠٣٤٦٧DC.htm>

(٩) "٩. Considérant, en deuxième lieu, qu'il appartient au législateur d'assurer la conciliation entre, d'une part, la prévention des atteintes à l'ordre public, nécessaire à la sauvegarde de droits et de principes de valeur constitutionnelle, et, d'autre part, l'exercice des libertés constitutionnellement garanties, au nombre desquelles figurent le respect de la vie privée et la liberté d'entreprendre, respectivement protégés par les articles ٢ et ٤ de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de ١٧٨٩"; **Conseil Constitutionnel**, Décision n° ٢٠٠٥-٥٣٢ DC du ١٩ janvier ٢٠٠٦, Loi relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers (Non conformité partielle), Journal officiel du ٢٤ janvier ٢٠٠٦, page ١١٣٨, texte n° ٢, Recueil, p. ٣١; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠٠٦/٢٠٠٥٥٣٢DC.htm>

وإذا كان المشرع العادي المصري لم يختص بعد أمن الفضاء الإلكتروني بقانون خاص- إذ ما زال يعكف على مناقشة مشروع قانون تحت مسمى "أمن الفضاء المعلوماتي (الأمن السيبراني)"^(١)، فإنه قد أقر العديد من القوانين التي تمثل فيما بينها الإطار العام لسلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني، ومن أهم هذه القوانين: قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م^(٢)، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م^(٣)، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م^(٤)، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات^(٥).

ويضاف إلى هذه القوانين، القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للأمن السيبراني.

(١) انظر أ. محمد غريب و أ. محمود رمزي: "دفاع النواب" تناقش أمن الفضاء المعلوماتي.. و"الاقتصادية" تناقش "التامين الموحد"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم، بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٢١م؛ الرابط التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/٢٣١٧٥٩١>

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرر (أ)، السنة الحادية والستون، ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ مكرر (هـ)، السنة الثالثة والستون، ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٢٠م.

(٤) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون، ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

(٥) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د)، في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤م.

فقد نصت المادة الثالثة من قانون الاتصالات على أن: "تتشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ..."، ونصت مادته الرابعة على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين...". كما نصت مادته الخامسة على أنه: "للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وعلى الأخص: ١. ...؛ ٤. تحديد الأسس العامة التى يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات؛ ٥. تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التى يجب أن توفر لجميع المناطق التى تعاني من نقص فيها، وتحديد الالتزامات التى يتحمل بها مشغلو مقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون؛ ٦. وضع القواعد التى تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات...؛ ٨. وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدات".

وقد استطرد المشرع النص فى المادة ١٣ من القانون المذكور على أن: "مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها، وله على الأخص ما يأتى: ١. ...؛ ٧. وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمرانى وقوانين البيئة والإدارة المحلية، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات، وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين، وخاصة حقهم فى ضمان السرية التامة طبقاً للقانون، وبما لا يمس بالأمن القومي^(١) والمصالح

(١) الأمن القومي هو: "كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامته

العليا للدولة...".

يضاف إلى ما تقدم، أن المشرع قد كرّس لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني- في جزء منها، في وضع لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي توقعها الإدارة المختصة بتنظيم النشاط الرقمي؛ إذ تنص المادة ٩٤ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أن: "يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها. وتعتبر هذه اللوائح جزءًا لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات..".

هذا، وقد اتخذت وزارة الداخلية المصرية- باعتبارها جهة الاختصاص العام في مباشرة سلطة الضبط الإداري، خطوات جدية على طريق تأمين الفضاء السيبراني، وعلى وجه التحديد مواقع التواصل الاجتماعي؛ فتنبت استراتيجية أمنية متقدمة تحت مسمى "نظام رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي ومنظومة قياس الرأي العام"، والتي أعلنت عنها في العام ٢٠١٤، مؤكدةً أن هذه الاستراتيجية تستهدف رصد المخاطر الأمنية من خلال رصد المشاكل الأمنية المستحدثة التي تنتشر عبر أجهزة التواصل وتلقي بظلالها على الحالة الأمنية للبلاد، وخاصة في مجال الإرهاب الإلكتروني، وأن البرمجية التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية لا تتعرض مطلقًا للحقوق

أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات؛ جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية" (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

والحريات المكفولة دستوريًا^(١).

وقد وضعت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات استراتيجية وطنية خمسية للأمن السيبراني (٢٠١٧ . ٢٠٢١م)، ثم أرفقتها باستراتيجية وطنية جديدة للأمن السيبراني (٢٠٢٢ . ٢٠٢٦م)؛ لمواكبة كافة المستجدات وأحدث التكنولوجيات والتقنيات في مجال الأمن السيبراني، حتى تصبح الدولة قادرة على التصدي للتحديات والمخاطر العالمية الناجمة عن التهديدات السيبرانية، بالإضافة إلى صياغة مشروع قانون للأمن السيبراني - كما ذكرنا آنفًا.

ومن نافلة القول، أنه يمكن الاستدلال على ما يحق لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني أن تعمل على الحيلولة دون وقوعه من مخاطر رقمية تتهدد عناصر النظام العام، بما ورد في أيّ من القوانين التي تنظم جانبًا أو شأنًا من شؤون الفضاء الإلكتروني من محظورات وجرائم؛ من ذلم على سبيل المثال ما ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من جرائم تختص سلطة الضبط القضائي بمكافحتها؛ باعتبار أن دور سلطة الضبط الإداري الإلكتروني أسبق من دور الأولى؛ فيكون لها اتخاذ التدابير التي يكون من شأنها منع أي اعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات^(٢)، والانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها^(٣)، والدخول

(١) يسري البدرى: وزير الداخلية عن مراقبة «الغيس»: لا نسعى لتكميم الأفواه أو اقتحام الخصوصية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم، بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٤، الرابط التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/٤٥٧٥٥٧>

(٢) الشبكة المعلوماتية هي: "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها" (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

(٣) تقنية المعلومات هي: "أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات،

غير المشروع إلى المواقع (١) أو الحسابات الخاصة (٢) أو الأنظمة المعلوماتية (٣) المحظور الدخول إليها، وكذا تجاوز حدود الحق في الدخول المشروع إلى المواقع أو الحسابات الخاصة أو الأنظمة المعلوماتية من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

يضاف إلى ما تقدم، التدابير الضبطية التي تستهدف الحيلولة دون الاعتراض (٤) غير المشروع للمعلومات أو البيانات أو لكل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، والاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية سواء بالإتلاف أو التعطيل أو تعديل المسار أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للبرامج (٥) والبيانات أو

ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

(١) الموقع هو: "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة" (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

(٢) الحساب الخاص هو: "مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي" (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

(٣) النظام المعلوماتي هو: "مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية" (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

(٤) الاعتراض هو: "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق" (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

(٥) البرنامج المعلوماتي هو: "مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر

المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلفة على أى نظام معلوماتى وما في حكمه، والاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة بأحد الناس، والاعتداء على تصميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي، والاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوگا لها، أو يخصها، أو على سلامة الشبكة المعلوماتية. مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المخاطر واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم تمتد سلطة الإدارة الضبطية في تنظيم الفضاء الإلكتروني لتشمل كافة التدابير التي يكون من شأنها الحيولة دون وقوع أي خطر رقمي قد يتسلل إلى هذا الفضاء الجديد.

وعليه، فإن ما استنته المشرع الدستوري المصري من نصوص واضحة وصريحة في مقام التكريس لحرية الاتصال عبر كافة وسائل الاتصال العامة، وفي مقدمتها وسائل الاتصال الإلكترونية، وفي المقدمة منها الإنترنت، فضلاً عن الحق في الاتصال ذاته، وكذا حماية المراسلات والمحادثات الإلكترونية، وغيرها، لهو المنطلق للتكريس لنظرية الضبط الإداري الإلكتروني؛ إذ لا سبيل إلى حماية هذه الحقوق وتلك الحريات حمايةً فعلية، إلا من طريق تنظيم ممارستها بالطريقة والضوابط التي تكفل الحفاظ عليها والقدرة على ممارستها- وهي ذاتها الفلسفة التي تقوم عليها فكرة الضبط الإداري إذ تستهدف تحقيق التوازن بين فكريتي السلطة والحرية بما يجعل من الأولى أداة حماية للثانية لا لانتقاص منها. فإذا كان النظام العام خطأً فاصلاً بين المسموح به والممنوع منه، فإنه يشكل مع فكرة الحرية وجهين لعملة واحدة، لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وأن الحديث عن أحدهما يعني بالضرورة استحضار الآخر، وبالتالي فإذا كان النظام العام أداة لتقييد الحريات والأنشطة، فهو في الوقت

في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أى شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي" (المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م).

ذاته، وبحكم الضرورة، ضمانة أساس لها^(١).

(١) انظر:

Jean-Claude Marin et Autres: L'ordre public: regards croisés du Conseil d'État et de la Cour de cassation, Journal Spécial des Sociétés, numéro ٢٢, Samedi ١٨ mars ٢٠١٧, France, p. ٣;

https://www.courdecassation.fr/publications_٢٦/prises_parole_٢٠٣٩/discours_٢٢٠٢/archives_discours_٧٠٨٣/marin_procureur_٧١١٦/regards_croises_٣٦١٩١.html

وللمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Bernard Stirn: Ordre public et libertés publiques, Intervention du ١٧ septembre ٢٠١٥ lors du colloque sur l'Ordre public, organisé par l'Association française de philosophie du droit les ١٧ et ١٨ septembre ٢٠١٥, p. ٢.

<https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/ordre-public-et-libertes-publiques>

الفصل الثاني

هيئات الضبط الإداري الإلكتروني ووسائلها

وإشكالية تحديد ولايتها

لقد كان من أثر ظهور الفضاء الإلكتروني، والذي ألقى بظلال التطور على أغلب أحكام نظرية الضبط الإداري التقليدية، أن أنشأ المشرعون في كافة الدول العديد من الهيئات والأجهزة الفنية التي تُعنى بإدارة شتى جوانب الفضاء الإلكتروني، فضلاً عما نجم عن ظهور فاعلين جدد في هذا المجال التقني- حيث الكيانات الخاصة الكبرى التي استحوذت على إدارة الجانب الأعظم من هذا الفضاء وفق استراتيجياتها الخاصة، وما استتبعه ذلك كله من تطور مفهوم الضبط الإداري من الناحيتين العضوية والوظيفية، جزاءً تحكم هذه الكيانات في صياغة الكثير من معايير الوصول إلى هذا الفضاء. فضلاً عن أن الطبيعة الخاصة لهذا الفضاء، قد صعّبت كثيراً من مهمة سلطة الضبط في الحفاظ على النظام العام، من دون أن تمس الحريات والأنشطة المكفولة دستورياً، أو تتنازع ولاية الضبط مع سلطة ضبط أخرى- وطنية كانت أو أجنبية؛ جراء تداخل العام والخاص في الفضاء الإلكتروني، وتجاوز هذا الأخير لحدود الدول. وبيان ذلك كله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعدد هيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها.

المبحث الثاني: معوقات تحديد ولاية الضبط الإلكتروني وكيفية التغلب

عليها.

المبحث الأول

تعدد هيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها

لقد كان لظهور الفضاء الإلكتروني دور كبير في تطوير الكثير من مفاهيم وأحكام نظرية الضبط الإداري، كأثر بدهي للانتقال من فكرة المكان المادي إلى فكرة المجال كمحور لنظرية الضبط الإداري؛ فبعدما كانت سلطة الضبط تجابه المخاطر التي تتهدد النظام العام في أحيزة جغرافية يغلب عليها التحديد ويسر التتبع، فإذ بها تجابه مخاطر رقمية غير تقليدية في فضاء افتراضي لا يخضع للحدود الجغرافية، وبعدها كانت تستأثر دون غيرها بممارسة هذه السلطة ذات الطابع السيادي، فإذ بفاعلين جدد يتحكمون في إدارة الفضاء الإلكتروني، بما ينفي طابع الاستثناء في جانبها، وبعدها كانت الوسائل التقليدية للضبط الإداري كقيلة بتلافي العديد من مخاطر الفضاء التقليدي، فإذ بهذه الوسائل تقف عاجزة عن مجابهة مخاطر الفضاء الإلكتروني، وغير ذلك مما يجعلنا أمام نظرية جديدة للضبط الإداري الإلكتروني - تلك التي نعرض لأهم ملامحها بشيء من التفصيل من طريق التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعدد هيئات الضبط الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: تطور وسائل الضبط الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول

تعدد هيئات الضبط الإداري الإلكتروني

تنقسم هيئات الضبط الإداري الإلكتروني إلى هيئات الضبط العام وهيئات الضبط الخاص، تبعًا للتفرقة التقليدية بين نوعي الضبط الإداري- الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص^(١).

(١) يأخذ الضبط الإداري أحد مفهومين؛ الأول: الضبط الإداري العام، والثاني: الضبط الإداري الخاص، وينصرف الأول إلى الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بمفهومه العام في إقليم الدولة بأسره أو في منطقة محددة منه- وفقًا لما تنص عليه المادة ٢/٢٢١٢ من التقنين العام للسلطات المحلية الفرنسي رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٦م- المعدلة بالقانون رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠١٤م الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤م، والذي يدور حول أربعة محاور رئيسية هي: الأمن العام والذي يرادف مفهوم السلامة العامة *la sécurité publique* - synonyme ici de *sûreté publique*، والصحة العامة *la salubrité publique* والسكينة العامة *la tranquillité publique* والأخلاق العامة بمفهومها الواسع الذي يتضمن معنى الكرامة الإنسانية *la moralité publique (au sens large)* (comprenant le respect de la dignité de la per-sonne humaine) وما تنص عليه المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١- المستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢، من أنه: "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات". بينما ينصرف الضبط الإداري الخاص، إلى إجراءات الضبط الإداري التي تستهدف الحفاظ على مجال محدد من مجالات النظام العام، بموجب قانون خاص- يخول هيئة إدارية أخرى صلاحية مباشرة سلطة الضبط الإداري في هذا المجال؛ كما سلطة الضبط الإداري البيئي، وسلطة الضبط الإداري الاقتصادي- إذ تقوم على أمر كل منهما جهات وهيئات إدارية أخرى إلى جوار هيئة الشرطة.

L. ٢٢١٢-٢ de LOI n°٢٠١٤-١٥٤٥ du ٢٠ décembre ٢٠١٤ - art. ١١: "La police municipale a pour objet d'assurer le bon ordre, la sûreté, la sécurité et la salubrité publiques".

أولاً: هيئات الضبط الإداري الإلكتروني العام:

يقصد بهيئات الضبط الإداري الإلكتروني العام، الأشخاص والهيئات والأجهزة المعنية بممارسة الضبط الإداري في جميع أنحاء الإقليم، بغض الطرف عن نوعية النشاط محل التنظيم الضبطي، باعتبارهم المخولين في ذلك دستورياً وتشريعياً، ويأتي في المقدمة منها في النظام الفرنسي، رئيس الدولة - كونه المنوط بالسهر على ضمان الامتثال للدستور، والسير المنتظم للسلطات العامة واستمرارية الدولة، واستقلال الوطن وسلامة أراضيه، وفقاً للمادة الخامسة من دستور ١٩٥٨م^(١)، ورئيس الوزراء - باعتباره الموجه لعمل الحكومة، والمسئول عن الدفاع الوطني، ومتابعة تنفيذ القوانين، والممارس للسلطة الرقابية على أعمال الحكومة، وفقاً للمادة ٢١ من ذات الدستور^(٢)، ووزير الاتصالات - إذ ينوب عن الدولة في ممارسة الوظيفة التنظيمية لقطاع الاتصالات الإلكترونية بالاشتراك مع هيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والخدمات البريدية وتوزيع الصحف، وفقاً للمادة ١/٣٢ من تقنين البريد والاتصالات الإلكترونية - المعدلة بالمرسوم رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢١م.

وعلى المستوى المحلي، توجد السلطات المحلية بمستوياتها المختلفة،

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000029946370/

وللمزيد حول التفرقة بين نوعي الضبط؛ انظر: أ.د. سعاد الشراوي: القانون الإداري، دار

النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٦ وما بعدها.

(١) ARTICLE ٥ de la Constitution du ٤ octobre ١٩٥٨: "Le Président de la République veille au respect de la Constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'État. Il est le garant de l'indépendance nationale, de l'intégrité du territoire et du respect des traités.

ARTICLE ٦.

(٢) ARTICLE ٢١ de la Constitution du ٤ octobre ١٩٥٨: "Le Premier ministre dirige l'action du Gouvernement. Il est responsable de la défense nationale. Il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article ١٣, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires.

وفقًا للمادة ١/٢٢١١ من التقنين العام للسلطات المحلية- المعدلة بالمرسوم رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢م الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٢م، والتي تنص على أن: "يساهم رئيس البلدية في سياسة منع الجريمة وفقًا للشروط المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الأمن الداخلي"^(١).

وقد أجمل المشرع العادي المعنى المتقدم في نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن الأمن اليومي- الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١م^(٢)، والتي تنص على أن: "جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن التوجيه والبرمجة المتعلقة بالأمن- الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥م، كما يلي: "الأمن حق أساسي، وشرط أساس لممارسة الحريات والحد من عدم المساواة". وعلى هذا النحو فمن واجب الدولة حماية الأشخاص وممتلكاتهم وامتيازات مواطنتهم، والدفاع عن مؤسساتهم ومصالحهم الوطنية، واحترام القانون، وحفظ الأمن والنظام العام في جميع أنحاء أراضي الجمهورية، ولممثلي الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة للتعاون بين البلديات، أن تشارك أيضًا في السياسة الأمنية"^(٣).

(١) Article L٢٢١١-١ du Code général des collectivités territoriales; Modifié par Ordonnance n°٢٠١٢-٣٥١ du ١٢ mars ٢٠١٢ - art. ٧: "Le maire concourt à la politique de prévention de la délinquance dans les conditions prévues à la section ١ du chapitre II du titre III du livre Ier du code de la sécurité intérieure".

(٢) LOI n° ٢٠٠١-١٠٦٢ du ١٥ novembre ٢٠٠١ relative à la sécurité quotidienne, JORF n°٢٦٦٦ du ١٦ novembre ٢٠٠١, Texte n° ١; <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٢٢٢٠٥٢/>

(٣) Article ١^{er} du LOI n° ٢٠٠١-١٠٦٢ du ١٥ novembre ٢٠٠١ relative à la sécurité quotidienne: L'article ١^{er} de la loi no ٩٥-٧٣ du ٢١ janvier ١٩٩٥ d'orientation et de programmation relative à la sécurité est ainsi rédigé: «Art. ١^{er}. - La sécurité est un droit fondamental. Elle est une condition de l'exercice des libertés et de la réduction des inégalités.

«A ce titre, elle est un devoir pour l'Etat, qui veille, sur l'ensemble du territoire de la République, à la protection des personnes, de leurs biens et des prérogatives de leur citoyenneté, à la défense de leurs

وفي مصر، تتمثل هيئات الضبط الإداري الإلكتروني العام، في رئيس الجمهورية- باعتباره رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدته أراضيه وسلامتها على النحو المبين به وفقاً للمادة ١٣٩ من الدستور القائم لعام ٢٠١٤م، ورئيس مجلس الوزراء- باعتباره المسئول . بعد موافقة مجلس الوزراء . عن إصدار لوائح الضبط وفقاً للمادة ١٧٢ من الدستور القائم، وهيئة الشرطة- باعتبارها المنوطة بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً للمادة ٢٠٦ من الدستور ذاته (١)، وأخيراً مديري الأمن بالمحافظات (٢) - بمعاونة

institutions et des intérêts nationaux, au respect des lois, au maintien de la paix et de l'ordre publics.

«L'Etat associe, dans le cadre des contrats locaux de sécurité, les collectivités territoriales et les établissements publics de coopération intercommunale, qui participent également à la politique de sécurité. D'autres personnes, morales et privées, et notamment les associations, les bailleurs sociaux et les entreprises de transport, peuvent concourir à l'élaboration et à la mise en oeuvre de ces contrats».

(١) وانظر أيضاً: أ.د. محمد أنس قاسم جعفر وأ.د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣١٩.

(٢) كان هذا الاختصاص معقوداً للمحافظين، ثم أوكل إلى مديري الأمن، وذلك على النحو الذي ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا بأن: "ومن حيث إن المادة السادسة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظله تنص على أن يكون المحافظ ممثلاً للسلطة التنفيذية في دائرة اختصاصه، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة - وعلى فروع الوزارات في المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلي لهم ويجوز لكل وزير أن يعهد إلى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه، وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء المختصين في كل ما يتعلق بشئون المحافظة. وعلى هذا يكون المحافظ بوصفه ممثل السلطة التنفيذية للدولة في نطاق المحافظة المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة في دائرة المحافظة وعن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية فيها، واستناداً إلى ذلك أصبح المحافظ في نطاق ولاية

المحافظين؛ باعتبار أن الأخيرين ممثلون للسلطة التنفيذية ويشرفون على تنفيذ السياسة العامة للدولة، فضلاً عن مسئوليتهم عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظات، وفقاً للمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة

الضبط الإداري الوارث الطبيعي لاختصاصات المديرين والمحافظين المنصوص عليها في القوانين ما دام قد نيط به تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية، وإذ كان من أهم واجبات هؤلاء المحافظين في هذا المجال اختصاصهم بالمحافظة على الأمن بوصفهم من أعضاء هيئة الشرطة طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والتي تنص على أن "تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين اللوائح من تكاليف". غير أنه سرعان ما انتقل هذا الاختصاص بعد صدور قانون الإدارة المحلية المشار إليه إلى مديري الأمن بالمحافظات حيث عدلت في ١٩ / ٧ / ١٩٦٠ المادة الثالثة من قانون نظام الشرطة آنف الذكر بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٠ إذ نص هذا القانون في مادته الأولى على أن يستبدل بلفظي "المحافظين والمديرين" الواردة ذكره بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له لفظ "مديرو أمن بالمحافظات". وعلى ذلك أصبحت تدابير الضبط الضرورية في مجال المحافظة على النظام والأمن العام من اختصاص مديري الأمن بالمحافظات بصفة أصلية يتخذونها تحت إشراف وزير الداخلية المباشر، ومن ثم لم يعد للمحافظ بعد إذ سلب المشرع اختصاصه على الوجه المتقدم سلطة إصدار تدابير الضبط الفردية في هذا المجال وذلك اعتباراً بأن مهمة الأمن حسبما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الإدارة المحلية مهمة قومية أثر القانون أن يعهد بها كلها إلى الإدارة المركزية. ومن حيث إنه مما يؤكد هذا النظر التعديل الذي أدخله القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ على المادة السادسة من قانون الإدارة المحلية إذ نصت تلك المادة في صورتها المعدلة على أن يعتبر المحافظ مسؤولاً عن الأمن والأخلاق العامة في المحافظة ويرتبط في ذلك ارتباطاً مباشراً بوزير الداخلية الذي يصدر القرارات اللازمة في هذا الشأن. وواضح من هذا التعديل أن المشرع قصد إلى أن تكون السلطة في هذا الخصوص وحسبما سلف البيان سلطة مركزية يمارسها وزير الداخلية؛ حكمها في الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ١١ ق. ع، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٦٧، المكتب الفني لمجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ إلى منتصف فبراير ١٩٦٨)، ص ١٧٩.

١٩٧٩م^(١).

ومن جملة هذه النصوص- في النظامين المصري والفرنسي، نخلص إلى أن هيئات الضبط الإداري العام وفقاً للنظرية التقليدية للضبط الإداري، تدخل في المفهوم العام لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني؛ باعتبارها صاحبة الاختصاص العام بمباشرة سلطة الضبط الإداري. ويباشر هؤلاء الأشخاص سلطتهم الضبطية في تنظيم الفضاء الإلكتروني بناءً على ما ترفعه هيئات الضبط الإداري الإلكتروني من تقارير وتوصيات، وذلك بالطبع في الحالات التي يتجاوز فيها الخطر الذي يهدد النظام العام حدود الصلاحيات المخولة لهذه الأخيرة؛ كأن يتداخل مفهوم الخطر الرقمي مع مفهوم الخطر الذي يهدد سائر إقليم الدولة أو جزءاً منها.

وردًا على التساؤل عما إذا كان لهيئات الضبط الإداري العام أن تباشر الصلاحيات المخولة لأيٍّ من هيئات الضبط الإداري الخاص- أي تحل محلها في مباشرة الاختصاص الضبطي، يقرر جانب من الفقه الفرنسي أن الاتجاه القضائي لمجلس الدولة الفرنسي ليس واضحًا تمامًا في هذا الصدد، وإن كان هناك من الأحكام ما يتسنى القول معه بأنه لا يوجد ما يمنع من تدخل هيئات الضبط العام متى كانت الظروف والملابسات تسوّغ ذلك؛ أي أن نكون بصدد

(١) تنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية- المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، ثم بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨م على أن: "يعتبر المحافظ ممثلًا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج في نطاق المحافظة. ويكون مسؤولاً عن كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج الزراعي والصناعي والنهوض به وله أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك في حدود القوانين واللوائح، كما يكون مسؤولاً عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ويلتزم مدير الأمن بإخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما".

ظرف استثنائي يقتضي تدخلاً عاجلاً من المستويات العليا للإدارة الضبطية في الدولة، أو أن تكون إجراءات الضبط الإداري الخاص غير كافية لتوقي المخاطر التي تهدد النظام العام^(١).

والمثال على ما سبق، قرار قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة SMS عن الهواتف المحمولة وخدمات الإنترنت، فيما عرفت إعلامياً بقضية قطع الاتصالات أثناء الثورة؛ فهذا القرار يعد صادراً عن إحدى هيئات الضبط العام؛ حيث أصدرته اللجنة الوزارية المكونة من رئيس الوزراء - رئيساً، وعضوية وزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والإعلام، والاتصالات، ورئيس المخابرات العامة، وأمين عام مجلس الوزراء. كما يمكن القول بأن مفهوم الخطر الرقمي الذي يهدد النظام العام قد اتحد مع مفهوم الخطر الذي يهدد سائر إقليم الدولة - تارة، وجزءاً منها - تارة أخرى، وفقاً لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الشهير في هذا الصدد.

ثانياً: هيئات الضبط الإداري الإلكتروني الخاص:

هيئات الضبط الإداري الإلكتروني الخاص، هي تلك الهيئات والأجهزة النوعية التي خولها المشرع صلاحية تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات الأساسية المكفولة دستورياً عبر الفضاء الإلكتروني - كلاً منها في مجال اختصاصها ووفقاً للقانون المنشئ لها.

ومثالها في فرنسا، الهيئة التنظيمية للاتصالات السمعية البصرية والرقمية l'Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique، والمعروفة اختصاراً بـ Arcom، والناجمة عن اندماج المجلس السمي البصري الأعلى (CSA) والهيئة العليا لنشر المصنفات وحماية الحقوق على الإنترنت المعروفة اختصاراً بـ (هادوبي) la

(١) Thomas Chevandier et Autres: ٥٠ Questions.. Les polices adminis-tratives, Cahier détachable, No ٣٣١, Le Courrier des maires, Février ٢٠١٩, p. ٦.

Haute Autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet (Hadopi)، وذلك في ١ يناير ٢٠٢٢م. وقد تم إنشاء هذه الهيئة Arcocom بموجب المرسوم رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠٢١م- الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١^(١)؛ لتقوم بمهمة تعزيز وحماية الإبداع السمعي البصري، واتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة القرصنة عبر الإنترنت، وإعداد قوائم بالمواقع غير القانونية، ومكافحة منصات البث غير القانونية، وتوقيع اتفاقات مع موزعي المحتوى الرئيسيين (Netflix و Amazon وما إلى ذلك).

كما توجد هيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والخدمات البريدية وتوزيع الصحف L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse، والتي تقوم . بالاشتراك مع الوزير المعني بالاتصالات الإلكترونية . بالوظيفة التنظيمية لقطاع الاتصالات الإلكترونية، وفقاً للمادة ١/٣٢ من التقنين العام للبريد والاتصالات الإلكترونية- المعدلة بالمرسوم رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢١م، والتي تنص على أن: "الوظيفة التنظيمية لقطاع الاتصالات الإلكترونية مسنقة عن تشغيل الشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، ويمارسها . نيابة عن الدولة . وزير الاتصالات، وهيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والخدمات البريدية وتوزيع الصحف، كما تنص على أن: "٢. في إطار صلاحيات كل منهما، يتخذ الوزير المسئول عن الاتصالات الإلكترونية وهيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد والتوزيع الصحفي، بشروط موضوعية وشفافة، إجراءات معقولة ومتناسبة لتحقيق الأهداف التالية: ١. ... ٦. امتثال مشغلي الاتصالات الإلكترونية لحماية البيانات الشخصية وسرية المراسلات ومبدأ الحياد تجاه محتوى الرسائل المرسله؛ ٧. سلامة وأمن

(١) <https://lannuaire.service-public.fr/autorites-independantes/autorite-publique-independante> ١٨٥٩٥٦

شركات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وامتنال مشغلي الشبكات ومقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية للنظام العام والتزامات الدفاع والأمن العام؛...^(١).

ويكون لهيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية، وفقاً للمادة ٧/٣٦ من تقنين الاتصالات البريدية والإلكترونية- المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢١م، العديد من المهام والصلاحيات، أهمها طلب المعلومات اللازمة لممارسة مهمتها التنظيمية من مديري شبكات ومقدمي خدمة الاتصالات الإلكترونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ولها عند الضرورة أن تطلب هذه المعلومات من شركات أخرى نشطة في قطاع الاتصالات

(١) Article L٣٢-١; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ٢: "I. – Dans les conditions prévues par les dispositions du présent code: ١°...;

٣° La fonction de régulation du secteur des communications électroniques est indépendante de l'exploitation des réseaux et de la fourniture des services de communications électroniques. Elle est exercée au nom de l'Etat par le ministre chargé des communications électroniques et par l'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse.

II. – Dans le cadre de leurs attributions respectives, le ministre chargé des communications électroniques et l'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse prennent, dans des conditions objectives et transparentes, des mesures raisonnables et proportionnées en vue d'atteindre les objectifs suivants:

١°...;

٦° Le respect par les opérateurs de communications électroniques de la protection des données à caractère personnel, du secret des correspondances et du principe de neutralité vis-à-vis du contenu des messages transmis;

٧° L'intégrité et la sécurité des réseaux de communications électroniques ouverts au public et le respect, par les exploitants de réseau et les fournisseurs de services de communications électroniques, de l'ordre public et des obligations de défense et de sécurité publique; ...".

الإلكترونية أو في قطاعات أخرى مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً^(١)، وتحديد قائمة مشغلي الاتصالات الذين يُعتقد أن لهم تأثيراً كبيراً على قطاع الاتصالات الإلكترونية وتحديد التزاماتهم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١/٣٧، ٢ من ذات القانون^(٢). كما تكون مسؤولة . بموجب المادة ٥/٢٣٢١ من قانون الدفاع . عن ضمان التزام هيئة أمن نظم المعلومات الوطنية بشروط تطبيق المادة ١/٢٣٢١، ٢ والمادة ٣/٢٣٢١ من ذات القانون^(٣).

وفي المقابل، توجد الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات La Commission nationale de l'informatique et des libertés المنشأة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات- الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م، وهي . وفقاً للمادة ١١ من ذات

(١) Article L٣٦-٧; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ١٧ et art. ٥٨: L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse: "١° Recueille les informations pour les besoins liés à l'exercice de sa mission de régulation, auprès des personnes physiques ou morales exploitant un réseau de communications électroniques ou fournissant un service de communications électroniques ou lorsque cela est nécessaire, auprès d'autres entreprises actives dans le secteur des communications électroniques ou dans des secteurs étroitement liés à celui-ci".

(٢) Article L٣٦-٧; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ١٧ et art. ٥٨: L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse: "٨° Etablit la liste des opérateurs réputés exercer une influence significative sur un marché du secteur des communications électroniques et fixe leurs obligations, dans les conditions prévues aux articles L. ٣٧-١ et L. ٣٧-٢".

(٣) Article L٣٦-٧; Modifié par Ordonnance n°٢٠٢١-٦٥٠ du ٢٦ mai ٢٠٢١ - art. ١٧ et art. ٥٨: L'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse: "١٢° Est chargée, en application de l'article L. ٢٣٢١-٥ du code de la défense, de veiller au respect par l'autorité nationale de sécurité des systèmes d'information des conditions d'application de l'article L. ٢٣٢١-٢-١ et du deuxième alinéa de l'article L. ٢٣٢١-٣ du même code".

القانون- والمعدلة بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م- الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤م . سلطة إدارية مستقلة، تختص بضمان معالجة البيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون، ومنح تصاريح المعالجة المذكورة في المادة ٢٥ من هذا القانون، ويؤخذ رأيها حول المعالجة المذكورة في المادتين ٢٦ و ٢٧ من ذات القانون، وتتلقى الإعلانات المتعلقة بغيرها من المعالجات؛ وتضع وتنشر المعايير المذكورة في البند الأول من المادة ٢٤ من ذات القانون، ولها أن تسن لوائح قياسية بهدف ضمان أمن الأنظمة- إذا لزم الأمر^(١).

هذا، وتوجد هيئات وأجهزة أخرى، إلى جوار هذه الهيئات المتخصصة في الشؤون الرقمية، ومن ثم تدخل جميعاً في مفهوم هيئات الضبط الإداري الإلكتروني الخاص- كلاً منها في مجال تخصصها، وفي حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون إنشائها.

أما عن الوضع في مصر، وكنتيجة لتقدمية مسلك المشرع العادي، والمشرع الدستوري من قبله، في تنظيم العديد من جوانب الفضاء الإلكتروني- كما أشرنا آنفاً، فقد تعددت جهات وهيئات الضبط الإداري الإلكتروني الخاص؛ ويأتي في مقدمة هذه الهيئات، الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ثم

(١) كما يكون لها: (أ) أن يؤخذ رأيها بشأن أي مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية؛ (ب) أن تقترح على الحكومة التدابير التشريعية أو التنظيمية لتكييف حماية الحريات مع تطور عمليات وتقنيات الكمبيوتر؛ (ج) تقديم المساعدة في مسائل حماية البيانات بناءً على طلب السلطات الإدارية المستقلة الأخرى؛ (د) إعداد وتعريف الموقف الفرنسي في المفاوضات الدولية في مجال حماية البيانات الشخصية، والمشاركة في التمثيل الفرنسي في المنظمات الدولية والمجتمعية المختصة في هذا المجال- بناءً على طلب رئيس الوزراء. وللهيئة في سبيل أداء مهامها أن تتقدم بالتوصية وتتخذ قرارات فردية أو تنظيمية في الحالات التي ينص عليها هذا القانون.

Article ١١ du Loi n° ٧٨-١٧ du ٦ janvier ١٩٧٨ relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés; Modifié par Loi n°٢٠٠٤-٨٠١ du ٦ août ٢٠٠٤ - art. ٣, JORF ٧ août ٢٠٠٤.

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للإعلام، والمجلس الأعلى للأمن السيبراني.

وتفصيلاً لما تقدم، يختص المجلس القومي لتنظيم الاتصالات، وفقاً للمادة ١٣ من قانون تنظيم الاتصالات- سالف الذكر، باتخاذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وعلى الأخص: ١. إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة؛ ..؛ ٧. وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية.

وتنص المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام- سالف الذكر، على أن: "يباشر المجلس الأعلى - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام - اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ١. ..؛ ٣. وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها؛ ٤. القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية؛ ٦. وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وجودة الخدمات التي تقدم له؛ ٩. وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعتها، بحيث لا يتضمن

الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حُصًا على الكراهية أو العنف؛ ...". كما تكفل له المادة ٩٤ من ذات القانون صلاحية وضع لائحة بالجزاء والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها.

ويدخل أيضًا في مفهوم هيئات الضبط الإداري الإلكتروني - فيما يتعلق بالصحافة والإعلام الرقمي، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المنشأ بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، ليتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي بالصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري^(١)، ويختص . وفقًا للمادة ٢١١ من الدستور القائم . بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، ..، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. كما يدخل في هذا المفهوم الهيئة الوطنية للإعلام، وهي هيئة مستقلة، تقوم . وفقًا للمادة ٢١٣ من ذات الدستور . على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويضاف إلى هيئات الضبط الإداري الإلكتروني - سالفه الذكر، المجلس الأعلى للأمن السيبراني، المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة

(١) ألغى هذا القانون، القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، كما ألغى الباب الرابع من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة (المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام).

٢٠١٤م، والذي يضم ممثلين عن وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والبتترول والكهرباء والصحة والموارد المائية والتموين والاتصالات وجهاز المخابرات العامة والبنك المركزي، وعناصر من ذوي الخبرة في الجهات البحثية والقطاع الخاص. ومن أهم اختصاصات هذا المجلس، وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦م، اعتماد أطر واستراتيجيات وسياسات تأمين البنى التحتية للاتصالات والمعلومات والدرجة لكافة قطاعات الدولة، ووضع المعايير الملزمة لكافة الجهات كحد أدنى لتأمين البنى التحتية للدرجة للاتصالات والمعلومات وإلزامها بإعداد خطط الطوارئ، ووضع آليات رصد المخاطر والمتابعة الدورية للهجمات السيبرانية وتوزيع الأدوار علي المستوى الوطني، والتعاون والتنسيق إقليمياً ودولياً مع الجهات ذات الصلة في مجال الأمن السيبراني وتأمين البنى التحتية للدرجة للاتصالات والمعلومات وإعداد توصيات بأية تدخلات تشريعية لازمة للتأمين^(١).

ونعيد التأكيد على أن ما سبق ذكره من هيئات للضبط الإداري الإلكتروني - عامة كانت أو خاصة، إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر، وأن هناك هيئات فنية أخرى تختص بتنظيم شؤون أخرى من شؤون الفضاء الإلكتروني، ومن ثمّ تدخل في مفهوم هيئات الضبط الإداري الإلكتروني، سواء المنشأة بموجب تشريعات قائمة أو تلك التي قد تستحدث مستقبلاً تبعاً لتحديث البنية التشريعية التي تنظم عملية الوصول إلى الفضاء الإلكتروني بمفهومها الواسع، وفيما يتعلق بشقي هذا الفضاء - العضوي والوظيفي.

ثالثاً: الكيانات الخاصة ودورها في تقرير معايير استخدام الفضاء الإلكتروني:

باديء ذي بدء، طالما اعتُقد في الطابع السيادي لعمل المرفق الأمني

(١) الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للأمن السيبراني؛ الرابطان التاليان:

https://www.escc.gov.eg/page١_١.html

https://www.escc.gov.eg/page١_٢.html

عمومًا، وفيما تعلق منه بمهمة الضبط الإداري خصوصًا؛ فلم يكن يُتصوّر في ظل النظرية التقليدية للضبط الإداري أن تُبأشّر سلطة الضبط الإداري، وهي استثناء من سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية^(١)، من قبل جهة أو هيئة غير رسمية تابعة للدولة، فضلاً عن أن تكون اختصاصاتها محددة على سبيل الاستثناء، ما تبلور معه الاعتقاد الفقهي والقضائي في سيادية العمل الضبطي - كونه يمثل انعكاسًا لفكرة سيادة الدولة. ولم تكن هذه المسألة تثير إشكالية تذكر في محيط الفضاء التقليدي لكل دولة، بما لها عليه من سلطان السيادة.

غير أن هذه الصلاحية لم تعد مسّلمة في ظل ظهور الفضاء الإلكتروني الذي تجاوز الحدود الجغرافية للدول، وتحكمت في إدارته كيانات خاصة أو شركات عابرة لحدود الدول والقارات، فضلاً عن وجود عناصر فاعلة في توجيه المحتوى الرقمي العالمي الرائج عبر هذا الفضاء الجديد، سواء من قبل الكيانات المعادية لفكرة وطنية الإنترنت أو إخضاعه لقيود تحول دون طابعه العالمي أو من قبل القراصنة، أو حتى من قبل الأجهزة الاستخباراتية

(١) فإذا كان الدستور قد نص في المادة ٩٤ منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين ١٨٤ و١٨٦، فإن ذلك يدل، وفقاً للدستورية العليا، على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانته يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، وراعياً ضد كل عدوان؛ حكمها في الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ مكرر، السنة الحادية والستون، ١٥ صفر ١٤٤٠هـ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨م.

المعادية.

فثم منادون بتحرير المحتويات الرقمية من القيود^(١)، وثمة مقتضيات للنظام العام لكل دولة تحدو إلى تقييدها^(٢)، فضلا عن حقوق الملكية الفكرية التي يرتهن معها الوصول إلى هذه المحتويات بالقدرة المالية، ليرتهن نطاق الحرية الرقمية بمشيئة أصحاب الهيمنة على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات^(٣)، سيما أصحاب الشركات الكبرى المهيمنة على القطاع الأكبر من الفضاءات الإلكترونية- مثل شركة جوجل وميتافيرس ويوتيوب وغيرها^(٤)، مما قد تقف معه سلطة الضبط الإداري، عاجزة عن الحيلولة دون مخاطرها. فقد أدى ظهور الفضاء الإلكتروني، إلى تخلي جهات وهيئات الضبط التقليدية، عن دورها الاستثنائي في تنظيم عملية الوصول إلى والبقاء في الفضاء الإلكتروني، معوّلةً في كثير من جوانبها على هذه الكيانات الخاصة- إما بحكم عدم امتلاكها للخبرة الرقمية الكافية، أو لارتفاع تكلفة الاستئثار

(١) انظر على سبيل المثال:

Scottish Green Party: Digital rights are civil rights, Green Yes briefing note, April ٢٠١٤, p. ٢.

(٢) انظر:

Ministry of the Interior of the Czech Republic: Report on Public Order and Internal Security in the Czech Republic in ٢٠٠٧ (Compared with ٢٠٠٦), A shortened version, ٢٠٠٨, p. ٢٤ and next.

(٣) انظر "على سبيل المثال":

Ian Kerr and Jane Bailey: The Implications of Digital Rights Management for Privacy and Freedom of Expression, Info, Comm & Ethics in Society, Troubador Publishing Ltd., USA, ٢٠٠٤, p. ٨٧ and next;

Karen Coyle: The Technology of Rights: Digital Rights Management, Based on a talk originally given at the Library of Congress, November ١٩, USA, ٢٠٠٣, p. ١-٢.

(٤) **Jonathan Peters:** the "Sovereigns of Cyberspace" and State Action: the First Amendment's Application - or Lack Thereof - to Third-Party Platfor -ms, Berkeley Technology Law Journal, Berkeley School of Law, University of California, Vol. ٣٢, USA, ٢٠١٧, p. ٩٩٠, ٩٩١.

بذلك، أو لعدم خضوع هذه الكيانات الأجنبية لولايتها التنظيمية وفقاً لقوانين دولها، أو لذلك كله.

ولعل ما أثير من جدل في الولايات المتحدة الأمريكية حول ما إذا كان لسلطة الضبط أن تلزم مزودي الخدمة باتباع طريقة معينة لإدارة مواقع التواصل الاجتماعي فيما تقدمه من محتوى رقمي للمستخدمين، ومدى إمكانية قيامها بذلك من الناحية التقنية، سواء فيما يتعلق بإغلاقها أو تقييد الوصول إليها أو تخصيص محتويات رقمية معينة لتقديمها لهؤلاء المستخدمين، أو فيما يتعلق بضمان حق مستخدمي هذه المواقع في نشر محتوى رقمي "قانوني"^(١)! فما يكمن وراء هذا الجدل من صعوبة تقنية من ناحية، وصعوبة قانونية - قوامها الحماية القانونية التي يوفرها التعديل الأول للشركات التي تدير هذه المواقع، ومن ثمّ افتقار سلطة الضبط الإداري لصلاحيته إلزامها بذلك، ليبرز تطور المفهوم العضوي لسلطة الضبط الإداري في سياق تنظيم الفضاء الإلكتروني.

ويبدو تراجع فكرة الطابع السيادي للضبط الإداري جلياً، ليس فقط فيما يتعلق بالدور الحيوي لهذه الكيانات في إنفاذ مطالبات سلطة الضبط بحجب الوصول إلى مواقع إلكترونية أو محتويات رقمية معينة، بل أيضاً في معايير الاستخدام التي تقرها انطلاقاً من سياستها الخاصة في الاستخدام - فهي بذلك تباشر صلاحية ضبطية، سواء اتسقت معاييرها مع ما تعتمده سلطة الضبط الإداري من استراتيجية في هذا الصدد أم لا، فضلاً عن وجود هذه الكيانات في أقاليم دول كبرى، عادة ما يسوّغ لهذه الأخيرة التحكّم بشكل أو بآخر في إدارة الفضاء الإلكتروني العالمي، ومن ثمّ التأثير . بشكل مباشر أو غير

(١) انظر في نفس المعنى:

Valerie C. Brannon: Free Speech and the Regulation of Social Media Content, Congressional Research Service, USA, March ٢٧, ٢٠١٩, p. ٤.

مباشر . في توجهات وقناعات مستخدمي الفضاء الإلكتروني ومن ثمّ في مضمون فكرة النظام العام ذات الطابع المرن والمتغير - على المدى البعيد، وهو ما يشكل انتقاصاً لسيادة الدول الأخرى - سواء بمفهومها التقليدي أو الرقمي.

وأمام حقيقة تحكم الفاعلين الجدد في إدارة الفضاء الإلكتروني، فلم يجد المشرعون في كافة الدول بدءاً من إسناد بعضاً من صلاحيات الضبط الإداري إليهم، سواء في شكل تكليف مباشر أو على هيئة الإقرار بدورها المحوري في تقديم خدمة عامة للجمهور.

إذ تنص المادة ٣/٣٢ من تقنين المراسلات البريدية والاتصالات الإلكترونية - المعدلة بالقانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤م على أن: "أولاً: يجب على المشغلين وموظفيهم احترام سرية المراسلات، وتشمل السرية محتوى المراسلات وهوية المرسلين وكذلك عنوان الرسالة والمستندات المرفقة بالمراسلات - عند الاقتضاء؛ ثانياً: يحترم مقدمو خدمات الاتصالات العامة عبر الإنترنت الذين يسمحون لمستخدميهم بتبادل المراسلات، وأعضاء طاقمهم سرية هذه المراسلات، وتشمل السرية محتوى المراسلات وهوية المرسلين وعنوان الرسالة والمستندات المرفقة بالمراسلات - عند الاقتضاء (١)". وتنص المادة ٧/٣٣ من ذات التقنين - المعدلة بالقانون رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٤ أغسطس ٢٠٠٨ على أن: يلتزم مديرو البنية التحتية

(١) Article L٣٢-٣: "I. - Les opérateurs, ainsi que les membres de leur per-sonnel, sont tenus de respecter le secret des correspondances. Le secret couvre le contenu de la correspondance, l'identité des correspondants ainsi que, le cas échéant, l'intitulé du message et les documents joints à la correspondance.

II. - Les fournisseurs de services de communication au public en ligne permettant à leurs utilisateurs d'échanger des correspondances, ainsi que les membres de leur personnel, respectent le secret de celles-ci. Le secret couvre le contenu de la correspondance, l'identité des correspondants ainsi que, le cas échéant, l'intitulé du message et les documents joints à la correspondance".

للاتصالات الإلكترونية ومشغلو الاتصالات الإلكترونية، بتقديم المعلومات المتعلقة بإنشاء ونشر البنى التحتية والشبكات الخاصة بهم في أراضيهم إلى الدولة والسلطات المحلية، بناء على طلبهم. وتحدد طرق تطبيق هذه المادة، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالأمن العام والأمن القومي^(١).

وتنص المادة ١٠/٣٣ من ذات التقنين- المضافة بالأمر رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١١م- الصادر ٢٤ أغسطس ٢٠١١م، على أن: "يجوز للوزير المسؤول عن الاتصالات الإلكترونية أن يطلب من أي مشغل، إخضاع منشآته أو شبكاته أو خدماته للرقابة على أمنها وسلامتها من قبل جهة حكومية أو هيئة مختصة مستقلة، يعينها الوزير المسؤول عن الاتصالات الإلكترونية، وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغه عن النتائج. وتحقيقاً لهذه الغاية، على المشغل أن يوفر للجهة أو الهيئة المسؤولة عن المراقبة جميع المعلومات وإتاحة الوصول إلى معداتها اللازمة لتقييم أمن وسلامة خدماتها وشبكاتهما، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بسياساتها الأمنية، ويتحمل المشغل تكلفة التحكم، وتضمن الجهة أو الهيئة المسؤولة عن المراقبة سرية المعلومات التي يتم جمعها"^(٢).

(١) Article L٣٣-٧ de Code des postes et des communications électroniques; Modifié par LOI n°٢٠٠٨-٧٧٦ du ٤ août ٢٠٠٨ - art. ١٠٩: "Les gestionnaires d'infrastructures de communications électroniques et les opérateurs de communications électroniques communiquent gratuitement à l'Etat, aux collectivités territoriales et à leurs groupements, à leur demande, les informations relatives à l'implantation et au déploiement de leurs infrastructures et de leurs réseaux sur leur territoire. Un décret précise les modalités d'application du présent article, notamment au regard des règles relatives à la sécurité publique et à la sécurité nationale".

(٢) Article L٣٣-١٠; Création Ordonnance n°٢٠١١-١٠١٢ du ٢٤ août ٢٠١١- art. ٦: "Le ministre chargé des communications électroniques peut imposer à tout opérateur de soumettre ses installations, réseaux ou services à un contrôle de leur sécurité et de leur intégrité effectué par un service de l'Etat ou un organisme qualifié indépendant désigné par le ministre chargé des communications électroniques et de lui en communiquer les résultats. A cette fin, l'opérateur fournit au service

وفي مصر، تنص المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، على أن: "مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور . يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفرُوا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون".

وتنص المادة ٥٥ من قانون تنظيم الاتصالات على أنه: "للجهاز (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) استخدام الوسائل التي تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص، وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ضماناً لعدم المساس بالأنظمة المعمول بها لديها".

وتنص المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات - سالف الذكر، على أن: "...، ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات)، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة

de l'Etat ou à l'organisme chargé du contrôle toutes les informations et l'accès à ses équipements, nécessaires pour évaluer la sécurité et l'intégrité de ses services et réseaux, y compris les documents relatifs à ses politiques de sécurité. Le coût du contrôle est à la charge de l'opérateur. Le service de l'Etat ou l'organisme chargé du contrôle garantit la confidentialité des informations recueillies auprès des opérateurs. Un décret en Conseil d'Etat définit les conditions d'application du présent article et, notamment, les modalités de désignation de l'organisme chargé du contrôle".

الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها، ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه".

وقد أدى هذا التعدد والتنوع في جهات وهيئات الضبط الإلكتروني إلى إشكاليتين جوهريتين؛ الأولى: تنازع الاختصاص الضبطي، ليس فقط بين هيئات الضبط الإداري الخاص، بل أيضاً بين هذه الهيئات ذات الطابع الرسمي والكيانات الخاصة المالكة للفضاءات الإلكترونية أو المحكمة في إدارتها واستغلالها، والثانية: شيوخ المسؤولية بين هيئات الضبط الإداري الخاص جزاء تداخل الاختصاصات^(١)، ومن ثم قيام احتمالية التنصل من المسؤولية الضبطية فيما يتعلق بمجابهة المخاطر الرقمية التي تهدد النظام العام.

ونخلص مما سبق، إلى أن المفهوم العضوي للضبط الإداري لم يعد مصروحاً فقط إلى هيئة الضبط العام- والتي تتمثل في هيئة الشرطة باعتبارها المسئول الأول عن حماية النظام العام بموجب المادة ٢٠٦ من الدستور القائم^(٢)، وهيئات الضبط الخاص- المنوط بها تنظيم مجال الاتصالات

(١) فهذا أحد الكُتَاب يشاركنا القول بأن تعدد هيئات الضبط الإداري الإلكتروني، يقف مباشرة من وراء تجزئة المسؤوليات تبعاً لتجزئة الاختصاصات وتداخلها، ومن ثم قيام احتمالية التنصل من المسؤولية؛ فيقرر أنه لا توجد هيئة واحدة أو وكالة تنفيذية ذات مسئولية أساسية عن جميع جوانب الأمن السيبراني، ولكن تعمل كل هيئة أو جهاز معني بأحد جوانب الأمن السيبراني من وجهة نظر محدودة- تملئها ولاية هذا الجهاز أو تلك الهيئة؛ للمزيد انظر:

Catherine A. Theohary & John Rollins: Cybersecurity: Current Legislation, Executive Branch Initiatives, Options for Congress, Congressional Research Service (Prepared for Members and Committees of Congress), September ٣٠, ٢٠٠٩, p. ١.

(٢) تنص المادة ٢٠٦ من الدستور القائم لعام ٢٠١٤م على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، طبقاً لأحكام الدستور، والقانون، وتتولى حفظ النظام، والأمن، والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه

وتكنولوجيا المعلومات وفقاً للتشريعات التي تناولت جوانب الفضاء الإلكتروني بالتنظيم^(١)، بل اتسع هذا المفهوم ليشمل الكيانات الخاصة التي تمثل فضاءتها الإلكترونية جزءاً كبيراً من الفضاء الإلكتروني العالمي- بحكم ما تتمتع به من صلاحيات تقنية في توجيه الفضاءات الإلكترونية التي تقوم على أمر إدارتها في مختلف دول العالم- وأهمها على سبيل المثال: شركة ميتافيرس(فيسبوك سابقاً)، وشركة جوجل، وشركة يوتيوب؛ فهذه الكيانات تفرض معايير استخدام تمثل الحد الأدنى أو القاسم المشترك بين هؤلاء المستخدمين- مختلفي الثقافة ومتبايني الذوق والأخلاق. وهو ما يبدو معه وجه القول بأن الطابع السيادي لفكرة الضبط الإداري، لم يعد كسابق عهده في ظل نظرية الضبط التقليدية، ولو ظل بإمكان سلطة الضبط الإداري- الحكومية، إجبار هذه الكيانات على اتخاذ الإجراء الضبطي التي تراه مناسباً.

القوانين، واللوائح، وذلك كله على الوجه الذي ينظمه القانون".

(١) حول مفهوم الضبط الإداري العام والخاص ومعياري التفرقة بينهما؛ راجع: أ.د. سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١١٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

تطور وسائل الضبط الإداري الإلكتروني

لا تخرج وسائل الضبط الإداري الإلكتروني في مسمياتها وضوابط مشروعيتها اللجوء إليها، عن وسائل الضبط الإداري التقليدي؛ فتأتي في مقدمتها لوائح الضبط، ثم القرارات الفردية المستقلة، وأخيراً التنفيذ المباشر^(١). على أن يؤخذ في الاعتبار أن لجوء سلطة الضبط إلى أي من هذه الوسائل، يخضع لضوابط مشروعية القرارات الضبطية المستقرة وفقاً لاجتهاد القاضي الإداري^(٢).

(١) للمزيد من التفاصيل حول وسائل الضبط الإداري؛ انظر: د. مهند قاسم زغير: السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٤، ص ١٢٥ وما بعدها؛ أ. بوقريط عمر: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري يقنسطينية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) يميل أغلب الفقه في مصر على إلى أن رقابة القاضي الإداري على مشروعية قرارات الضبط الإداري، لا تقف عند حد النظر في مدى مشروعية هذه القرارات، بل تتجاوز ذلك إلى بحث مدى ملائمتها- باعتبارها عنصراً من عناصر مشروعيتها؛ للمزيد حول موقف الفقه من هذه المسألة؛ انظر: أ.د. سامي جمال الدين: قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢١٨ وما بعدها؛ أ.د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها؛ أ.د. طارق فتح الله خضر: دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦ وما بعدها؛ أ.د. رمضان محمد بطيخ: الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨٥ وما بعدها؛ أ.د. ثروت عبد العال أحمد: الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسسوط، ١٩٩١، ص ١٨١ وما بعدها؛ د. محمد فريد سليمان: الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٩، ص ٤١١ وما بعدها.

أولاً: لوائح الضبط الإداري الإلكتروني:

تنتمي لائحة الضبط إلى ما تُعرف فقهاً بسلطة التقرير المستقل للإدارة، والتي يكرس الفقه الحديث للتوسع في مفهومها؛ مسايرةً لتطور وظائف الإدارة وتشعب المصالح التي تسهر على أمر إشباعها^(١). وتعد لوائح الضبط الصورة الأشهر لتطبيقات الضبط الإداري بالمعنى الفني، والذي يعول فيه على مصدرية إرادة الإدارة للضوابط والقيود التي ترد على حريات الأشخاص وأنشطتهم، كاستثناء من القاعدة العامة في ثبوت هذه الولاية لسلطة التشريع- باعتبارها المفوضة في ذلك شعبياً، والمخولة فيه دستورياً.

ومن أهم الأمثلة التطبيقية للوائح الضبط الإلكتروني، قرار رئيس المجلس الأعلى للإعلام بشأن لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى للإعلام، رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠م^(٢)، والمعدّل بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠م، وقرار رئيس المجلس الأعلى للإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م بشأن لائحة الجزاءات^(٣) والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠

(١) في نفس المعنى؛ انظر أ.د. رأفت فودة: سلطة التقرير المستقلة، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها؛ وللمزيد من التفاصيل؛ انظر: حسين مقداد: سلطة التقرير المستقل المحلية- دراسة تأصيلية لسلطة الإدارة المحلية...، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) تنص المادة الثانية من هذه اللائحة على أنه: "تشكل اللائحة المرافقة بجميع نصوصها نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامها في وحدة عضوية متماسكة مع اللائحة الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بقرار رئيس المجلس رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م بشأن الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، ويُعد الإخلال بأحكام أي منهما إخلالاً جوهرياً بشروط الترخيص".

(٣) تنص المادة الثانية من هذه اللائحة على أنه: "تعد اللائحة المرافقة جزءاً من لائحة التراخيص التي يصدرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. كما تعد شرطاً من شروط الترخيص الصادر عن المجلس ذاته، ويكون عدم الالتزام به سبباً لإلغائه".

لسنة ٢٠١٨م^(١).

وقد درج العمل على أن تتضمن لوائح الضبط تدابير وإجراءات معينة- تمثل قيودًا على الحقوق والحريات والأنشطة المكفولة دستوريًا، أهمها حظر النشاط الذي يمثل خطرًا على النظام العام، والترخيص أو الإذن المسبق بمزاولة أنشطة معينة، ورهن مشروعية الاستمرار في مزاولة بعض الأنشطة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بمتابعته، وأخيرًا وضع تنظيم معين أو بيان كيفية معينة لكيفية ممارسة بعض الأنشطة، وهو ما نتناوله تباعا.

(١) حظر النشاط الرقمي:

يقصد بحظر النشاط الرقمي، أن تتضمن لائحة الضبط، منع مزاولة نشاط رقمي معين، إما كليًا أو جزئيًا. والقاعدة المستقرة في هذا الصدد، هي عدم جواز الحظر المطلق للأنشطة والحريات الرقمية؛ لتفرض هذه الحريات وتلك الأنشطة عن أصل فكرة النشاط والحرية الإنسانية، والتي لا يجوز للسلطة المخولة في تنظيم مباشرتها- تشريعية كانت أو لائحية، أن تصل بها إلى حد المصادرة، إلا أن يكون هذا النشاط غير معتبر قانونًا- أي لا يستأهل حماية القانون لكونه لا يمثل مصلحة مشروعة جديرة بحمايته.

ومن تطبيقات الحظر الإلكتروني في مصر، ما تنص عليه المادة الحادية والأربعون من لائحة التراخيص بالمجلس الأعلى للإعلام، من أنه: "مع عدم الإخلال باختصاصات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يُحظر استيراد أي أجهزة ثابتة أو محمولة للبث عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركات المملوكة للدولة العاملة في هذا المجال، ويضع المجلس الأعلى قائمة تحدد أنواع هذه الأجهزة يتم تحديثها كل عام أو عند اقتضاء تحديثها على أن يكون من بين هذه

(١) الوقائع المصرية، العدد ٦٤ تابع «أ» بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩م.

الأجهزة:..."

ومن تطبيقات الحظر أو المنع اللائحي في مجال الضبط الإداري الإلكتروني أيضًا، ما تنص عليه المادة ٢٢ من لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام- الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م، من أن: "يعد عدم الالتزام بقواعد التغطية الصحفية أو الإعلامية للعمليات الحربية أو الأمنية أو الحوادث الإرهابية، مخالفة تقتضي توقيع جزاء المنع من النشر أو البث أو الحجب المؤقت للصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني". وما تنص عليه كذلك المادة ٢٣ من ذات اللائحة من أن: "تعد مخالفة ميثاق الشرف المهني (ميثاق الشرف الصحفي، ميثاق الشرف الإعلامي)، أو المعايير التي يقرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أو الأعراف المكتوبة (الأكواد)، أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية، أو لترصد جهة أو شخص ما بسوء نية، مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: ١. ...؛ ٤. منع النشر أو البث للمادة المخالفة لفترة محددة؛ ٥. حجب الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة؛ حجب الموقع الإلكتروني الشخصي الذي يزيد عدد متابعيه عن خمسة آلاف متابع".

وجدير بالذكر أن صياغة هذه اللائحة قد افتقرت إلى الدقة والتحديد في كثير من نصوصها- إذ توسّع كثيرًا من سلطة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بل ولرئيس المجلس منفردًا في كثير من الأحيان، في تقييد ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية، بداعي الحفاظ على النظام العام، ومن ذلك على سبيل المثال، البند الخامس من المادة ٢٣ سالف الذكر؛ إذ يخول للمجلس صلاحية الحجب الدائم للموقع الإلكتروني، مع ما يمثله ذلك من مصادرة لأصل النشاط الرقمي، دون الاقتصار على حجب المادة المخالفة للقانون.

(٢) الترخيص بمزاولة النشاط الرقمي:

من أهم الصلاحيات التي تباشرها الإدارة الضبطية الرقمية، سلطة منح التراخيص بمزاولة نشاط رقمي معين، وكذلك سلطة سحب هذه التراخيص في حال الإخلال بشروط الترخيص الممنوح مسبقاً.

ويقصد بالترخيص الضبطي، وفقاً للمادة الأولى من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام- سالفه الذكر، الإذن في مزاولة نشاط وفقاً لأحكام القانون بموجب نموذج ترخيص ورقي أو إلكتروني بعد استيفاء الشروط والضوابط والإجراءات الواردة بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له".

وعلى الرغم من عدم ارتهان الوصول إلى المجال الرقمي العام- محلياً كان أو عالمياً، بأسببية الحصول على إذن مسبق من الإدارة الضبطية- كقاعدة عامة في حق الأشخاص، فإن مزاولة بعض الأنشطة والحريات الرقمية، والتي تتخذ من الفضاء الإلكتروني مجالاً لها، قد تُرتهن . ضابطياً . بأسببية الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، سواء أكان المستخدم وطنياً أو أجنبياً.

وتطبيقاً لذلك، تنص المادة ٢٢ من لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أنه: "يُشترط لترخيص الوسائل الإعلامية غير المصرية ومواقعها الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية غير المصرية التي تقدم الخدمات الإخبارية، أو الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية التي تقدم المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص، وكانت حاصلة على ترخيص أجنبي أو لها مركز قانوني أجنبي وترغب في مزاولة النشاط داخل جمهورية مصر العربية توافر الآتي: ...".

وتنص المادة ٢٤ من ذات اللائحة على أنه: "مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء أو

تشغيل شبكات توزيع الأقفية الفضائية (الكبيل) يجب على من يرغب في مزولة نشاط توزيع الأقفية الفضائية (الكبيل) أن يتقدم بطلب إلى الأمانة العامة على النموذج المُعد لهذا الغرض، ويرفق به إيصال سداد رسم فئة مائتان وخمسين ألف جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية. وتحيل الأمانة العامة طلبات الترخيص إلى لجنة التراخيص المختصة وتُعد اللجنة تقريراً برأيها في الطلب بعد فحصه وأخذ موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ويُعرض تقريرها على المجلس الأعلى للنظر في إصدار الترخيص من عدمه بعد استيفاء موافقة الأجهزة المعنية، وتكون مدة الترخيص خمس سنوات يجوز تجديدها بناءً على طلب يُقدم من المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه، ويكون تجديد الترخيص مقابل سداد رسم بالقيمة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وبعد مراجعة شروط تجديده".

وتنص المادة ١٣ من اللائحة المذكورة على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القانون واللائحة التنفيذية بشأن الصحف الإلكترونية والموقع الإلكتروني للوسيلة الإعلامية يكون ترخيص الموقع الإلكتروني (الصفحة أو الرابط أو التطبيق) الذي يُقدم الخدمات الإخبارية، أو الإعلامية أو الإعلان التجارية الإلكترونية والتي تقدم المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) داخل جمهورية مصر العربية، وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

وكذلك ما تنص عليه المادة الخامسة والأربعون من ذات اللائحة من أنه: يحدد بشهادة اعتماد شركات تكنولوجيا المعلومات الاجتماعية^(١)، كافة

(١) يقصد بها: الشركات التي تدير المنصات أو المواقع الإلكترونية التي تقدم أو تستضيف الخدمات الإخبارية أو الإعلامية أو التي تبث أو تعرض الأعمال الفنية لأغراض ربحية وتسمح بتمكين المستخدمين من تداول أو مشاركة أي محتوى إخباري أو إعلامي مع مستخدمين آخرين أو إتاحة هذا المحتوى للتداول أو المشاركة بين الجمهور على ذات

الحقوق والالتزامات والاشتراطات التي لا يجوز مخالفتها من قبل الشركة، وتُعد جميعها شروطاً جوهرية، ويجب أن يكون من بين الالتزامات والاشتراطات الآتى: ١. ...؛ ٦. مناهضة خطاب الكراهية غير المشروع والعمل على إرشاد المستخدمين بقواعد السلوك الصحيح وزيادة وعيهم وثقافتهم، وحظر الترويج لكافة أشكال العنف أو التمييز أو العنصرية أو الكراهية".

(٣) الإخطار بمزاولة النشاط الرقمي:

يوجد من الأنشطة الإنسانية ما لا ترى سلطة الضبط الإداري ضرورة تعليق مباشرته على الحصول على ترخيص مسبق، وإنما تكفي بأن يقوم مزاولو هذا النشاط بإخطارها بمزاولته بمجرد البدء في مزاولته، وإلا كان لها أن تقرر حظر مزاوله هذا النشاط.

ومثال ذلك، ما تنص عليه المادة ٢٥ من لائحة التراخيص - سالفه الذكر، من أنه: "يُشترط في شركات توزيع الأقفنة الفضائية (الكيبل) أن تأخذ شكل شركة من شخص واحد أو أكثر، ويجب على هذه الشركات استصدار أي تراخيص أو تصاريح أو موافقات أخرى من الجهات العامة بمناسبة أعمال الإنشاء أو التركيب أو التشغيل، وتلتزم بإخطار المجلس الأعلى ببيانات وموقع كل عملية إنشاء أو تشغيل خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من العملية. ويجوز للمجلس الأعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه ما يُرتكب من مخالفات، بما فيها وقف الترخيص أو إلغاؤه".

كما تنص المادة ٣٤ من ذات اللائحة على أنه: "يجب إعلان المجلس الأعلى بأي تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص لمزاولة نشاط تقديم خدمات نقل المحتوى وذلك بكتاب مُسجل موسى عليه بعلم الوصول، للموافقة على البيانات الجديدة. ويترتب على عدم موافقة المجلس

المنصة أو الموقع الإلكتروني(المادة الأولى من قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديل بعض أحكام لائحة تنظيم التراخيص الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠م).

الأعلى على تعديل البيانات استمرار العمل وفقاً للبيانات الأصلية. كما يترتب على تعديل هذه البيانات دون الرجوع إلى المجلس وقف الترخيص أو إلغاؤه وفقاً لما يقدره المجلس". وفي إطار تطبيق هذا النص، لا يتوقف مزولة النشاط الرقمي في كل عملية إنشاء أو تشغيل، على حصول هذه الشركات على ترخيص أو تصريح، وإنما يُكتفى بإخطار المجلس ببيانات وموقع عملية الإنشاء أو التشغيل، ما دام أن الشركة قد سبق لها الحصول على ترخيص مزولة النشاط بطريقة مشروعة ابتداءً.

(٤) تنظيم ممارسة النشاط الرقمي على نحو معين:

قد ترى سلطة الضبط أن رهن مشروعية مزولة نشاط رقمي معين، بأسبقية الحصول على إذن أو ترخيص، أو بضرورة الإخطار عن مزولة هذا النشاط بمجرد البدء فيه، لا يعد كافياً لتوقي المخاطر التي تهدد النظام العام، فتعتمد إلى وضع تصور محدد أو كيفية معينة لمزولة هذا النشاط؛ حتى لا تتباين طرق مزولة هذا النشاط تبعاً لاختلاف تقديرات وتباين وجهات نظر مزاولي هذا النشاط، وفق ما يعرف ضبطيناً بتنظيم النشاط، وهذه هي الصورة الغالبة التي تلجأ إليها سلطة الضبط عبر سلطتها اللائحية.

فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بإنشاء المواقع الإلكترونية الإخبارية والإعلامية والإعلانية، فقد تضمنت لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى للإعلام الصادرة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠م، والمعدلة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٠م- سالف الذكر، أحكاماً تفصيلية لضوابط مشروعية مزولة هذه الأنشطة الرقمية عبر هذه المواقع، وعلى رأس هذه الشروط أسبقية الحصول على ترخيص بذلك من قبل المجلس الأعلى للإعلام، وكذلك في حالة التصرف في حصة منها إلى الغير أو الاندماج مع كيان آخر.

ومن ذلك على سبيل المثال، ما تنص عليه المادة ٣١ من هذه اللائحة من أن: "يجوز لشركات تقديم نقل المحتوى أن تنقل المحتوى مسجلاً أو مباشراً من داخل جمهورية مصر العربية عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات

الدولية (الإنترنت)، ولا يجوز نقل أي مواد يخالف محتواها أحكام الدستور أو القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو ما يدعو إلى العنف أو الحض على التمييز أو العنصرية أو الكراهية أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة".
وأيضاً ما تنص عليه المادة ٣٥ من ذات اللائحة من أنه: "يجب على الشركات المرخص لها بتقديم خدمات نقل المحتوى، الاحتفاظ بكافة المواد التي تم نقلها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ النقل، وتلتزم بإيداع نسخة منها بالمجلس الأعلى حين طلبها، كما يجب أن توجد نسخة من الخوادم الإلكترونية التي تستضيف النسخة الإلكترونية في مكان تحدده الشركة داخل جمهورية مصر العربية، شريطة أن يكون آمناً ومعلومًا للمجلس الأعلى، ولا يجوز تغييره إلا بعد موافقة المجلس الأعلى".

(٥) الجزاءات الإدارية الوقائية:

الجزاء الإداري الوقائي هو الأثر المترتب على مخالفة شروط وأحكام الترخيص أو التصريح أو القوانين واللوائح أو القواعد والقرارات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالترخيص أو التصريح^(١)، والذي توقعه سلطة الضبط الإداري الإلكتروني للضغط على إرادة المخالفين وحملهم على الامتثال للقانون. وعادة ما تتضمن لوائح الضبط، جزاءات وقائية تقوم سلطة الضبط بتوقيعها على من تتوافر بشأنهم شروط توقيع هذه الجزاءات، وذلك بغرض حث المستخدمين ابتداءً على عدم إتيان نشاط رقمي يهدد النظام العام، ومن ثم يستأهل توقيع أيٍّ من هذه الجزاءات، وحثهم انتهاءً على عدم تكرارها إذا ما أرادوا العودة مجددًا إلى ممارسة أنشطتهم، وهذا مرد تسميتها بالجزاءات الوقائية.

ومن تطبيقات هذه الصلاحية الجوهرية لسلطة الضبط الإداري

(١) انظر في نفس المعنى: البند الخامس من المادة الأولى من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٧م - الصادر في ٥ ديسمبر ٢٠١٧م؛ الوقائع المصرية، العدد ٢٧٨ (تابع) في ١٠ ديسمبر ٢٠١٧م. .

الإلكتروني، ما تضمنه قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل في مجال الاتصالات- الصادر في ٢١ مايو ٢٠١٥م^(١)؛ إذ تنص المادة ١٧ منها على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون الاتصالات أو في أي قانون آخر، يجازى المخالف بالجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والمحددة في الجدول المرفق بها(مرفق ١). ومنها أيضًا ما تضمنه قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م، بشأن إصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م^(٢).

وتنقسم هذه الجزاءات إلى نوعين؛ الجزاء المالية والجزاءات غير

المالية.

[أ] الجزاءات المالية:

ومثال هذه الجزاءات في فرنسا، ما تنص عليه المادة ٨٣ من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية الصادرة بقرار المجلس الأوروبي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦م بشأن حماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، من أنه: "يجب على كل سلطة إشرافية، التأكد من أن الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة للانتهاكات المشار إليها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة، فعالة ومتناسبة ورادعة. وبناءً على ملاسبات كل حالة على حده، تُفرض غرامات إدارية، ...، وعند اتخاذ قرار

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٢١ (تابع)، السنة ١٨٨هـ، الأربعاء ٩ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٧ مايو ٢٠١٥م.

(٢) الوقائع المصرية، العدد ٦٤، الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩م.

بفرض غرامة إدارية، يجب مراعاة الاعتبارات المحددة في البنود من (أ) إلى (ك) من هذه الفقرة^(١).

وإذا انتهكت وحدة تحكم أو معالج ما - عن قصد أو عن طريق الإهمال - العديد من أحكام هذه اللائحة، في سياق نفس عملية المعالجة أو عمليات المعالجة ذات الصلة، فيمكن ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة الإدارية المبلغ المحدد للانتهاك الأكثر خطورة، ويخضع للإخلال ب: (أ) التزامات وحدة التحكم والمعالج بموجب المواد ٨ و ١١ و ٢٥ إلى ٣٩ و ٤٢ و ٤٣؛ (ب) التزامات هيئة إصدار الشهادات بموجب المادتين ٤٢ و ٤٣؛ (ج) التزامات الهيئة المسؤولة عن مراقبة مدونات السلوك بموجب المادة ٤١، لغرامات إدارية تصل إلى ١٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو أو ما يصل - بالنسبة للشركة - إلى ٢٪ من

(١) يجب مراعاة ما يلي في تحديد مبلغ الغرامة، بحسب ملائسات كل حالة على حدة:

(أ) طبيعة الانتهاك وخطورته ومدته، مع مراعاة طبيعة أو نطاق أو الغرض من المعالجة المعنية، فضلاً عن عدد الأشخاص المتأثرين بالبيانات ومستوى الضرر الذي لحق بهم؛

(ب) ما إذا كان الانتهاك قد ارتكب عمداً أو إهمالاً؛

(ج) أي إجراء تتخذه وحدة التحكم أو المعالج للتخفيف من الأضرار التي لحقت بأصحاب

البيانات؛

(د) درجة مسؤولية وحدة التحكم أو المعالج، مع الأخذ في الاعتبار التدابير الفنية

والتنظيمية التي نفذوها وفقاً للمادتين ٢٥ و ٣٢؛

(هـ) أي انتهاك ذي صلة ارتكب سابقاً من قبل المراقب أو المعالج؛

(و) درجة التعاون مع السلطة الإشرافية بهدف معالجة الخرق وتخفيف آثاره السلبية

المحتملة؛

(ز) فئات البيانات الشخصية المتأثرة بالانتهاك؛

(ح) كيف أصبحت السلطة الإشرافية على دراية بالانتهاك، بما في ذلك ما إذا كانت وحدة

التحكم أو المعالج قد أبلغت بالانتهاك وإلى أي مدى؛

(ي) تطبيق مدونات السلوك المعتمدة بموجب المادة ٤٠ أو آليات التصديق المعتمدة

بموجب المادة ٤٢؛ و

(ك) أي ظروف أخرى مشددة أو مخففة تنطبق على ظروف القضية، مثل المزايا المالية

التي تم الحصول عليها أو الخسائر التي تم تجنبها، بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة للانتهاك".

إجمالي المبيعات السنوية للسنة المالية السابقة، أيهما أكبر. كما يخضع الإخلال ب: (أ) المبادئ الأساسية للمعالجة، بما في ذلك الشروط المطبقة على الموافقة بموجب المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩؛ (ب) الحقوق التي يتمتع بها أصحاب البيانات بموجب المواد من ١٢ إلى ٢٢؛ (ج) نقل البيانات الشخصية إلى مستلم موجود في بلد ثالث أو إلى منظمة دولية وفقاً للمواد من ٤٤ إلى ٤٩؛ (د) جميع الالتزامات الناشئة عن قانون الدول الأعضاء المعتمد بموجب الفصل التاسع؛ (هـ) عدم الامتثال لأمر قضائي أو تقييد مؤقت أو دائم للمعالجة أو تعليق تدفقات البيانات التي أمرت بها السلطة الإشرافية وفقاً للمادة ٢/٥٨، أو حقيقة عدم منح الوصول المقصود، في انتهاك للمادة ١/٥٨، يخضع الإخلال بهذه الالتزامات لغرامات إدارية تصل إلى ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو أو ما يصل - بالنسبة للشركة - إلى ٤٪ من إجمالي المبيعات السنوية للسنة المالية السابقة، أيهما أكبر. ويخضع عدم الامتثال لأمر صادر عن السلطة الإشرافية وفقاً للمادة ٢/٥٨، لغرامات إدارية تصل إلى ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو، أو تصل - بالنسبة للشركة - إلى ٤٪ من إجمالي حجم التداول السنوي العالمي للسنة المالية السابقة، أيهما أكبر^(١).

(١) Article ٨٣ du Le règlement général sur la protection des données RGPD - Conditions générales pour imposer des amendes administratives: "١. Chaque autorité de contrôle veille à ce que les amendes administratives imposées en vertu du présent article pour des violations du présent règlement visées aux paragraphes ٤, ٥ et ٦ soient, dans chaque cas, effectives, proportionnées et dissuasives; ٢. Selon les caractéristiques propres à chaque cas, les amendes administratives sont imposées en complément ou à la place des mesures visées à l'article ٥٨, paragraphe ٢, points a) à h), et j). Pour décider s'il y a lieu d'imposer une amende administrative et pour décider du montant de l'amende administrative, il est dûment tenu compte, dans chaque cas d'espèce, des éléments suivants:

- a) la nature, la gravité et la durée de la violation, compte tenu de la nature, de la portée ou de la finalité du traitement concerné, ainsi que du nombre de personnes concernées affectées et le niveau de dommage qu'elles ont subi;
- b) le fait que la violation a été commise délibérément ou par négligence;
- c) toute mesure prise par le responsable du traitement ou le sous-traitant pour atténuer le dommage subi par les personnes concernées;

- d) le degré de responsabilité du responsable du traitement ou du sous-traitant, compte tenu des mesures techniques et organisationnelles qu'ils ont mises en œuvre en vertu des articles ٢٥ et ٣٢;
- e) toute violation pertinente commise précédemment par le responsable du traitement ou le sous-traitant;
- f) le degré de coopération établi avec l'autorité de contrôle en vue de remédier à la violation et d'en atténuer les éventuels effets négatifs;
- g) les catégories de données à caractère personnel concernées par la violation;
- h) la manière dont l'autorité de contrôle a eu connaissance de la violation, notamment si, et dans quelle mesure, le responsable du traitement ou le sous-traitant a notifié la violation;
- i) lorsque des mesures visées à l'article ٥٨, paragraphe ٢, ont été précédemment ordonnées à l'encontre du responsable du traitement ou du sous-traitant concerné pour le même objet, le respect de ces mesures;
- j) l'application de codes de conduite approuvés en application de l'article ٤٠ ou de mécanismes de certification approuvés en application de l'article ٤٢; et
- k) toute autre circonstance aggravante ou atténuante applicable aux circonstances de l'espèce, telle que les avantages financiers obtenus ou les pertes évitées, directement ou indirectement, du fait de la violation.

٣. Si un responsable du traitement ou un sous-traitant viole délibérément ou par négligence plusieurs dispositions du présent règlement, dans le cadre de la même opération de traitement ou d'opérations de traitement liées, le montant total de l'amende administrative ne peut pas excéder le montant fixé pour la violation la plus grave.

٤. Les violations des dispositions suivantes font l'objet, conformément au paragraphe ٢, d'amendes administratives pouvant s'élever jusqu'à ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ EUR ou, dans le cas d'une entreprise, jusqu'à ٢ % du chiffre d'affaires annuel mondial total de l'exercice précédent, le montant le plus élevé étant retenu:

- a) les obligations incombant au responsable du traitement et au sous-traitant en vertu des articles ٨, ١١, ٢٥ à ٣٩, ٤٢ et ٤٣;
- b) les obligations incombant à l'organisme de certification en vertu des articles ٤٢ et ٤٣;
- c) les obligations incombant à l'organisme chargé du suivi des codes de conduite en vertu de l'article ٤١, paragraphe ٤.

٥. Les violations des dispositions suivantes font l'objet, conformément au paragraphe ٢, d'amendes administratives pouvant s'élever jusqu'à ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ EUR ou, dans le cas d'une entreprise, jusqu'à ٤ % du chiffre d'affaires annuel mondial total de l'exercice précédent, le montant le plus élevé étant retenu:

- a) les principes de base d'un traitement, y compris les conditions applicables au consentement en vertu des articles ٥, ٦, ٧ et ٩;
- b) les droits dont bénéficient les personnes concernées en vertu des articles ١٢ à ٢٢

وإذا كان النظام القانوني للدولة العضو لا ينص على غرامات إدارية، فيمكن تطبيق هذه المادة بطريقة تحدد الغرامة من قبل السلطة الإشرافية المختصة وتفرضها المحاكم الوطنية المختصة، مع ضمان أن تكون سبل الانتصاف القانونية هذه فعالة ولها أثر يعادل الغرامات الإدارية التي تفرضها السلطات الرقابية. وعلى أية حال، يجب على الدول الأعضاء المعنية إخطار المفوضية الأوروبية بالأحكام القانونية التي تتبناها بموجب هذه الفقرة بحلول ٢٥ مايو ٢٠١٨ على أبعد تقدير، وبأي حكم قانوني مُعدّل لاحق أو أي تعديل لاحق يؤثر عليها، دون تأخير^(١).

c) les transferts de données à caractère personnel à un destinataire situé dans un pays tiers ou à une organisation internationale en vertu des articles ٤٤ à ٤٩;

d) toutes les obligations découlant du droit des États membres adoptées en vertu du chapitre IX;

e) le non-respect d'une injonction, d'une limitation temporaire ou définitive du traitement ou de la suspension des flux de données ordonnée par l'autorité de contrôle en vertu de l'article ٥٨, paragraphe ٢, ou le fait de ne pas accorder l'accès prévu, en violation de l'article ٥٨, paragraphe ١.

٦. Le non-respect d'une injonction émise par l'autorité de contrôle en vertu de l'article ٥٨, paragraphe ٢, fait l'objet, conformément au paragraphe ٢ du présent article, d'amendes administratives pouvant s'élever jusqu'à ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ EUR ou, dans le cas d'une entreprise, jusqu'à ٤ % du chiffre d'affaires annuel mondial total de l'exercice précédent, le montant le plus élevé étant retenu.

٧. Sans préjudice des pouvoirs dont les autorités de contrôle disposent en matière d'adoption de mesures correctrices en vertu de l'article ٥٨, paragraphe ٢, chaque État membre peut établir les règles déterminant si et dans quelle mesure des amendes administratives peuvent être imposées à des autorités publiques et à des organismes publics établis sur son territoire.

٨. L'exercice, par l'autorité de contrôle, des pouvoirs que lui confère le présent article est soumis à des garanties procédurales appropriées conformément au droit de l'Union et au droit des États membres, y compris un recours juridictionnel effectif et une procédure régulière".

<https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees>

(١) "Si le système juridique d'un État membre ne prévoit pas d'amendes administratives, le présent article peut être appliqué de telle sorte que l'amende est déterminée par l'autorité de contrôle compétente et imposée par les juridictions nationales compétentes, tout en veillant à ce que ces voies de droit soit effectives et aient un effet équivalent aux amendes administratives imposées par les autorités de contrôle. En tout état de cause,

ومن أمثلة هذه الجزاءات في مصر، ما تنص عليه المادة ١٨ من لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- سألقة الذكر، من أنه: "يجوز في حالة ارتكاب المخالف مخالفة أخرى خلاف المنصوص عليها بالجدول المرفق بهذه اللائحة، أن توقع عليه الجزاءات الآتية: (أ) الخصم من مبلغ تأمين الترخيص أو التصريح؛ (ب) ...؛ (ج) إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته؛ (د) حرمان المخالف من...، أو من تغيير التعريفة لمدة محددة".

كما تضمنت لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م، العديد من الجزاءات المالية، ومنها على سبيل المثال، ما تنص عليه المادة ١٨ من أن: "يكون تناول الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة بمناسبة مسألة وثيقة الصلة بعمل أي منهم وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وإلا عد هذا تناول مخالف تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى للإعلام: ١. ..؛ ٣. أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائة ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية".

وأيضًا ما تنص عليه المادة ١٩ من ذات اللائحة من أن: "يعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ببث أو نشر مادة صحفية أو إعلامية أو إعلانية تحتوي على وجود أطفال أثناء التحقيق معهم

les amendes imposées sont effectives, proportionnées et dissuasives. Les États membres concernés notifient à la Commission les dispositions légales qu'ils adoptent en vertu du présent paragraphe au plus tard le ٢٥ mai ٢٠١٨ et, sans tarder, toute disposition légale modificative ultérieure ou toute modification ultérieure les concernant".

أو أثناء محاكمتهم جنائياً مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: ١. ٠٣. أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتي ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية".

[ب] الجزاءات غير المالية:

تنص المادة ٨٤ من اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية- سالفة الذكر، على أن: "تحدد الدول الأعضاء قواعد العقوبات الأخرى المطبقة في حالة انتهاك هذه اللائحة، ولا سيما الانتهاكات التي لا تخضع للغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨٣، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه العقوبات بطريقة فعالة ومتناسبة وراذعة، ويجب على كل دولة عضو إخطار المفوضية الأوروبية بالأحكام القانونية التي تعتمد عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بحلول ٢٥ مايو ٢٠١٨ على أبعد تقدير، وبأي تعديل لاحق يؤثر عليها دون تأخير^(١)".

وفي مصر، فقد أوردت لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل في مجال الاتصالات، العديد من الجزاءات غير المالية التي تدخل في مفهوم الجزاءات الوقائية التي توقعها سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، والتي منها على سبيل المثال، ما تنص المادة ١٨ من لائحة الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- سالفة الذكر، على أن: "يجوز في حالة ارتكاب المخالف

(١) Article ٨٤ du Le règlement général sur la protection des données; "Sanctions": ١. Les États membres déterminent le régime des autres sanctions applicables en cas de violations du présent règlement, en particulier pour les violations qui ne font pas l'objet des amendes administratives prévues à l'article ٨٣, et prennent toutes les mesures nécessaires pour garantir leur mise en œuvre. Ces sanctions sont effectives, proportionnées et dissuasives; ٢. Chaque État membre notifie à la Commission les dispositions légales qu'il adopte en vertu du paragraphe ١ au plus tard le ٢٥ mai ٢٠١٨ et, sans tarder, toute modification ultérieure les concernant".

مخالفة أخرى خلاف المنصوص عليها بالجدول المرفق بهذه اللائحة، أن توقع عليه الجزاءات الآتية: (أ) ..؛ (ب) حرمان المخالف من تسويق الخدمة المرخص له بها أو الأجهزة والمعدات المصرح له بها لمدة محددة؛ (ج) إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة في خلال مدة محددة..؛ (د) حرمان المخالف من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة".

ومنها أيضًا ما تنص عليه المادة ١٨ من لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام - سألقة الذكر، من أن: "يكون تناول الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة بمناسبة مسألة وثيقة الصلة بعمل أي منهم وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وإلا عد هذا تناول مخالف تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: ١. لفت النظر؛ ٢. الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة..". وكذلك ما تنص عليه المادة ١٩ من ذات اللائحة من أن: "يعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ببث أو نشر مادة صحفية أو إعلامية أو إعلانية تحتوي على وجود أطفال أثناء التحقيق معهم أو أثناء محاكمتهم جنائيًا مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: ١. لفت النظر؛ ٢. الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة..".

ثانيًا: القرارات الفردية المستقلة:

يتخذ القرار الإداري الفردي في مجال الضبط الإداري، إحدى صورتين؛ أولاهما: أن يكون تنفيذًا لنص تشريعي أو لائحى ينظم عمل الإدارة الضبطية، وهذا هو الشائع في إصدار القرارات الإدارية الضبطية، وثانيتها: أن يكون القرار الإداري الفردي مستقلاً عن القانون أو اللائحة الضبطية، وهذا استثناء

من استثناء من الأصل المقرر في مباشرة سلطة الضبط الإداري؛ فالأصل أن يباشرها المشرع لتعلقها بتقييد الأنشطة والحريات المكفولة دستوريًا، والاستثناء أن تباشرها الإدارة فيما تعرف بسلطة التقرير المستقل، والتي تنقسم وفقًا للمدرسة التقليدية إلى سلطة إصدار لوائح الضبط وسلطة إصدار لوائح إنشاء وتنظيم المرافق العامة^(١)، والاستثناء من الاستثناء هو أن يباشر رجل الضبط الإداري هذه الصلاحية من دون أن يكون قراره الضبطي تنفيذًا لنص قانوني صريح- تشريعيًا كان أو لائحة، وهو ما يثير التساؤل عما إذا كان القرار الضبطي في هذا الفرض . نادر الحدوث عملاً . يقوى على سند من القانون في ظل الأصل العام- سالف الذكر؟

ومع تسليمنا بخطورة القول بمصدرية إرادة مُصدر القرار الفردي، للإجراء الضبطي، مع ما يمثله ذلك من استثناء على الاستثناء الوارد على القاعدة العامة- سالفة الذكر، فإن ما تتغياه سلطة الضبط من أمر الحفاظ على النظام العام، وعلى وجه التحديد في الفروض التي تفتقر فيها الإدارة الضبطية إلى تشريع ضبطي- عاديًا كان أو لائحيًا، وما قد يترتب على التزام الصمت من قبل مأموري الضبط الإداري من تضرر عناصر النظام العام- بعضها أو أحدها، لا يدع مجالاً للتقدير، بل لا يدع بدءًا من التصرف الإداري. ومثال ذلك أن كافة الإجراءات التقنية التي اتخذتها وزارة الاتصالات في الحقبة السابقة على صدور قانون تنظيم الاتصالات وأيضًا قبل صدور قانون المجلس الأعلى للإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع العديد من المخاطر الرقمية التي كان يموج بها الفضاء الإلكتروني في مصر في أول العهد به ظهورًا،

(١) انظر: أ.د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٥٦ وما بعدها؛ أ.د. محمد عبد الحميد أبو زيد: منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٧ وما بعدها؛ أ.د. محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد ٣، ٤، ١٩٧٨، ص ٣٧٧ وما بعدها.

والتي لم تكن تستند إلى نص تشريعي أو لائحي محدد، إلا انطلاقًا من مسؤولية الوزارة وأجهزتها تجاه تأمين المجتمع من هذه المخاطر. وقد وجدنا تأييدًا ل طرحنا هذا لدى أ.د. توفيق شحاتة؛ إذ يقرر سيادته: "...، إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة؛ فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينصا على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث، كما أن مفهوم النظام العام متغير، فإذا ظهر تهديد لم يكن التشريع أو اللائحة قد توقعاه فإن طلب أن يكون القرار الفردي مستندًا إلى قاعدة تنظيمية يؤدي إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليتها^(١).

ثالثًا: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري الإلكتروني:

التنفيذ الجبري للقرار الضبطي امتياز قانوني بموجبه تقوم الإدارة بتنفيذ الإجراء أو التدبير الضبطي بالقوة الجبرية في حالة امتناع ذوي الشأن عن الامتثال لتوجيهاتها الضبطية اختياريًا، من دون أن تكون في حاجة إلى الحصول على إذن سابق من سلطة القضاء^(٢). أخذًا في الاعتبار أن هذا الامتياز وإن كان يمثل ضرورة حتمية لسير العمل الضبطي في الكثير من الفروض، فإنه وفي الوقت ذاته يمثل تهديدًا لحريات الأفراد وأنشطتهم الأساسية المكفولة دستوريًا، سيما في الحالات التي قد يتعذر فيها على الإدارة تدارك الآثار التي تترتب على اللجوء إلى خيار التنفيذ الجبري، وهو الأمر الذي تبدو

(١) انظر أ.د. توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النشر بالجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٣٤٣ وما بعدها؛ أ.د. مازن ليلو راضي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) انظر في نفس المعنى: أ.د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٧٣؛ د. محمود سعد الدين الشريف: أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية عشرة، ١٩٦٤، ص ٤٤.

معه أهمية هذه الصلاحية وخطورتها في آن واحد^(١)، بما يوجب على سلطة الضبط- تقليدية كانت أو إلكترونية، أن تتحرى صحيح القانون في تقرير اللجوء إلى هذا الخيار؛ فيكون آخر التدابير الممكنة للحيلولة دون وقوع الخطر الذي يتهدد النظام العام أو استمراريته، وفي أضيق الحدود الممكنة لإعمال مقتضاه؛ نزولاً عند مقتضى الطابع الاستثنائي لسلطة الضبط مقارنة بالأصل المستقر دستورياً من أن الحريات والأنشطة الإنسانية هي الأصل الثابت وأن ما يرد عليها من قيود هو الاستثناء.

ويشترط لمشروعية الإجراء الضبطي الذي تقرر بموجبه سلطة الضبط الإداري الإلكتروني اللجوء إلى خيار التنفيذ الجبري، أن تستمد سلطتها هذه من نص تشريعي صريح- قانوناً كان أو لائحة، يجيز لها ذلك، أو أن يكون خيار التنفيذ الجبري لمواجهة تهديد للنظام العام، ولا يوجد جزء صريح أو محدد لمجابهته، فضلاً عن عدم وجود نص تشريعي صريح يوجب على سلطة الضبط أن تنفذ قرارها الضبطي بطريقة أخرى أو على نحو آخر.

ومثالاً لما سبق، ما تنص عليه المادة ٥٥ من قانون تنظيم الاتصالات، على أن: "للجهاز . القومي للاتصالات . استخدام الوسائل التي تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص، وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ضماناً لعدم المساس بالأنظمة المعمول بها لديها". فلفظة "الوسائل" في هذا النص، وردت عامة من دون تخصيص أو تقييد، ومن ثم فإنها تشمل كافة الوسائل التي تمكن الجهاز القومي للاتصالات من الوفاء بالتزامه الوارد في هذا النص- قانونية كانت أو

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر: أ.د. محمد كامل ليلة: نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة للتشريع والفقهاء والقضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٢، ص ١٣٧ وما بعدها.

مادية، بما فيها القوة الجبرية.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الضبط الإداري الإلكتروني - خاصةً كانت أو عامة، تتقيد في تقرير اللجوء إلى أيٍّ من هذه الوسائل بما استقر عليه العمل في قضاء المشروعات الإدارية في النظامين المصري والفرنسي، من ضوابط وقيود لضمان امتثال سلطة الضبط لأحكام الدستور والقانون في تنظيمها للأنشطة والحريات^(١).

(١) تحيل في بيان هذه الضوابط إلى المراجع التي تناولت موضوع الضبط الإداري بالشرح والتفصيل وكذلك إلى الأحكام المبدئية للمحكمة الإدارية العليا التي دأبت على وضع معايير لمشروعية إجراءات الضبط؛ لعمومية هذه الضوابط واستقرار العمل بها في قضاء المشروعات الإدارية في النظامين المصري والفرنسي، ومنها على سبيل المثال: أ.د. سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩١ وما بعدها؛ أ.د. محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سبتمبر/ديسمبر، السنة ٤٨، ١٩٧٨، ص ٧٩ وما بعدها؛ أ.د. يحيى الجمل: رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة في تكييف الوقائع، مجلة القانون والاقتصاد، العددان ١، ٢، مارس/يونيو، السنة ٤١، ١٩٧١، ص ٤١٧ وما بعدها؛ أ.د. رمضان محمد بطيخ: الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٩ وما بعدها؛ أ.د. رمضان محمد بطيخ: الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٥٦ وما بعدها؛ د. عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٦٧ وما بعدها؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٢ ق. ع، جلسة ٢٣ ديسمبر ١٩٨٩، المكتب الفني لمجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول (من أول أكتوبر ١٩٨٩ إلى آخر فبراير ١٩٩٠)، ص ٥٤٨؛ حكمها في الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ١١ ق. ع، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٦٧، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول (من أول أكتوبر ١٩٦٧ إلى منتصف فبراير ١٩٦٨)، ص ١٧٩.

المبحث الثاني

صعوبات تحديد ولاية الضبط الإداري الإلكتروني

وكيفية التغلب عليها

لقد خَلَفَ ظهور الفضاء الإلكتروني صعوبتين كبيرتين؛ الأولى: صعوبة التفرقة بين الفضاء الإلكتروني العام والفضاء الإلكتروني الخاص، وما تنثيره من إشكالية انتهاك الخصوصية الرقمية، والثانية: صعوبة تحديد النطاق المكاني لولاية الضبط الإداري الإلكتروني في ظل عدم تقيّد الفضاء الإلكتروني بالحدود الجغرافية، وما تنثيره من إشكالية انتهاك السيادة الرقمية للدول- سيما الأخذ في النمو التكنولوجي أو تلك التي لا تسعفها بنيتها الرقمية. فكيف لسلطة الضبط الإلكتروني أن تتجاوز هاتين الصعوبتين لتباشر ولايتها بوضوح، ومن ثم عدم الاعتداء على الحريات والأنشطة الرقمية؟ هذا ما نتناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: صعوبة التفرقة بين الفضاء الإلكتروني العام والفضاء الإلكتروني الخاص.

المطلب الثاني: صعوبة التفرقة بين الوطني والأجنبي داخل الفضاء الإلكتروني.

المطلب الأول

صعوبة التفرقة بين الفضاء الإلكتروني العام

والفضاء الإلكتروني الخاص

سبقت الإشارة إلى أن المجال الطبيعي لسلطة الضبط الإداري - تقليدية كانت أو إلكترونية، إنما يتحدد بالفضاء العلني - ذلك الذي لا يرغب ذوو الشأن في احتجابه عن الآخرين، ولا يمثل لهم معنى من الخصوصية التي تدخل تحت مظلة الحماية الدستورية.

مع معايير التفرقة بين الفضاء الإلكتروني العام والفضاء الإلكتروني الخاص:

تعد العلانية أو العمومية عنصرًا جوهريًا في النشاط الذي يمثل تهديدًا للنظام العام - فعلاً كان أو قولاً، وتنطلي عليه عباءة الضبط الإداري، سواء كان النشاط ماديًا عبر الفضاء التقليدي، أو رقميًا عبر الفضاء الإلكتروني، والعلانية التي يتحقق بها هذا الوصف، هي أن يُباشر النشاط الإنساني في وسط أو مجال تتسنى فيه رؤية هذا الفعل أو سماع هذا القول، ولا يشترط أن تتحقق الرؤية لدى سلطة الضبط، وإنما يكفي أن تكون محتملة، ما دام أن الوسط أو المجال الذي يُؤشر فيه النشاط يتصف بالعلانية أو العمومية.

وإذ تثير فكرة الخصوصية الكثير من الجدل في محيط الفضاء الإلكتروني، بل تكاد تكون الفكرة الأكثر إثارة للجدل بين جوانب هذا الفضاء الجديد^(١)، فكان بدهيًا أن تتسع دائرة هذا الجدل لتشمل نطاق سلطة الضبط

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Nathalie Walczak: La protection des données personnelles sur l'internet; Analyse des discours et des enjeux sociopolitiques, Thèse de doctorat en Sciences de l'information et de la communication, École doctorale Sciences de l'Éducation, Psychologie, Information-Communication, Université Lumière Lyon ٢, ٢٠١٤, p. ١٨٩ et suiv;

د. إيمان أحمد علي ريان: الحماية التشريعية للحق في حماية خصوصية البيانات في

الإداري الإلكتروني في توقي مخاطر هذا الفضاء، من دون انتهاك حرمة الحريات والأنشطة الرقمية المحمية دستوريًا. الأمر الذي يحدونا إلى استعراض ثلة من الأفكار التي يمكن الاستناد إليها في حسم هذا الجدل؛ من بينها فكرة الملكية داخل الفضاء الإلكتروني، وفكرة القدرة على استبعاد الآخرين من هذا الفضاء، وأخيرًا فكرة الغرض من استخدام هذا الفضاء. على أن يؤخذ في الاعتبار أن هذه الأفكار تتكامل فيما بينها في تحديد الفضاء الإلكتروني العلني، ومن ثم تحديد ولاية سلطة الضبط الإداري الإلكتروني من حيث المسائل التي تدخل في ولايتها.

(١) ملكية الفضاء الإلكتروني كمعيار لتحديد مفهوم علانية الفضاء الإلكتروني:

قد يتسنى القول بأن تحديد نطاق سلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني، يعزى من الأساس إلى طبيعة الحق الاستثنائي على المجال أو الموقع الإلكتروني الذي يتشكل منه هذا الفضاء - أملوكًا هو ملكية خاصة يشكل معها جزءًا من خصوصية المستخدمين، ومن ثم يكون في معزل من ولاية الضبط الإداري، أم ملكية عامة - تتبسط بها هذه الولاية على ما يباشر فيه من تصرفات؟! ولو كان الأمر ببساطة هذه الفكرة، لما أثير الجدل ابتداءً لا حول فكرة الخصوصية ولا حول نطاق سلطة الضبط الإداري، بيد أن حقيقة الأمر على خلاف ذلك^(١)؛ فتمّ مجالات إلكترونية مملوكة ملكية خاصة، ورغم ذلك تعد فضاءات عامة وتشملها ولاية الضبط - كتلك التي يخصصها أصحابها لدخول مستخدمين غير محددين بذواتهم، ومنها المواقع

العصر الرقمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٦، ج ٣، ٢٠٢١، ص ١٩٥ وما بعدها.

(١) في نفس المعنى؛ انظر:

Francesca di Lascio: Espace public ET droit administratif, Publications de la Sorbonne, France, ٢٠١٤, p. ١٣٥.

الإلكترونية والصفحات الإلكترونية التي تروج أو تقدم سلعة أو خدمات إلكترونية، وفي المقابل توجد مجالات إلكترونية مملوكة ملكية عامة، وقد تم تخصيصها لدخول مستخدمين محددين بذواتهم؛ كالمواقع والصفحات الإلكترونية الخاصة بالوزارات والهيئات والمصالح الحكومية التي يُقصر حق الدخول إليها على مسؤوليها أو موظفيها، ومن ثم لا تطالها ولاية الضبط الإداري لانتهاء صفة العلانية.

وفي هذا الصدد، يذهب أحد الكتاب إلى أن مفاهيم الفضاء العام التقليدي، ليست بعيدة كل البعد عن التكريس لفكرة الحدود أو الحواجز داخل الفضاء الإلكتروني؛ فعلى سبيل المثال، يمكن الانطلاق من فكرة الملكية؛ إذ لا تقتصر دلالة "الملكية" على مادية الأشياء التي تكون محلاً للملكية، وإنما ترتب حقوقاً فرعية لصاحبها *Property denotes not Material things* but certain Rights - أي الحق في منع الآخرين من الوصول إلى الشيء الذي يملكه *the right to prevent access by others to one's land* (١).

فالعبرة في حق الملكية، وفقاً لهذا النظر، بجوهرها ومبتغاها، وجوهر حق الملكية الاستثنائية والقدرة على استبعاد الآخرين ومنعهم من الوصول إلى محله، وهذا المفهوم أوسع من اختزاله في الدلالة المادية لحق الملكية المتمثلة في الحياة المادية للشيء محل الملكية، فكل ما يستطيع الفرد إخفائه عن الآخرين أو منعهم من الوصول إليه، يدخل في المفهوم الواسع للملكية ولو كان محله غير مادي، وهو المعنى الذي يمكن الانطلاق منه في رسم الحدود الفاصلة بين ما يعد فضاءً عاماً وما يعتبر فضاءً خاصاً من الفضاء الإلكتروني.

(١) في نفس المعنى؛ انظر:

Harold Smith Reeves: Property in Cyberspace, the University of Chicago Law Review, vol. ٦٣, USA, ١٩٩٦, p. ٧٦٢.

ورغم ما يتميز به معيار "الملكية" من وضوح وبساطة، يمكنان من تحديد مفهوم العلانية أو الخصوصية، ومن ثم تحديد نطاق سلطة الضبط الإداري- تقليدياً كان أو إلكترونياً، فإن تباين أدوار الدولة والأشخاص- طبيعيين كانوا أو اعتباريين، وتباين أغراض الملكية ذاتها، يجعل معيار الملكية غير كافٍ للفرقة بين ما هو عام وما هو خاص من الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن الفضاء التقليدي أيضاً.

وتفصيلاً لما سبق، فإن الاستناد إلى فكرة الملكية، يستتبع الإقرار بأن توجه الدول مؤخراً إلى تبني سياسة الخصخصة لبعض مرافقها العامة، يحد من سلطة الضبط الإداري بشكل كبير وفقاً لهذا المعيار، ما دام أن انتقال ملكية هذه الأماكن العامة إلى أشخاص خاصة، يستتبع تحول صفتها من عامة إلى خاصة، ومن ثم انحسار ولاية الضبط الإداري في مثل هذه الأماكن، مع ما يستتبعه ذلك من تهديد لعناصر النظام العام جراء إفلات هذه الأماكن من مظلة الضبط الإداري، وهي النتيجة التي لا يمكن التسليم بها عقلاً أو عملاً^(١)، وهذا ليس فقط في الفضاء التقليدي، وإنما أيضاً في الفضاء الإلكتروني؛ فلا يتسنى القول باحتجاب سلطة الضبط الإداري عن تنظيم الوسط أو المجال الإلكتروني لمجرد أنه مملوك ملكية خاصة، وإلا لما كانت ثمة ولاية لها من الأساس؛ إذ تستأثر الشركات بالنصيب الأكبر من هذا الفضاء الإلكتروني.

(٢) القدرة المشروعة على استبعاد الآخرين من الفضاء الإلكتروني:

القدرة على استبعاد الآخرين من الفضاء الإلكتروني، مؤداها صلاحية المستخدم . قانوناً . لاتخاذ أية تدابير أو إجراءات يكون من شأنها الحيلولة دون

(١) في نفس المعنى؛ انظر:

Pierrette Poncela: la Pénalisation des Comportements dans L'espace Public, Éditions Pédone, «Archives de politique criminelle», n° ٣٢, vol. ١, ٢٠١٠, p. ٨.

وصول المستخدمين إلى المجال أو الفضاء الإلكتروني، فإذا باشر هذه الصلاحية كان الفضاء خاصًا، وإذا لم يباشرها كان فضاءً عامًا، ومن ثمَّ تحديد ولاية الضبط الإداري، ورُغم أن القدرة على استبعاد الآخرين تعد جوهر الحق في الملكية- سالف الذكر The essence of private property is always the right to exclude others^(١)، فإنها ليست مرتبهة فقط بفكرة الملكية؛ فقد تتوافر القدرة على الاستبعاد مع الحق في الاستغلال، وأيضًا مع القدرة التقنية على التحكم في المجال الإلكتروني، ولو بدون وجه حق- كما يحدث عملاً من تحكم بعض القراصنة في إدارة شبكات أو مواقع أو حسابات أو صفحات إلكترونية. وهذا هو وجه التباين أو الاختلاف بين معيار القدرة على استبعاد الآخرين من الفضاء الإلكتروني، ومعيار ملكية هذا الفضاء.

هذا، ويستتبع معيار القدرة على الاستبعاد، وجود صلاحية قانونية في هذا الصدد- بمعنى أن يكون المستخدم الراغب في إبعاد الآخرين من مجاله الخاص، له حق مشروع في ذلك، بأن تكون البيانات أو المعلومات الخاصة أو غيرها مما يحق له الاستئثار به، لا أن تتسع رغبته في الاستبعاد إلى ما لا صلاحية له عليه أو ما لا رخصة له فيه- كأن يرغب أحد المستخدمين في الحيلولة دون آخرين فيما يتعلق بفضاء خاص بمستخدم آخر، كما يشترط في النشاط الذي يباشره المستخدمون عبر هذا الفضاء الخاص مشروعًا، وإلا لكانت أعمال القرصنة الحاسوبية والهجمات الإلكترونية وما ينتج عنها من التحكم في فضاءات إلكترونية لآخرين بالمخالفة للقانون، داخله في هذا المعنى، وهو ما لا يصح القول به!!

ومن ثم، فإن توافر القدرة على استبعاد الآخرين، وعدم اتخاذ ما يلزم لحجبهم عن الوصول إلى الفضاء الإلكتروني الذي تتوافر بشأنه هذه القدرة، يشي ضمناً بأن هذا الفضاء فضاء عام، وبالتالي تنضوي عليه عباءة الضبط

(١) Harold Smith Reeve: Property in Cyberspace, op. Cit, p. ٧٦٣.

الإداري الإلكتروني، ومثاله الشبكات والمواقع والصفحات الإلكترونية التي لا يضع أصحابها حدودًا أو ضوابط على وصول المستخدمين الآخرين إليها، رغم قدرتهم التقنية والقانونية- كونهم متحكمين شرعيين لها، على استبعاد المستخدمين من هذا الفضاء من طريق أكواد أو كلمات مرور أو غيرها.

ويعيب هذا المعيار، أنه لا يمكن رهن التفرقة بين العلانية والخصوصية في الفضاء الإلكتروني، ومن ثم تحديد نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، بالقدرة على استبعاد الآخرين؛ لعدة أساس قوامها أن ضعف البنية الرقمية لدى المستخدم أو ضعف خبرته ودرايته بدقائق الفضاء الإلكتروني، قد يكون قرينة مسوغة لاعتداءات الآخرين على خصوصيته، فضلاً عن أن من يملك صناعة واستغلال التكنولوجيا، يملك القدرة على استبعاد الآخرين، ومن ثم التحكم في تحديد نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني.

(٣) الغرض من استخدام أو استغلال الفضاء الإلكتروني:

تتوافر صفة العلانية للفضاء الإلكتروني، وفقاً لفكرة الغرض من استخدام الفضاء الإلكتروني، متى كان الغرض من نفاذ المستخدمين إليه، التعبير عن ذواتهم ومناقشة أمورهم "علناً"^(١)، فهذا هو مناط الخروج من دائرة الخصوصية التي تقف حائلاً دون سلطة الضبط الإداري. والنفاذ في هذا المقام، لا يُقصد به القدرة الإلكترونية على الوصول إلى المحتويات الرقمية التي يُموج بها الفضاء الإلكتروني، وإنما انصراف الإرادة إلى مشاركة الآخرين داخل الفضاء الإلكتروني، سواء بغرض ممارسة النشاط الاقتصادي أو لممارسة واحدة من الحريات الرقمية أو التقليدية عبر تطبيقات الفضاء الإلكتروني، وإلا لكان لسلطة الضبط بما لها من قدرة فائقة على الوصول إلى المحتويات الرقمية عبر برمجياتها المتقدمة أو من طريق الوسطاء الرقميين،

(١) في نفس المعنى؛ انظر:

Ari Adut: A Theory of the Public Sphere, Sociological Theory, Vol. ٣٠, No. ٤ (December ٢٠١٢), p. ٢٤٣.

لكان لها أن تخترق كل مجال إلكتروني - عامًا كان أو خاصًا، وهذا ما لا يصح لها.

ويلزم التنويه إلى أن القول بالرغبة في استبعاد الآخرين، ليس مصروفًا فقط إلى عنصر النية أو القصد لدى المستخدمين، وإلا لأضحى معيارًا شخصيًا يختلف باختلاف وجهة كل مستخدم وتصوره عن فكرة الخصوصية، ولما أمكن التعويل عليه في تحديد ما يعد اختراقًا للحياة الخاصة للمستخدمين، ولما أمكن التعويل عليه إذًا في تحديد النطاق الموضوعي لسلطة الضبط الإداري - ذلك الذي يتمثل في الفضاءات الإلكترونية العامة من دون الفضاءات الخاصة. وعليه، فإن الرغبة في الاستبعاد إنما تستشف من التدابير والإجراءات التي يتخذها المستخدمون لحماية فضاءاتهم الخاصة، وهو ما يتعين على المستخدمين إقامة الدليل عليه من ناحية، ويخضع في الوقت ذاته لتقدير القاضي بحسب معطيات كل حالة على حده.

فيشترط إذًا لاكتساب الفضاء الإلكتروني، صفة العمومية، ومن ثم خضوعه لولاية الضبط الإداري، أن يكون مما لا يرغب المستخدم في استبعاد الآخرين منه، بغض الطرف عن الغرض من الوصول إليه؛ فيكون الفضاء الإلكتروني عامًا متى أتيح لجمهور المستخدمين دون تمييز بينهم، ولو كان الوصول إليه مشروطًا أو مقيدًا بقيود معينة، ما دام أن هذه القيود لا تتعلق بالحياة الخاصة للمستخدمين؛ كأن يقيد الوصول إلى أحد المواقع الإلكترونية بالانتساب إلى جهة معينة - كالجامعات أو الشركات مثلاً، أو أن يقيد الوصول إليه بدفع مقابل مالي معين - كالمواقع التي تقدم خدمة إلكترونية مدفوعة الأجر مثل متاجر بيع الكتب الإلكترونية وما شابه، أو أن يقيد الوصول إليه بالانتماء لجنسية دولة معينة، وهكذا. فكل هذه فضاءات إلكترونية عامة لا يتوافر لها وصف الخصوصية، ومن ثم تخضع لولاية الضبط الإداري لكل دولة داخل فضاءها الإلكتروني، وربما لولاية الضبط الإداري لدولة أخرى، ما دام أن النشاط الإلكتروني يتعلق بفضاء إلكتروني

لدولة أخرى.

وبمفهوم المخالفة لما سبق، يعد فضاءً إلكترونيًا خاصًا- تحتجب عنه سلطة الضبط الإداري، كل وسط أو مجال افتراضي تنتجه وسائل ووسائط تكنولوجية، لا يرغب مستخدموه في مشاركة الغير لهم فيه، شريطة أن تتجلى نيتهم أو رغبتهم هذه في صورة إجراءات تحسبية لمنع الغير من الوصول إليه، لا أن يقتصر الأمر على مجرد النية أو الرغبة الخفية في بواطن النفس، فضلا عن أن تكون رغبتهم هذه قائمة على أساس من المشروعية- فيكون لهم حق التملك أو الاستغلال لهذا المجال الافتراضي بشكل قانوني. ومن ذلك على سبيل المثال، الوسط الافتراضي الناتج عن الاتصال عبر الإيميل الشخصي؛ إذ لا يرغب المستخدمون في اطلاع الغير على سرية مراسلاتهم أو محادثاتهم عبر البريد الإلكتروني، إلا أن يكون حسابه البريدي المعروف بالإيميل، متصلاً بحساب بريدي عام، فيفقد صفة الخصوصية التي تحجب سلطة الضبط الإلكتروني. كما يعد الوسط الافتراضي الناتج عن الاتصال بين حسابين خاصين على أحد المواقع التواصلية- مثل فيسبوك أو تويتر أو واتس أب أو غيرهم، فضاءً إلكترونيًا خاصًا؛ لذات السبب المذكور، فضلاً عن الاتصالات والمراسلات التي تتم عبر الشبكات الخاصة.

ثانياً: صور الفضاء الإلكتروني العلني أو العام:

يمكن تصنيف صور الفضاء الإلكتروني العام أو العلني، قياساً على صور الفضاء العام التقليدي- المكاني، إلى صور ثلاث؛ أولها: الفضاء الإلكتروني العام بـ"طبيعته"، وثانيها: الفضاء الإلكتروني العام بـ"التخصيص"، وثالثها: الفضاء الإلكتروني العام بـ"المصادفة".

(١) الفضاء الإلكتروني العام "بطبيعته":

قياساً على أن الأماكن العامة بطبيعتها lieux publics par nature هي الأماكن التي يمكن لأي شخص الوصول إليها دون قيد وفي أي وقت، بمقابل كانت أو بدون مقابل -à-c'est les lieux publics par nature,

dire tous ceux qui sont accessibles à toute personne sans condition et à tout moment (١)، فإن الفضاء الإلكتروني العام "بطبيعته" l'espace électronique public par nature، هو المجال الإلكتروني الذي يتاح لجميع المستخدمين الوصول إليه، بغض الطرف عن ملكيته- سواء أكان مملوكًا عامةً أو ملكيةً خاصة، ما دام أن العبرة في الوصول إليه بإتاحته للجمهور، وبغض الطرف أيضًا عن الغرض المخصص له- سواء أكان للنقاش وتداول الآراء أو لتبادل المعلومات عن الأنشطة الاقتصادية أو غير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال الإلكتروني، وسواء أكان الوصول إليه مدفوعًا أو مجانيًا.

ومن تطبيقات الفضاء الإلكتروني العام بطبيعته، والذي تمتد إليه ولاية الإدارة الضبطية بالتنظيم- كأصل عام، المواقع الإلكترونية التي تقوم على مبدأ "الإتاحة" لجميع المستخدمين دون تمييز بينهم، وفي مقدمتها مواقع التواصل الشهيرة مثل: ميتافيرس "فيسبوك"، يوتيوب، تويتر، واتساب، انستجرام، تيك توك، سناب شات.

(٢) الفضاء الإلكتروني العام "بالتخصيص":

المكان العام بالتخصيص lieu public par destination، وفقًا للمعيار المكاني، هو المكان الذي يتاح الدخول فيه لجمهور الأشخاص في أوقات محددة، ويحظر عليهم التواجد فيه في غير هذه الأوقات- سواء كانت

(١) جدير بالذكر أن المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م- المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، تنص على أن: "...؛ ٤. المكان العام: المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض. ٥. المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك. ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. ٦. المكان العام شبه المغلق: المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية".

هذه الأماكن عامة أو خاصة؛ فالعبرة في تحديدها بالأوقات المتاحة للدخول إليها، وقياسًا عليه، فإن الفضاء الإلكتروني العام "بالتخصيص" *l'espace électronique public par destination*، هو الوسط أو المجال الإلكتروني الذي يسمح فيه بالدخول أو الوصول لجمهور المستخدمين في أوقات محددة، سواء أكان هذا المجال الإلكتروني مملوكًا ملكية عامة أو كان مملوكًا للأفراد، ومثاله المواقع الإلكترونية التفاعلية التي تحدد أوقاتًا معينة للحصول على خدماتها، وعلى وجه الخصوص تلك التي تقدّم خدمات مباشرة؛ ففي مثل هذه الأوقات تتسم هذه الفضاءات بصفة العلانية التي تجعلها خاضعة لسلطة الضبط الإداري.

(٣) الفضاء الإلكتروني العام "بالمصادفة":

استقر قضاء محكمة النقض، على أن المكان العام بالمصادفة *lieu public par occasion*، هو مكان قاصر على أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق، فتتحقق العلانية في هذا المكان وقت اجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد، ومثاله المستشفيات. أما في غير هذا الوقت، فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية حتى ولو افترض الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع^(١). وقياسًا عليه، فإن الفضاء الإلكتروني العام "بالمصادفة" *l'espace électronique public par occasion* هو وسط أو مجال إلكتروني خاص قاصر على بعض

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨، مجموعة المكتب الفني، جنائي، العدد الثالث، السنة ١٩، ص ١١٢١.

المستخدمين، يتواجد فيه مستخدمون آخرون بطريقة المصادفة أو الاتفاق؛ فتتوافر له صفة العلانية في أوقات تواجد هؤلاء المستخدمين دون غيرها، ومثاله مجموعات واتس آب أو فيس بوك التي تكون قاصرة على مجموعة مستخدمين بذواتهم (المجموعات المغلقة أو المخفية)، ثم يحدث أن ينضم إليها مستخدم آخر - لخطأ المشرف عليها في شخصه على سبيل المثال.

وبعدما وقفنا على صور الفضاء الإلكتروني العلني، لنا أن نقرر أن العلانية تتوافر للفضاء الإلكتروني، في الفضاء الإلكتروني العام بطبيعته - في جميع الأحوال، بينما تتوافر للفضاء الإلكتروني العام بالتخصيص أو بالمصادفة، في الأوقات المتاحة فيها للجمهور الوصول إليها، أما في غير هذه الأوقات فهي فضاءات خاصة - لا تطالها ولاية الضبط الإداري بحسب الأصل، إلا أن تستخدم في ارتكاب جرائم منصوص عليها صراحة، فتتم ملاحظتها وفقاً للإجراءات المحددة لملاحقة هذه الجرائم - وهذا هو الضبط القضائي.

ثالثاً: صور الفضاء الإلكتروني الخاص:

يتخذ الفضاء الإلكتروني الخاص عدة صور أيضاً، أولها: المجال الإلكتروني الذي تنفذ من خلاله المراسلات والمحادثات الإلكترونية الخاصة، وثانيها: الفضاء الإلكتروني الذي يُتوصّل من خلاله إلى أيّ من مظاهر الخصوصية المادية، وثالثها: المجال الإلكتروني الذي ينشأ عن جمع ومعالجة البيانات الشخصية للمستخدمين؛ فكل هذه الفضاءات الإلكترونية تتسم بالخصوصية، ومن ثمّ تحتجب عنها سلطة الضبط الإداري بحسب الأصل، إلا أن تخرج هذه الفضاءات عن معنى الخصوصية - بأن تُستغل لتهديد النظام العام.

(١) فضاء تبادل المراسلات والمحادثات الإلكترونية الشخصية:

ويقصد به المجال الإلكتروني الذي تُتداول خلاله الرسائل والمحادثات الإلكترونية الخاصة - كالمجال الناتج عن الاتصال بين بريدين إلكترونيين

خاصين، أو بين حسابين خاصين على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه هي الصورة الأوضح للفضاء الإلكتروني الخاص.

ولا يقتصر الفضاء الإلكتروني الخاص على ما تنتجه عملية الاتصال بين حسابين إلكترونيين - لهما طابع الخصوصية، وإنما الصورة الأهم له تتمثل في الفضاء الذي تنتجه عملية الاتصال بين عدة حسابات إلكترونية فيما يعرف بالشبكات الخاصة الافتراضية - من ناحية، أو فيما تعرف بالمجموعات (أو الجروبات)، والتي تمثل فضاءً إلكترونيًا داخل الفضاء الإلكتروني للدولة، وما قد يستغل فيه هذا الفضاء الخاص من تهديد لعناصر النظام العام المختلفة، إذا اكتسى حلة الفضاء الخاص الذي تمتع عنه سلطة الضبط.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية، أن الصفحات التي يُقصر الوصول إليها على عدد محدد من الأشخاص كمجموعات الأصدقاء، تشكل فضاءات خاصة وليس فضاءات عامة، وأن العبارات المسيئة التي قد تدون في محيطها، لا تشكل إساءات علنية، وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الفضاء الإلكتروني العام^(١).

(٢) فضاء جمع ومعالجة واستغلال البيانات الشخصية لرواد الإنترنت:

ويقصد بهذا الفضاء، المجال الإلكتروني الذي يُستخدم لجمع ومعالجة واستغلال البيانات الشخصية للمستخدمين، بالمخالفة للضوابط والمعايير التي يقرها القانون لمشروعية مباشرة هذا النشاط.

ويقصد بنشاط معالجة البيانات الشخصية، وفقاً للمادة ٢/١ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو

(١) للمزيد؛ انظر: د. بلخير محمد آيت عوداية: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١١٦.

حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً". ويعد بياناً شخصياً، وفقاً للمادة الأولى من ذات القانون، أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفى، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية^(١).

(١) وهو المفهوم ذاته الذي تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسي- المعدل للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن معالجة البيانات والملفات والحريات؛ إذ تنص على أن:

والأصل أن القانون . سواء في مصر أو في فرنسا . لا يحظر معالجة البيانات من الأساس، وإنما يُخضع هذه المعالجة لضوابط معينة تضمن عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمستخدمين^(١)، وهو الالتزام ذاته الذي يتقل

"Constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction".

"Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne"; LOI n° ٢٠٠٤-٨٠١ du ٦ août ٢٠٠٤ relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° ٧٨-١٧ du ٦ janvier ١٩٧٨ relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF n°١٨٢ du ٧ août ٢٠٠٤, Texte n° ٢.
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI٠٠٠٠١٨٦٩٩٨٨

(١) إذ تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسي- سالف الذكر، على أن: "يمكن أن تتعلق المعالجة فقط بالبيانات الشخصية التي تستوفي الشروط التالية: ١. يتم جمع البيانات ومعالجتها بطريقة عادلة وقانونية؛ ٢. يتم جمعها لأغراض محددة وصرحة ومشروعة ولا تتم معالجتها لاحقاً بطريقة لا تتوافق مع هذه الأغراض. ومع ذلك، فإن المعالجة الإضافية للبيانات للأغراض الإحصائية أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي تعتبر متوافقة مع الأغراض الأولية لجمع البيانات، إذا تم تنفيذها وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، في الفصل الرابع وفي القسم ١ من الفصل الخامس وكذلك في الفصلين التاسع والعاشر وإذا لم يتم استخدامه لاتخاذ قرارات فيما يتعلق بموضوعات البيانات؛ ٣.

أنها كافية وذات صلة وليست مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها ومعالجتها لاحقاً؛ ٤. فهي دقيقة وكاملة ومحدثة إذا لزم الأمر؛ يجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان محو أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها؛ ٥. يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز الفترة اللازمة للأغراض التي تم جمعها ومعالجتها من أجلها.

ويجب أن تكون معالجة البيانات الشخصية قد حصلت على موافقة الشخص المعني أو استيفاء أحد الشروط التالية: ١. الامتثال للالتزام القانوني المفروض على المراقب؛ ٢. الحفاظ على حياة الشخص المعني؛ ٣. أداء مهمة الخدمة العامة الموكلة إلى مراقب البيانات أو متلقي المعالجة؛ ٤. التنفيذ، إما لعقد يكون موضوع البيانات طرفاً فيه، أو لإجراءات ما قبل التعاقد المتخذة بناءً على طلب هذا الأخير؛ ٥. تحقيق المصلحة المشروعة التي يسعى إليها المتحكم أو المتلقي، بشرط عدم تجاهل المصلحة أو الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.

كما تنص المادة الثالثة من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، على أن: "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها ، توافر الشروط الآتية: ١. أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني. ٢. أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة. ٣. أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. ٤. ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات".

وتنص المادة السادسة من القانون ذاته على أن: "تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية: ١. موافقة الشخص المعني بالبيانات علي إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر. ٢. أن تكون المعالجة لازمة وضرورية تنفيذاً للالتزام تعاقدية أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات ، أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها. ٣. تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناءً علي حكم قضائي. ٤. تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة ، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات".

كاهل الإدارة الضبطية، ولو لم ينص القانون على ذلك صراحةً، بل أولى في جانبها- كونها المخوّلة قانونًا في مراقبة التزام مزودي الخدمة وغيرهم من الأفراد بهذا الالتزام.

وعليه، فلا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تستغل البيانات الشخصية التي تمت معالجتها، سواء بمعرفة أجهزتها الفنية أو تلك التي تحصل عليها من مزودي الخدمة، في غير الأغراض المحددة لها قانونًا- إذ تنص المادة الأولى من قانون حماية البيانات- سالف الذكر على أن: "خرق وانتهاك البيانات الشخصية هو كل دخول غير مرخص به إلي بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلي الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها".

(٣) الفضاء الإلكتروني الذي يتم الوصول من خلاله إلى مظاهر الخصوصية المادية:

يقصد بهذا الفضاء، المجال الإلكتروني الناتج عن عملية الاتصال التي تتم . بدون علم المستخدمين . بغرض التجسس على مظاهر الخصوصية المادية للمستخدمين، سواء من قبل قرصنة الإنترنت أو من قبل أجهزة الاستخبارات؛ حيث تُستغل كاميرات وميكروفونات الحواسيب الآلية والهواتف الذكية في الاطلاع على دقائق الحياة الخاصة للمستخدمين، عبر برمجيات معدة لهذا الغرض، ووسيطها إلى ذلك الوصول، الشبكات التي تكون هذه الأجهزة متصلة بها^(١).

وإذ يعد هذا المجال الإلكتروني، مصدرًا لتهديد الخصوصية المادية للمستخدمين، وتعمل سلطة الضبط جاهدة على مكافحة أنشطة التجسس

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر: نوف علي الشنفي: البرامج التجسسية Spyware أنواعها

وطرق الحماية منها، مركز التميز لأمن المعلومات، متاح على الرابط التالي:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/٣٢٠٥٧٠>

الإلكتروني، فإن سلطتها هذه لا تسوّغ لها استغلال ما قد يتكشّف لها من أسرار المستخدمين حال مكافحتها، فضلاً عن مباشرة نشاط التجسس ذاته، باعتباره متمماً للفضاء الإلكتروني الخاص^(١).

(١) ومن نافذة القول، أن المحكمة الدستورية الألمانية قد أقرت مشروعية لجوء سلطة الضبط إلى استخدام تقنيات التجسس على أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، ولكنها وضعت ضوابط ومعايير صارمة لمشروعية العمل الضبطي في مثل هذه الفروض. حيث استخدمت الحكومة الألمانية مؤخرًا برنامج تجسس إلكتروني- يسمى "حصان طروادة الاتحادي"، في عمليات التحري؛ بغرض مساعدة الأجهزة الأمنية في اختراق أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية التي يستخدمها المشتبه بهم جنائياً. ويعمل هذا البرنامج بشكل مشابه لفيروسات الكمبيوتر المسماة بـ"حصان طروادة"، والتي يستخدمها قرصنة الكمبيوتر لاقتحام أجهزة الضحايا. ويمكن هذا البرنامج الأجهزة الأمنية من رؤية كل ما يقوم به صاحب الكمبيوتر أو الهاتف الذكي؛ حيث يقوم بقراءة لوحة المفاتيح والتعرف على كلمات السر، بالإضافة إلى البحث في القرص الصلب ونسخ ملفاته بشكل خفي، وكذلك التنصت على المكالمات الهاتفية والمحادثات عبر برامج الاتصال مثل "سكايب"، بل ويمكن لهذا البرنامج تشغيل كاميرا وميكروفون أجهزة الكمبيوتر والهواتف المزودة بها، للسماح برؤية المستخدم وسماعه. ولكن المحكمة قيدت سلطة تقرير اللجوء إلى استخدام برامج التجسس، سواء في الولايات أو على مستوى الدولة الاتحادية، بصور أمر قضائي يسمح بهذا الاستخدام، فضلاً عن ضرورة توافر حالة من الخطورة الشديدة لتداعيات أو آثار عدم استخدام هذه البرامج؛ كأن ترتب أضراراً للأشخاص والممتلكات أو تمثل تهديداً للأمن القومي. بل والأكثر من ذلك، أنه وعند توافر هذه الشروط، فقد قيدت المحكمة سلطة استخدام هذه البرامج بالقدر الكافي لجمع معلومات حول جريمة محددة، فلا يتم استخدامه لأغراض تتجاوز الغرض المحدد له في أمر الضبط القضائي، وقد طورت الحكومة الألمانية إصداراً جديداً من هذا البرنامج يسمح فقط بالإجراءات والأساليب المحددة قضاءً ومشروعية استخدامه، وإن كانت هذه الكيفية لم يُفصح عنها بعد.

وإذا كان هذا المسلك التقدمي للمحكمة الدستورية الألمانية يأتي في سياق الضبط القضائي؛ حيث تعلّقه بغرض الكشف عن الجرائم، وهو ما يدخل في مفهوم الضبط القضائي، فإنه يفيد في التأكيد على عدم مشروعية التجسس الإلكتروني على المواطنين

وجملة ما سبق، أن الفضاء الإلكتروني العلني - بالوصف سالف البيان، مجال طبيعي لسلطة الضبط الإداري - لها أن تتخذ فيه من التدابير والإجراءات الضبطية ما تراه مناسباً للحفاظ على النظام العام، وظهيرها في ذلك قاعدة أن ما هو غير مشروع قانوناً حال عدم الاتصال بالإنترنت، غير مشروع حال الاتصال بها. أما ما تعلق ببيانات المستخدمين ومعلوماتهم ومراسلاتهم واتصالاتهم التي تتم عبر هذه التطبيقات التواصلية، فهو مجال إلكتروني خاص - تحتجب عنه سلطة الضبط الإداري كأصل عام باعتباره جزءاً من حياتهم الخاصة، ما لم يمثل تهديداً مباشراً لفكرة النظام العام؛ كأن يستخدم للتحريض أو التخطيط لارتكاب جرائم معينة أو ما شابه مما يعده القانون الداخلي نشاطاً غير مشروع.

المطلب الثاني

صعوبة التفرقة بين الوطني والأجنبي

داخل الفضاء الإلكتروني

تبدو هذه الصعوبة من وجهين؛ أولهما: أن مصدر التهديد لعناصر النظام العام لا يشترط بالضرورة أن يتم من داخل الدولة المهددة، وإنما يتم في دول أخرى، بل وعادة ما يكون مصدر التهديد مجهولاً، وثانيهما: أن التحكم في إدارة الفضاء الإلكتروني ليس حكومياً خالصاً^(١) - بمعنى أنه يصعب توجيه اللوم إلى الأجهزة الضبطية التابعة للدول في جميع الفروض، بل قد تقف بعض الأجهزة الضبطية لهذه الدول ذاتها عاجزة عن الكشف عن مصدر

لغرض الضبط الإداري - أي لأغراض تتعلق بالحيلولة دون وقوع المخاطر التي قد تتهدد النظام العام.

(١) انظر في نفس المعنى:

Paul Schiff Berman: Cyberspace and the State Action Debate: the Cultural Value of Applying Constitutional Norms to "Private" Regulation, *Univer-sity of Colorado Law Review*, Vol. ٧١, USA, ٢٠٠٠, p. ١٢٦٥.

التهديد الذي ينبعث إلى دول أخرى من خلال فضاءها الإقليمي، سيما الدول الفقيرة تكنولوجياً، والأكثر من ذلك أن بعض الدول قد تعتمد إخفاء المعلومات التي لديها في هذا الشأن سيما تجاه الدول غير الصديقة لها أو التي لا تربطها بها مصالح حقيقية، وهكذا.

وتزداد هذه الصعوبة حدة في ظل الفجوة الرقمية Le fossé numérique بين دول الهيمنة التكنولوجية والدول الآخذة في النمو التكنولوجي، بل وبين أجزاء الدولة الواحدة^(١)؛ إذ عادة ما تقف سلطات الضبط الإداري في الأخيرة عاجزة عن الوقوف على مصدر العديد من المخاطر الرقمية التي تتهدد نظامها العام، ما قد يحدها في الكثير من الأحيان إلى تبني سياسة حجب الوصول إلى الفضاء الإلكتروني، أو على الأقل الاستسلام لقصور آلياتها.

ومن ناحية أخرى، فإن تصور السيد "موريس هوريو" لـ"مادية" فكرة النظام العام - أي اعتدادها بالمظاهر الخارجية أو الأفعال المادية، والذي أشرنا إليه آنفاً، يثير التساؤل عمّا إذا كانت أحكام نظرية الضبط الإداري تتسق مع الطبيعة الافتراضية للفضاء الإلكتروني^(٢)؛ إذ كيف لنظرية الضبط الإداري والتي تتخذ من ماديّات الواقع مداراً لها، أن تقدّم حلولاً عمليةً لهذا الحيز الافتراضي، وهو الذي يقوم على الافتراض في أكثر أبعاده، بل ويتلاشى تماماً بحجب الوصول إلى الوسائط الرقمية التي تنتجها؟!

غير أن هذا كله لم يمنع جانباً كبيراً من الخبراء والمتخصصين في

(١) **Dominique Auverlot et Autres:** Le fossé numérique en France, Rapport du Gouvernement au Parlement établi en application de l'article ٢٥ de la loi n° ٢٠٠٩-١٥٧٢ du ١٧ décembre ٢٠٠٩ relative à la lutte contre la fracture numérique, Centre d'analyse stratégique, France, ٢٠١١, p. ١٠ et suiv.

(٢) في نفس المعنى؛ انظر:

Harold Smith Reeves: Property in Cyberspace, the University of Chicago Law Review, Vol. ٦٣, USA, ١٩٩٦, p. ٧٦٢.

المجال الرقمي، من التقرير بأن الفضاء الإلكتروني لا يفتقر إلى الحدود "التقنية" التي يمكن تنظيمه بواسطتها، والتي تتمثل في الأكواد والشفرات، هذه الأخيرة التي وإن كانت تختلف طبيعتها عن تلك المعلومة في الفضاء التقليدي، فإنها من جنس البنية الهيكلية للفضاء الإلكتروني، وهو ما جعلها تحظى بقبول واسع لدى الخبراء والمتخصصين كوسيلة لتنظيم الفضاءات الإلكترونية المختلفة^(١).

الأكواد أو الشفرات كآليات لرسم الحدود والفواصل داخل الفضاء الإلكتروني:

الأكواد أو الشفرات هي بمثابة المعايير أو القوانين الملزمة للمستخدمين الراغبين في الوصول إلى الفضاء الإلكتروني، ويلزم من عدم التقيد بها عدم التمكن تقنياً من الوصول إلى الفضاء الإلكتروني المراد الوصول إليه، وربما الوقوع تحت طائلة المسائلة القانونية لتجاوز الضوابط التي تضمن هذه الأكواد أو الشفرات الالتزام بها. وهذه الأكواد أو الشفرات بالنسبة للفضاء الإلكتروني كما القوانين أو اللوائح التنظيمية في الفضاء المادي أو الحقيقي^(٢).

فمنذ أن يشرع المستخدم في إنشاء حساب إلكتروني - أيًا كان نوعه أو هيئته، ومرورًا بمحاولة الوصول إلى الفضاء الإلكتروني الذي يراد الوصول إليه بواسطة هذا الحساب، وانتهاءً بمغادرة هذا الفضاء الإلكتروني - سواء مؤقتًا بتسجيل الخروج منه أو نهائيًا بغلق الحساب الإلكتروني الذي يوصل إليه، فضلاً عن مشروعية الوصول إلى أو البقاء في هذا الفضاء الإلكتروني، ففي هذه المراحل كلها لا يتمكن المستخدم من بلوغ بغيته إلا أن يتقيد بالأكواد أو الشفرات التي وضعتها الأطراف الفاعلة في هذا الصدد.

ولكن يعيب هذه الأكواد والشفرات أن إنشاءها وتعديلها ليسا اختصاصًا

(١) **Harold Smith Reeve**: Property in Cyberspace, op.Cit, p. ٧٦٣

(٢) **Lawrence Lessig**: Code And Other Laws of Cyberspace, Basic Books (A Member of the Perseus Books Group), New York, USA, ٢٠٠٦, p. ١٢٤, ١٢٥.

حصرياً لسلطة الضبط الإداري، وإنما تتشارك في خصوصها مع الكيانات الخاصة التي تتحكم في تنظيم الفضاء الإلكتروني وإدارة المحتوى الرقمي العالمي^(١)؛ فكما هو معلوم أن العديد من الفضاءات الإلكترونية - عامةً كانت أو خاصة، تخضع لقيود الأتمتة والتشفير من قبل الشركات المالكة لها- مثل شركة ميتافيرس التي وإن كانت تتيح الوصول إلى فضاء فيسبوك بمجرد إنشاء حساب مجاني، فإنها تخضع لعملية الوصول إليه والبقاء داخله لضوابط وقيود تعتمد على سياستها لا بناء على سياسة الدولة التي توجد بها أو الدول التي يقيم بها المستخدمون^(٢)، بل إن استئثار هذه الكيانات الخاصة بتنظيم الفضاء الإلكتروني في أغلب جوانبه كان سبباً مباشراً من وراء قيام إشكالية خضوع الفضاء الإلكتروني لولاية الضبط الإداري في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لعدم دخول أعمالها في مفهوم "عمل الدولة"، والذي يعد شرطاً لتطبيق التعديل الأول للدستور- فيما يتعلق بحرية التعبير داخل الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن أن هيئات وضع المعايير الفنية للفضاء الإلكتروني هيئات غير حكومية، وقد لا تواجه رقابة حقيقية على الإطلاق^(٣).

(١) **Paul Schiff Berman: Cyberspace and the State Action Debate...**, op. Cit, p. ١٢٦٥.

(٢) فعلى سبيل المثال، لا تخضع المعايير التي تعتمد عليها شركة ميتا فيرس في حجب المحتويات الرقمية التي تخالف النظام العام، لضوابط وقيود النظام العام داخل كل دولة، وإنما تقوم من الأساس على ما تعتبره هذه الشركة ذاتها مساساً بفكرة النظام العام، وهو ما يجعل هناك فجوة كبيرة بين ما تعتمد عليه الشركة وما تعتمد عليه كل دولة من ضوابط وقيود وفقاً لدستورها، وبالطبع لا تملك الأخيرة إجبار الشركة على الاعتداد بضوابطها، إلا أن تتخير خيار العزلة الرقمية.

(٣) جدير بالذكر أن أحد الكتاب يرى أن ما يطرحه السيد لورانس وإن كان له وجهته، فإن هذا الطرح يواجه صعوبة عملية مؤداها عدم خضوع هذه الإجراءات الخاصة لحماية التعديل الأول للدستور الأمريكي؛ مستشهداً بأن المحكمة العليا الاتحادية قد رفضت في كثير من الأحيان تطبيق أحكام هذا التعديل على ما يسمى بـ"الإجراء الخاص"؛ مقررًا أنه

ومن نافلة القول، أن الأكواد هنا ليست المقصودة في لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني والأعراف المكتوبة (الأكواد) - الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١م^(١)؛ الأولى يقصد بها الترميزات التقنية أو الرقمية التي تنظم عملية الوصول إلى الفضاء الإلكتروني، بينما يقصد بالثانية المعايير الأخلاقية أو الضوابط الفكرية- إن جاز التعبير التي تباشر الأنشطة الرقمية . الصحافية والإعلامية . وفقاً لها داخل الفضاء الإلكتروني، وتختلف الأولى عن الثانية في أن التحكم في الأولى عادة ما يكون من قبل الشركات المالكة أو المستغلة للفضاءات الإلكترونية على اختلاف أنواعها وأهدافها، بينما تتحكم سلطة الضبط الإداري المختصة في تحديد الثانية في كل دولة على حده- على ضوء ما يتحقق به التوازن بين هدف الحفاظ على النظام العام، وهدف كفالة الأنشطة والحريات الرقمية.

أما عن الولاية المكانية لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، فالعبرة في

إذا كان لا يمكن للدولة أن تستبعد الأمريكيين الأفارقة من منشأة إسكان حكومية وفقاً للدستور، فإن الدستور قد سكت عن بيان حكم استبعاد الفرد لبعض الأمريكيين الأفارقة من منزله، ومن ثم فإن الكيانات الخاصة التي تنظم الفضاء السيبراني وهي ليست من الجهات الفاعلة الحكومية لا تخضع للدستور، ومنها على سبيل المثال أنشطة شركة America Online وهيئة إدارة اسم المجال الجديد ICANN، ومجموعات وضع المعايير الفنية للإنترنت مثل World Wide Web Consortium أو Internet Engineering؛ انظر:

Paul Schiff Berman: Cyberspace and the State Action Debate: the Cultural Value of Applying Constitutional Norms to “Private” Regulation, op. Cit, p. ١٢٦٦.

(١) الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩ (تابع)، السنة ١٩٥، في ١٢ ديسمبر ٢٠٢١م.

تحديدها بما يمارس على إقليم الدولة من نشاط رقمي يمثل تهديدًا للنظام العام أو يمارس في دولة أخرى وتقع آثاره في إقليمها، بغض الطرف عما إذا كانت الشركة التي تمتلك الفضاء الإلكتروني الذي يباشر هذا النشاط فيه، توجد في إقليم الدولة أو في إقليم دولة أخرى، وهو المعيار الذي أقره البرلمان الأوروبي في قانون الخدمات الرقمية Digital Services Act- المعروف اختصارًا بـ (DSA)- المقرر نفاذه في عام ٢٠٢٤م^(١)؛ حيث عقد الولاية الضبطية

(١) فقد أقر البرلمان الأوروبي، في الخامس من يوليو ٢٠٢٢م، قانون الخدمات الرقمية، والذي تقدمت بمشروعه المفوضية الأوروبية في نهاية العام ٢٠٢٠م، وهو الآن في طور الاعتماد من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي، ويقوم هذا القانون على فلسفة تشريعية مؤداها أن ما هو غير قانوني في وضع عدم الاتصال، غير قانوني عبر الإنترنت أيضًا- أي أن ما هو غير مشروع في الفضاء العلني التقليدي من مختلف صور تبادل النشاط الإنساني بين الأشخاص، غير مشروع في الفضاء الإلكتروني العلني، ومن ثم يتعين مجابهته ضبطيًا. ويهدف قانون الـ DSA إلى تحقيق العديد من الأهداف؛ أهمها: توفير حماية أفضل لمستخدمي الإنترنت الأوروبيين وحقوقهم الأساسية (حرية التعبير، حماية المستهلك، إلخ)؛ ومساعدة الشركات الصغيرة في الاتحاد الأوروبي على النمو؛ وتعزيز الرقابة الديمقراطية والإشراف على المنصات الكبيرة جدًا؛ والتخفيف من مخاطر التلاعب بالمعلومات أو المعلومات المضللة.

ويتضمن قانون الخدمات الرقمية مجموعة من القواعد لضمان خضوع المنصات الرقمية للمساءلة ومحاربة نشر المحتوى غير القانوني أو الضار أو الترويج للمحتويات الرقمية غير القانونية، وعلى رأسها الدعوات العنصرية، والصور الإباحية للأطفال، والمحتويات المضللة، والترويج لبيع المخدرات أو الترويج لبيع المنتجات المقلدة وغير ذلك. كما استحدث قانون DSA "منسقا أو وسيطاً للخدمات الرقمية" في جميع دول الاتحاد الأوروبي، وهو سلطة مستقلة تعينها كل دولة عضو في الاتحاد. وسيتولى هؤلاء المنسقون الـ ٢٧ مسؤولية الرقابة على الامتثال لأحكام قانون DSA في بلادهم، وتلقي الشكاوى ضد الوسطاء عبر الإنترنت، ويقومون بدورهم بالتعاون في إطار لجنة تسمى "لجنة الخدمات الرقمية الأوروبية"، والتي ستقوم بإجراء التحليلات والتحقيقات المشتركة في العديد من البلدان، وتصدر التوصيات التي تترأى لها بشأن تطبيق القانون الجديد، وبشكل خاص

توصية المفوضية الأوروبية بتنفيذ آلية الاستجابة للأزمات. وينطبق قانون الخدمات الرقمية DSA على جميع الوسطاء الذين يقدمون خدماتهم عبر الإنترنت - سلعًا كانت أو محتويات أو خدمات، في السوق الأوروبية، وبغض الطرف عما إذا كان هؤلاء الوسطاء قد تم تأسيسهم في أوروبا أو في أي مكان آخر في العالم، وبشكل خاص ما يلي: ١. مزودي خدمة الإنترنت (ISPs)؛ ٢. مقدمي خدمات الحوسبة السحابية؛ ٣. المنصات الرقمية مثل الأسواق الإلكترونية ومواقع التطبيقات والشبكات الاجتماعية ومنصات مشاركة المحتوى ومنصات السفر والإقامة؛ والمنصات الرقمية الكبرى ومحركات البحث الكبرى التي يستخدمها أكثر من ٤٥ مليون مستخدم أوروبي شهريًا.

ويأتي في مقدمة هذه المنصات ومحركات البحث GAFAM Google، وApple، وFacebook، وAmazon، وMicrosoft، ولو لم يتم تسميتها بشكل مباشر. وسيتعين على هؤلاء الوسطاء الامتثال للالتزامات الجديدة التي يفرضها قانون الـ DSA، بما يتناسب مع طبيعة خدماتهم وحجمهم ووزنهم والمخاطر والأضرار المجتمعية التي قد يتسببون فيها، مع ما يتطلبه ذلك من خضوع هذه المنصات ومحركات البحث الكبيرة جدًا، لمعايير وضوابط أكثر صرامة. حيث تلعب المنصات الكبيرة جدًا ومحركات البحث الكبيرة جدًا، دورًا مهمًا للغاية وتؤثر على الأمن عبر الإنترنت ونشر المعلومات وتشكيل الرأي العام والمعاملات الاقتصادية. وهذا سبب فرض تدابير أخرى عليهم، بما يتناسب مع المخاطر المجتمعية التي يمثلونها عندما ينشرون محتوى غير قانوني أو ضار، مثل المعلومات المضللة.

ووفقًا للقانون الجديد، سيتعين على هؤلاء الفاعلين الرئيسيين، والذين ستتشرف المفوضية الأوروبية قائمة بأسمائهم، القيام بتحليل المخاطر القانونية التي تتجم عن استخدامها سنويًا، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه المخاطر؛ من طريق ضمان الامتثال لقواعد السلوك، وإزالة الحسابات المزيفة، وزيادة وضوح المصادر الموثوقة للمعلومات، وذلك تحت إشراف المفوضية الأوروبية؛ وتقديم خوارزميات وأجهزاتها البيئية للمفوضية والسلطات الوطنية المختصة؛ ومنح صلاحية الوصول إلى البيانات الرئيسية من أجهزاتهم للباحثين المعتمدين حتى يتمكنوا من فهم تطور المخاطر عبر الإنترنت بشكل أفضل؛ وتوفير حماية أفضل للقصر عبر الإنترنت، وأخيرًا، توفير آلية للاستجابة للأزمات التي تمس الأمن أو الصحة العامة. وعليه، فستكون المفوضية الأوروبية قادرة على مطالبة

لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في الدولة التي يباشر النشاط الرقمي الذي يهدد النظام العام أو تقع آثاره فيها، حتى ولو كانت الشركة المتحكمة في

هؤلاء الفاعلين الرئيسيين بتحليل المخاطر التي تشكلها واجهاتهم البنينية، وفرض تدابير طارئة عليهم لفترة محدودة.

وفي حالة عدم الامتثال لـ DSA، يخضع المخالفون لجزاءات مالية وغير مالية، منها الغرامة التي قد تصل في جانب المنصات الرقمية ومحركات البحث الكبيرة، إلى ٦٪ من حجم مبيعاتها في جميع أنحاء العالم، وفي حالة حدوث انتهاكات خطيرة ومتكررة للقانون، قد يتم منع المنصات المخالفة من العمل في السوق الأوروبية.

وإذا كان هذا القانون لم يدخل بعد حيز النفاذ- إذ يبدأ نفاذه في عام ٢٠٢٤م، فإنه بلا شك سيمثل مرجعية تشريعية لكثير من النظم القانونية التي تعكف منذ فترة على تبني سياسة تشريعية تقدمية في التعاطي مع مخاطر هيمنة الكيانات الخاصة على إدارة الفضاء الإلكتروني، وهو ما يحدونا إلى القول بضرورة انتهاك المشرع المصري سياسة مشابهة في الحد من الصلاحيات الواسعة المخولة للكيانات الخاصة في إدارة الفضاء الإلكتروني الوطني؛ فيحملها على مراجعة سياستها ومعاييرها في الاستخدام على ضوء ما تتضمنه التشريعات المنظمة لأي من شؤون الفضاء الإلكتروني؛ ليتسنى القول وقتئذ بأن ما يخالف النظام العام في حالة عدم الاتصال، مخالف للنظام العام في الفضاء الإلكتروني الوطني؛ انظر على التوالي:

Chris Cooke: Final text agreed for EU Digital Services Act, Published on Monday ٢٥ April ٢٠٢٢.

<https://completemusicupdate.com/article/final-text-agreed-for-eu-digital-services-act/>

Internet Governance: EU Digital Services Act: How it will make the internet safer for children, Jun ٢٠, ٢٠٢٢.

<https://www.weforum.org/agenda/٢٠٢٢/٠٦/eu-digital-service-act-how-it-will-safeguard-children-online/>

Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act) and amending Directive ٢٠٠٠/٣١/EC, COM/٢٠٢٠/٨٢٥ final, Document ٥٢٠٢٠PC٠٨٢٥.

[https://eur-lex.europa.eu/legal-](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=COM%20٢٠٢٠%3A٨٢٥%3AFIN)

[content/en/TXT/?uri=COM%20٢٠٢٠%3A٨٢٥%3AFIN](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=COM%20٢٠٢٠%3A٨٢٥%3AFIN)

<https://www.vie-publique.fr/eclairage/٢٨٥١١٥-dsa-le-reglement-sur-les-services-numeriques-ou-digital-services-act>

الفضاء الإلكتروني الذي تنفذ منه مخاطر هذا النشاط أو آثاره الضارة، يوجد مقرها في دولة أخرى.

وقد اعتدت محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا بهذا المعيار؛ فقررتا أن وجود شركة يوتيوب في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يمنع سلطة الضبط الإداري من اتخاذ إجراء الحجب للمواقع والمحتويات الرقمية التي تبث مقاطع من الفيلم المسيء للإسلام؛ حيث قضت الثانية في تأييدها لحكم الأولى، بأنه: "كان يتعين على الدولة ممثلة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أن تسارع بحجب هذا الفيلم المسيء فوراً من موقع اليوتيوب وكافة المواقع الإلكترونية، وإذا لم يكن هذا في استطاعتها حسبما أفاد به الجهاز المذكور بتقرير طعنه، فكان عليها أن تقوم بحجب موقع اليوتيوب كاملاً وكل موقع يمكن من خلاله الوصول لهذا الفيلم المسيء لتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي بين شعبها ولتتذر تلك المواقع بأن أولويتها الأولى هي سلامة شعبها ومعتقداته حتى وإن اقتضى ذلك ليس الإغلاق لفترة مؤقتة وإنما لأجل غير مسمى"^(١).

بيد أن وضوح هذا المعيار، لا يمنع من الإقرار بوجود إشكالية كبرى في تتبع المواقع الإلكترونية التي قد يتم تداول المحتويات الرقمية التي تهدد النظام العام، وتقع في أقاليم دول أخرى، هذه الإشكالية التي كانت من وراء التكريس القانوني لما يعرف بالحق في النسيان الرقمي^(٢)، والذي ينصرف

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١٠٤٦٤ و ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ ق العليا، جلسة ٢٦ مايو ٢٠١٨.

(٢) تنص المادة ٦٥ من لائحة حماية البيانات الأوروبية على أنه: "يجب أن يكون لأصحاب البيانات الحق في تصحيح البيانات الشخصية المتعلقة بهم، وأن يكون لهم "الحق في النسيان" عندما يشكل الاحتفاظ بهذه البيانات انتهاكاً لهذه اللائحة أو لقانون الاتحاد أو قانون الدولة العضو التي تحكم يخضع. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون لأصحاب البيانات الحق في مسح بياناتهم الشخصية وعدم معالجتها، حينما لا تكون هذه البيانات الشخصية ضرورية فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها من أجلها أو معالجتها بطريقة أخرى. وتشتترط موافقتهم على المعالجة أو عندما يعترضون على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم، أو عندما لا تحترم معالجة بياناتهم

الشخصية بطريقة أخرى طريقة هذه اللائحة. ويُكفل هذا الحق على وجه الخصوص عندما يعطي صاحب البيانات موافقته في مرحلة الطفولة، أو لم يكن على دراية كاملة بالمخاطر الكامنة في المعالجة، ويريد لاحقًا حذف هذه البيانات الشخصية، وخاصة على الإنترنت. ويجب أن يكون موضوع البيانات قادرًا على ممارسة هذا الحق على الرغم من حقيقة أنه لم يعد طفلاً. ومع ذلك، يجب أن يكون التخزين الإضافي للبيانات الشخصية قانونيًا عندما يكون ذلك ضروريًا لممارسة الحق في حرية التعبير والمعلومات، أو الامتثال للالتزام قانوني، أو أداء مهمة تتعلق بالمصلحة العامة أو تتعلق بممارسة السلطة الرسمية المخولة للمراقب لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة، أو لأغراض أرشيفية للمصالح العام، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية، أو لإنشاء الدعاوى القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها، ونصها بالفرنسية هو:

Article ٦٥ du Le règlement général sur la protection des données: "Les personnes concernées devraient avoir le droit de faire rectifier des données à caractère personnel les concernant, et disposer d'un «droit à l'oubli» lorsque la conservation de ces données constitue une violation du présent règlement ou du droit de l'Union ou du droit d'un État membre auquel le responsable du traitement est soumis. En particulier, les personnes concernées devraient avoir le droit d'obtenir que leurs données à caractère personnel soient effacées et ne soient plus traitées, lorsque ces données à caractère personnel ne sont plus nécessaires au regard des finalités pour lesquelles elles ont été collectées ou traitées d'une autre manière, lorsque les personnes concernées ont retiré leur consentement au traitement ou lorsqu'elles s'opposent au traitement de données à caractère personnel les concernant, ou encore lorsque le traitement de leurs données à caractère personnel ne respecte pas d'une autre manière le présent règlement. Ce droit est pertinent, en particulier, lorsque la personne concernée a donné son consentement à l'époque où elle était enfant et n'était pas pleinement consciente des risques inhérents au traitement, et qu'elle souhaite par la suite supprimer ces données à caractère personnel, en particulier sur l'internet. La personne concernée devrait pouvoir exercer ce droit nonobstant le fait qu'elle n'est plus un enfant. Toutefois, la conservation ultérieure des données à caractère personnel devrait être licite lorsqu'elle est nécessaire à l'exercice du droit à la liberté d'expression et d'information, au respect d'une obligation légale, à l'exécution d'une mission d'intérêt public ou relevant de l'exercice de l'autorité publique dont est investi le responsable du traitement, pour des motifs d'intérêt public dans le domaine de la santé publique, à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique ou à des fins statistiques, ou à la constatation, à l'exercice ou à la défense de droits en justice".

<https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees>

مفهومه إلى أحقية المستخدمين في مطالبة مزودي ومقدمي الخدمات الإلكترونية بعدم الاحتفاظ أو تداول أية محتويات رقمية تحوي بيانات أو معلومات أو صور شخصية لهم، ما دام أن هذه المحتويات تمثل لهم نوعاً من الخصوصية^(١).

ولعل هذه الإشكالية التقنية هي ما تفسر الحكمة من طعن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بإلزامه بحجب موقع يوتيوب^(٢)؛ تأسيساً على خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لتكليفه الجهاز بأمر فنية يستحيل عليه القيام بها؛ فموقع اليوتيوب تابع للولايات المتحدة، وهي التي تملك وحدها القدرة على غلقه، ويتم بثه من عدة دول أجنبية لضمان كفاءة توصيله، وبالتالي ليس في إمكان الحكومة المصرية أعمال مقتضى الحكم خارج حدود مصر، وأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات هو حجب رابط الفيلم المسيء داخل جمهورية مصر العربية، وهو ما شرع الجهاز في إجراءاته^(٣)، وإن كان ذلك لا يمنع الوصول إلى الموقع

(١) للمزيد حول مفهوم الحق في النسيان الرقمي؛ انظر أ.د. شريف يوسف خاطر: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١٠٤٦٤ و ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ ق عليا، جلسة ٢٦ مايو ٢٠١٨م- سالف الذكر.

(٣) فقد خاطب الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، عددًا من مقدمي الخدمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما قام بإنشاء موقع/صفحة بعنوان: حماية مصر، يمكن من خلال هذا الموقع الإبلاغ عن روابط الفيلم المسيء ثم قدم دفاع الجهاز حافظة مستندات طويت على سبعة كتب مؤرخة في ٩ يناير ٢٠١٣ موجهة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إلى الشركات مقدمة خدمات الإنترنت في مصر، تضمنت التنبيه عليها بتنفيذ ما انتهى إليه قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من إلزام هذه الشركات بحجب رابط الفيلم المسيء إلى الرسول الكريم على موقع جوجل ويوتيوب على شبكة المعلومات الدولية ومنع الدخول إليه من داخل جمهورية مصر العربية، على أن توفي هذه الشركات الجهاز بتوضيح ما تم

ومشاهدة رابط الفيلم المسيء عن طريق استخدام طرق تخطي الحجب من داخل جمهورية مصر العربية، فضلاً عن أن حجب الموقع يمثل جزءاً جماعياً يهدر الجهد والخبيث دون محاولة للفرقة بينهما، ويرتب خسائر اقتصادية واجتماعية وتعليمية وسياحية وصناعية تتجاوز مئات الملايين من الجنيهات". ففي مثل هذا الفرض، ستقتصر جدوى التدابير الضبطية على مجابهة النشاط الرقمي المنافي للنظام العام، بشكل جزئي، دون التمكن من تعقب ما يتداول منه في فضاءات إلكترونية أخرى- هذا على فرض توافر القدرة الرقمية للدولة ابتداءً؛ فكما هو معلوم أن المحتويات الرقمية يسهل تحويرها وإعادة مشاركتها تحت عناوين وروابط مختلفة، ومن ثم قيام احتمالية استمرار التهديد الرقمي للنظام العام، فضلاً عن أن تداول مثل هذه المحتويات في بعض من هذه الدول، قد يكون غير مؤتم وفقاً لقوانينها، ومن ثم يصعب تعقبه، حتى من طريق التعاون الدولي في مجال الضبط الإداري.

يؤكد ما تقدم، ما قرره محكمة القضاء الإداري ذاتها في حيثيات قبولها الاستشكال على تنفيذ الحكم الصادر منها، من أن: "غلق الموقع في الظروف الحالية التي تمر بها البلاد قد يؤدي إلى فتنة مجتمعية وغضب شعبي ومظاهرات، لما في ذلك من شبهة حجر على حرية الرأي، وأن الموقع المحكوم بحجبه (يوتيوب)، مسجل خارج مصر، وتابع للولايات المتحدة الأمريكية التي تملك وحدها القدرة على غلقه، سواء من تلقاء نفسها أو بموجب حكم قضائي أمريكي، وبالتالي ليس في الإمكان إعمال مقتضى الحكم خارج حدود مصر، وما يمكن اتخاذه من إجراءات هو حجب رابط الفيلم المسيء

اتخاذه من إجراءات من قبلها في هذا الشأن وإتمام عملية الحجب وإخطار الجهاز بما قد يواجه الشركات من صعوبات عند تنفيذ هذا القرار، إلا أن النقاشات التي دارت بين هيئة المحكمة والمدعي خلال الجلسات أعطت انطباعاً واضحاً بأن هيئة المحكمة لم تقتنع بالإجراءات التي اتخذها الجهاز؛ للمزيد؛ انظر: أ. حسن الأزهرى: بحكم قضائي.. قراءة في حكم حجب يوتيوب، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، د. ت، ص ٦.

داخل مصر"، منتهية إلى وقف تنفيذ الحكم في ١٠ مارس ٢٠١٣م^(١).

(١) للمزيد من التفاصيل؛ انظر: أ. حسن الأزهري: بحكم قضائي.. قراءة في حكم حجب

يوتيوب، مرجع سابق، ص ١٩.

الفصل الثالث

ضوابط وقيود سلطة الضبط الإداري

في تنظيم الفضاء الإلكتروني

لا تحول أهمية الضبط الإداري الإلكتروني في فرض سيادة الدولة الرقمية ومن ثمّ حماية النظام العام ضد مخاطر الفضاء الإلكتروني، دون الإقرار بخطورة سلطة الضبط على الأنشطة والحريات الرقمية المكفولة دستوريًا، إلى الحد الذي قد يصل إلى مصادرتها أحيانًا، بالمخالفة للقاعدة الدستورية المستقرة في شأن سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، من عدم جواز مصادرتها بزعم التنظيم^(١)، الأمر الذي يستتبع ومن باب أولى أن تُعيّد سلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني، لاسيما وأن سلطتها هذه استثناءً من الأصل العام في اختصاص المشرع بتنظيمها. فما هو نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني؟ وما هي القيود الدستورية التي ترد على سلطتها هذه؟ هذا ما نعرض له بشيء من التفصيل من طريق التقسيم التالي:

المبحث الأول: نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: القيود الدستورية على سلطة الضبط الإداري

الإلكتروني.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ مكرر، السنة الحادية والستون، ١٥ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨م.

المبحث الأول

نطاق سلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني

في الوقت الذي سعى فيه المشرعان المصري والفرنسي، إلى التوسع في الصلاحيات المخولة لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني- بدافع الاحتياط، لهدف الحفاظ على النظام العام في مواجهة المخاطر الرقمية غير التقليدية، كان للمجلس الدستوري في فرنسا ومحكمة القضاء الإداري في مصر رأي آخر؛ فالتقيا عملاً على الحد من السلطة التقديرية الواسعة المخولة لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني- الأول بحكم دوره في الرقابة السابقة واللاحقة على عمل المشرع، والثانية بحكم دورها في فحص مشروعية عمل الإدارة الضبطية في ظل سعة الصلاحيات المخولة لها، وإن كان عدم اللجوء إلى القاضي الدستوري في تقدير مدى دستورية العديد من النصوص التشريعية التي تحدد اختصاصات وصلاحيات سلطة الضبط الإداري الإلكتروني قد حال دون تقويمها؛ فجاءت هذه الأخيرة، أوسع نطاقاً . وبشكل ملحوظ . من نظيرتها في فرنسا، وهو التباين الذي نعرض له بشيء من التفصيل من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: محدودية سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فرنسا.

المطلب الثاني: اتساع سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في مصر.

المطلب الأول

محدودية سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فرنسا

رُغم قولنا بأن المشرع الدستوري الفرنسي لم يكرس بعد لمخرجات الثورة الرقمية، سواء فيما يتعلق بحماية الفضاء الإلكتروني أو فيما يتعلق بكفالة الأنشطة والحريات الرقمية التي تمارس عبر هذا الفضاء، فإن ما استنته المشرع العادي من تشريعات تقدمية، وما أقره المجلس الدستوري من مبادئ أكثر تقدمية في هذا الصدد، كان ذلك كله من وراء تأطير سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في مباشرة اختصاصها الدستوري بالحفاظ على النظام العام، حتى إنه ليتسنى القول بأن سلطة الضبط الإداري الإلكتروني لم تخرج عن المؤلف في أحكام نظرية الضبط الإداري التقليدية.

وتفصيلاً لما تقدم، فقد أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن تعزيز نشر وحماية الإبداع على الإنترنت^(١)؛ عزواً إلى أنها تتجاهل المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، والتي تكرس لحماية الحق في حرية التعبير والحق في الاتصال؛ إذ تخول وزير الاتصالات صلاحية تكليف الهيئات التي تقوم بتخصيص وإدارة أسماء نطاقات الإنترنت، وهو ما يعد تفويضاً كاملاً لسلطة تنظيم الشروط التي يتم بموجبها تخصيص أسماء النطاقات أو تجديدها أو رفضها أو سحبها، وأنه لا يوجد نص تشريعي آخر ينص على الضمانات التي تضمن عدم انتهاك حكم المادة ١١ من إعلان ١٧٨٩م، وبذلك يكون المشرع قد تسلب من اختصاصه بالمخالفة للدستور^(٢).

(١) LOI n° ٢٠٠٩-٦٦٩ du ١٢ juin ٢٠٠٩ favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet, JORF n°٠١٣٥ du ١٣ juin ٢٠٠٩; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٠٢٠٧٣٥٤٣٢/>

(٢) **Conseil Constitutionnel**, Décision n° ٢٠٠٩-٥٨٠ DC du ١٠ juin ٢٠٠٩: Loi n° ٢٠٠٩-٦٦٩ du ١٢ juin ٢٠٠٩ favorisant la diffusion et la protection de la création sur Internet (non-conformité partielle): Journal officiel du ١٣ juin ٢٠٠٩, page ٩٦٧٥, texte n° ٣, Recueil, p.

هذا، ويرى البعض . بحق . أن هذا القرار يعد بمثابة "حجر الزاوية" للقانون الدستوري الرقمي؛ إذ تكمن أهميته في التأكيد على أن وصول المواطنين إلى الإنترنت (أو بالأدق إلى الفضاء الإلكتروني) يعد ممارسة دستورية عملية لمقتضى نص المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م، مشيرًا إلى أن وجه الجدة في هذا القرار تكمن في التأكيد على أن وصول المواطنين إلى الإنترنت ليس فقط حقًا ذا قيمة دستورية، ولكن أيضًا، وكما لم يتردد المجلس في التأكيد عليه، "أحد أئمن حقوق الإنسان: كل مواطن لذلك يمكن التحدث والكتابة والطباعة بحرية، باستثناء الرد على إساءة استخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"^(١).

وإذ كان المجلس الدستوري قد أقر مشروعية الإجراء الضبطي الذي يعلّق وصول المستخدمين إلى الفضاء الإلكتروني، على قيام مزودي الخدمة بتزويد الإدارة المختصة ببيانات المستخدمين، مع ما يثيره هذا الإجراء من إشكالية فرض رقابة مسبقة على عمليات الوصول . المادي . إلى الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن الاطلاع على البيانات الشخصية للمستخدمين، فإن ما

١٠٧،

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009080DC.htm> .

وللمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Isabelle Falque-Pierrotin: La Constitution et l'Internet, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° ٣٦, (Dossier: La liberté d'expression et de communication), juin ٢٠١٢, p. ١;

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-114709.pdf>.

Dailymail: Internet Access is a Fundamental Human Right, rules French Court, available at

<http://www.dailymail.co.uk/news/worldnews/article-1192309/Internet-access-fundamentalhuman-right-rules-French-court.html>, last visited Oct ٣, ٢٠١٦.

(^١) انظر في نفس المعنى:

Isabelle Falque-Pierrotin: La Constitution et l'Internet, op. Cit, p. ٣ et suiv.

صرّح به المجلس من حظر وصول الإدارة الضبطية إلى محتوى المراسلات والمحادثات الإلكترونية، يعد ضماناً أو موازنة لهذا الإجراء؛ حيث قرر المجلس الدستوري . في قراره الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٥ م . أن تخويل الإدارة صلاحية مطالبة مزودي الخدمة بتزويدها ببيانات الاتصال الخاصة بالمستخدمين . دون الوصول إلى محتوى المراسلات . لا يتعارض مع الدستور؛ انطلاقاً من الموازنة بين التزامها بمنع الإخلال بالنظام العام- من ناحية، وممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور- من ناحية أخرى^(١).

وجدير بالذكر، أن محكمة العدل الأوروبية The Court of Justice of the European Union (CJEU) قد وصفت ذلك . في حكمها في قضية Digital Rights Ireland . بأنه "تدخل خطير للغاية"؛ معللة ذلك بأنه إذا تم أخذ بيانات الاتصال بشكل كامل، فمن المحتمل أن تسمح هذه البيانات باستنتاجات دقيقة للغاية بشأن الحياة الخاصة للأفراد، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه البيانات يتم جمعها عن طريق خوارزمية سرية ويتم الاحتفاظ بها، وهو الأمر الذي يضعف من ضمانات الحق في احترام الحياة الخاصة^(٢).

وفي المقابل، فقد أقر المجلس الدستوري دستورية القانون الذي يخول الإدارة الضبطية صلاحية حجب الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تنتشر الصور الإباحية للأطفال أو التي تروج للاستغلال الجنسي للقصر؛ إذ يقرر أن: المشرع لم يرتكب خطأ واضحاً في التقدير إذ يخول الإدارة الضبطية

(١) **Décision du Conseil Constitutionnel** n° ٢٠١٥-٤٧٨ QPC du ٢٤ juillet ٢٠١٥; Association French Data Network et autres [Accès administratif aux données de connexion], "Conformité", JORF n° ٠١٧١ du ٢٦ juillet ٢٠١٥ page ١٢٧٩٨, texte n° ٤٢.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015478QPC.htm>

(٢) CJUE, Arrêt de la Cour (grande chambre) du ٨ avril ٢٠١٤. Digital Rights Ireland Ltd contre Minister for Communications, Marine and Natural Resources e.a. et Kärntner Landesregierung e.a.

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/TXT/?uri=CELEX%3A62012CJ0293>

سلطة تقييد الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية التي تنشر صورًا إباحية للأطفال، من أجل حماية مستخدمي الإنترنت من الأطفال القصر، سيما وأن هناك آلية أخرى لضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال هذه السلطة، وهي الطعن في قراراتها في أي وقت ومن قبل أي شخص معني أمام المحكمة المختصة، وفقًا لإجراءات التقاضي المعجل، وذلك إذا كان الإجراء الضبطي لا يتناسب مع هدف الحفاظ على النظام العام- كهدف دستوري، وحرية الاتصال التي تضمنها المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م^(١).

ويمكن تفسير مسلك المجلس الدستوري في إقرار دستورية صلاحية حجب المواقع الإلكترونية، من وجهين؛ الأول: أن ذلك لا يمثل انتهاكًا لحرية الاتصال من حيث المبدأ العام؛ فهذه الصلاحية لا تسوّغ للإدارة الضبطية صلاحية الحيلولة دون الوصول إلى الفضاء الإلكتروني، بل تقتصر فقط على حجب بعض المواقع الإلكترونية، والثاني: أن مكافحة الأنشطة والمحتويات الرقمية غير المشروعة، ومنها في هذه القضية نشاط الاستغلال الجنسي للقصر، تمثل هدفًا للضبط الإداري يسوّغ مثل هذه الأنواع من التدابير.

كما رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب إلغاء المرسوم الصادر في ٥ فبراير ٢٠١٥ بشأن إجراءات منع مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع التي تحرض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تقدم مبررات وأعدار لها، منتهيًا إلى أن المرسوم المذكور لا يتضمن تقييدًا لحرية الاتصال، وأن الدفع بإبطاله لعدم الاختصاص قائم على غير سند حقيقيًا بالرفض، فضلًا عن أن إعادة توجيه مستخدمي الإنترنت إلى صفحة معلومات وزارة الداخلية لا تمثل

(١) **Décision du Conseil Constitutionnel n° ٢٠١١-٦٢٥ DC du ١٠ mars ٢٠١١**, Loi d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure, "Non conformité partielle", Journal officiel du ١٥ mars ٢٠١١, page ٤٦٣٠, texte n° ٣, Recueil, p. ١٢٢.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠١١/٢٠١١٦٢٥DC.htm>

انتهاكًا لسرية المراسلات التي لم يكن من الممكن توفيرها إلا بواسطة- باعتبار أن خادم وزارة الداخلية سيكون بالضرورة هو المستلم لبيانات الاتصال الخاصة بمستخدمي الإنترنت الذين يحاولون الوصول إلى هذه المواقع المحظورة، وذلك لأن الحماية الدستورية لسرية المراسلات لا تغطي سوى المراسلات المشروعة قانونًا^(١).

وفي بحثه لمدى دستورية قانون الاستخبارات الفرنسي رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٥م- الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٥م، والذي طُعن عليه استنادًا إلى أنه لا يتضمن ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات الدستورية، وعلى وجه التحديد أن استخدام تقنيات الاستخبارات لم يقيد بأسبقية الحصول على إذن قضائي بالمخالفة لمضمون نص المادة ٦٦ من الدستور^(٢)، اعتبر المجلس الدستوري أن جمع المعلومات الاستخبارية عن طريق الأساليب والوسائل المحددة في الباب الخامس من الكتاب الثامن من قانون الأمن الداخلي من قبل أجهزة المخابرات المختصة هو من مسؤوليات سلطة الضبط الإداري وحدها^(٣). لذلك لا يمكن أن يكون لها أي غرض آخر سوى الحفاظ على

(١) فقد نص المرسوم المذكور، على أن مستخدمي الإنترنت الذين يحاولون الاتصال بالمواقع التي تم حظر الوصول إليها لكونها تروج لعمليات إرهابية أو تقدم أضرارًا لها، يتم توجيههم إلى صفحة معلومات تابعة لوزارة الداخلية توضح أسباب الإجراء المتخذ ووسائل الاستئناف؛ كما تُرفع إجراءات الحظر بمجرد اختفاء الخدمة أو لم يعد محتواها غير قانوني بطبيعته؛ ويخول سلطة التقرير المستقل في هذا الشأن للجنة الوطنية لمعالجة البيانات والحريات.

Conseil d'État, ٢^{ème}-٧^{ème} SSR, ١٥/٠٢/٢٠١٦, ٣٨٩١٤٠, Inédit au recueil Lebon, Lecture du lundi ١٥ février ٢٠١٦;

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT00003206635/>

(٢) والتي تنص على أن: "لا يجوز اعتقال أي شخص بشكل تعسفي. وتكفل السلطة القضائية الحامية للحرية الفردية الالتزام بهذا المبدأ في ظل الشروط التي ينص عليها القانون".

(٣) "le recueil de renseignements au moyen des techniques définies au

النظام العام ومنع وقوع الجرائم، ولا يمكن استخدامها للبحث عن الجرائم الجنائية أو جمع الأدلة أو البحث عن الجناة^(١).

وقد رفض المجلس الادعاء بوجود خطر غير متناسب جزاء قيام احتمالية انتهاك الخصوصية بسبب كم البيانات التي من المحتمل أن يتم التحكم فيها، معلناً موافقة قانون المخابرات للدستور، استناداً إلى وجود بعض الضمانات الإجرائية أهمها رأي اللجنة الوطنية للرقابة على تقنيات الاستخبارات (CNCTR) ودور مجلس الدولة في ضمان التناسب بين إجراء التدخل في الحياة الخاصة والغرض الاستخباري، وأن تفويض السلطة المختصة في هذا الشأن عادة ما يكون صادراً لفترة محدودة^(٢). لكنه شدد على وجوب دمج أحكام المادة ٣/٨١١ من قانون الأمن الداخلي، والتي تحدد الأغراض التي من أجلها يمكن لأجهزة المخابرات المتخصصة استخدام التقنيات المحددة في

titre V du livre VIII du code de la sécurité intérieure par les services spécialisés de renseignement pour l'exercice de leurs missions respectives rele[vait] de la seule police administrative"; **Décision du Conseil Constitutionnel** n° ٢٠١٥-٧١٣ DC du ٢٣ juillet ٢٠١٥; Loi relative au renseignement, "Non conformité partielle", JORF n° ٠١٧١ du ٢٦ juillet ٢٠١٥ page ١٢٧٥١, texte n° ٤.

[https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015713DC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/2015/2015713DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015713DC.htm)

وللمزيد؛ انظر:

Prof. Dr. Marie-Claire Ponthoreau: le Droit au Respect de la Vie Privée: les Défis Digitaux, une Perspective de Droit Comparé "France", l'Unité Bibliothèque de droit comparé, Direction générale des services de recherche parlementaire (DG EPRS), Secrétariat général du Parlement européen, octobre ٢٠١٨, p. ١٥.

(١) Décision n° ٢٠١٥-٧١٣ DC du ٢٣ juillet ٢٠١٥ - Communiqué de presse; Loi relative au renseignement, "Non conformité partielle".

[https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communiquede/decision-n-2015-713-dc-du-23-juillet-2015-communique-de-presse)

[constitutionnel.fr/actualites/communiquede/decision-n-2015-713-dc-du-23-juillet-2015-communique-de-presse](https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communiquede/decision-n-2015-713-dc-du-23-juillet-2015-communique-de-presse)

(٢) Prof. Dr. Marie-Claire Ponthoreau: le Droit au Respect de la Vie Privée: les Défis Digitaux, une Perspective de Droit Comparé "France", op. Cit, p. ١٥.

المواد ١/٨٥١ إلى ١/٨٥٤، مع أحكام المادة ١/٨٠١ والتي بموجبها يتعين أن يكون قرار اللجوء إلى استخدام تقنيات جمع المعلومات الاستخباراتية واختيار أي من هذه التقنيات الأساليب متناسبًا مع الغرض من هذا الاستخدام. منتهياً إلى أن استخدام تقنيات التقاط الصور وبيانات الحاسب الآلي، في ضوء الإطار المنصوص عليه في الفقرات الثلاث الأولى للمادة ٨٥٣ من قانون الأمن الداخلي، يعد متوافقاً مع الدستور.

هذا ولم تحل خصوصية التدابير والإجراءات الاستخباراتية، دون إعلان المجلس الدستوري عدم دستورية نص المادة ١/٨٥٤ من قانون الأمن الداخلي، والمتعلقة بإجراءات المراقبة الدولية خارج الفضاء الإلكتروني الفرنسي- أي داخل الفضاءات الإلكترونية للدول الأخرى، على سند من أن القانون قد خلا من تحديد واضح لشروط استخدام وتخزين وإتلاف المعلومات التي يتم جمعها تطبيقاً لهذه المادة، وأيضاً صلاحية اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات في فحص مشروعية التراخيص التي يتم منحها تطبيقاً لهذه المادة وشروط تنفيذها، فضلاً عن أن المشرع لم يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطن لممارسة الحريات العامة، وهو ما يجعل الفقرة الأولى من المادة ٨٥٤ مخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور، وكذا أحكام الفقرتين الثانية والثالثة لهذه المادة لارتباطهما بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة^(١).

أما عن مشروعية إجراء حجب الوصول الكلي إلى الفضاء الإلكتروني- من طريق قطع خدمات الاتصالات، سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، فلم يُختبر بعد كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة

(١) **Décision du Conseil Constitutionnel n° ٢٠١٥-٧١٣ DC du ٢٣ juillet ٢٠١٥**, Loi relative au renseignement, "Non conformité partielle", JORF n° ٠١٧١ du ٢٦ juillet ٢٠١٥ page ١٢٧٥١, texte n° ٤.

[https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠١٥/٢٠١٥٧١٣DC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/٢٠١٥/٢٠١٥٧١٣DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠١٥/٢٠١٥٧١٣DC.htm)

في هذا الصدد؛ لتخضع سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في اتخاذ مثل هذا الإجراء لأحكام النظرية العامة في الضبط الإداري؛ فيمتنع عليها ذلك كليا في ظل الظروف العادية، ويستساغ لها ذلك بضوابط صارمة في ظل الظروف الاستثنائية.

لنخلص مما سبق، إلى أن سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في النظام الفرنسي، تخضع للعديد من الضوابط التي تضمن مشروعية استعمالها، ولا يقدح في ذلك إقرار المجلس الدستوري مشروعية الرقابة الاستخباراتية على بيانات المستخدمين، ما دام أن هذه الرقابة مرتبهة بأمرين؛ أولهما: عدم مساس هذا الإجراء بالسيادة الرقمية لدولة أخرى أو لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، وثانيهما: ألا تتعرض هذه الرقابة لحرمة الحياة الخاصة للمستخدمين ولو أُتيح لسلطة الضبط الاطلاع على بياناتهم الشخصية.

والتساؤل هو: هل جاءت المعالجة التشريعية لحدود سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في النظام المصري متسقة مع نظيرتها في النظام الفرنسي؟ هذا ما نعرض له بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني

اتساع سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في مصر

إذا كان المشرع الدستوري المصري قد أظهر تقدمية ملحوظة في التكريس لحماية الفضاء الإلكتروني، وكذا لكفالة الأنشطة والحريات الرقمية التي تباشر عبر هذا الفضاء الجديد- متفوقاً في ذلك على نظيره الفرنسي^(١)، فإن ما انتهجه المشرع العادي . في قانون الاتصالات . من نهج توسعي في تحديد صلاحيات سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، ليفسح المجال أمام احتمالية تضيق دائرة ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية بدافع الحفاظ على النظام العام؛ إذ تتمتع الإدارة الضبطية في مصر بسلطة تقديرية واسعة مقارنة بنظيرتها في فرنسا، يضاف إلى ذلك عدم وضوح موقف القاضي الإداري من هذه السلطة، جراء التباين الملحوظ بين مسلك محكمة القضاء الإداري، ومسلك المحكمة الإدارية العليا.

فعلى مستوى التشريع العادي، نص المشرع في المادة ٦٤ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م . تحت عنوان: الأمن القومي والتعبئة العامة . على أنه: "...، ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون، يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات، والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة، كما يلتزم مقدمو ومشغلو

(١) وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل لاحقاً- حال الحديث عن القيود الدستورية التي ترد على سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية، وتحديداً حال الحديث عن الأساس الدستوري لمبدأ حظر الإغلاق الكلي للفضاء الإلكتروني.

خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة".

ورغم ما قد يحمل عليه ظاهر هذا النص من انصراف إرادة المشرع إلى الموازنة بين حرمة الحياة الخاصة للمواطنين- المكفولة دستوريًا، ومقتضى الحفاظ على الأمن القومي- وهو هدف دستوري لا مرأى فيه، بل أولوية دستورية حاكمة، فإن افتقاره إلى ضمانات فعلية تحول دون استغلال البيانات الشخصية للمستخدمين في غير الأغراض الاستخباراتية، على خلاف الوضع في النظام الفرنسي، يثير الخشية لدينا من قيام احتمالية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، سيما وأن النص يوجب على مقدمي ومشغلي خدمات الاتصالات ووكلائهم جمع معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها؛ فلم يبين حدود القانون التي تباشر أجهزة الأمن القومي اختصاصها وفقًا لها، ولم يضمن حماية خاصة للبيانات أو المعلومات الدقيقة التي يقوم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم بجمعها من المستخدمين ومن الجهات المختلفة للدولة- كأن يتم التعامل معها بطريقة معينة من قبل الأجهزة الأمنية أو أن يتم التخلص منها بطريقة معينة أو بعد انقضاء مدة معينة وهكذا! وهو ما يفسح المجال أمام قيام احتمالية إساءة استعمال السلطة الضبطية في مواجهة الأنشطة والحريات الرقمية المكفولة دستوريًا.

كما نصت المادة ٦٧ من ذات القانون على أنه: "للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي". وهذا النص وإن كان يتناول حالة الضرورة أو حالات الطوارئ، فإنه لم يتضمن أية ضوابط

لضمان مشروعية استعمال السلطة الاستثنائية التي تتمتع بها سلطة الضبط في إدارة الفضاء الإلكتروني في مثل هذه الظروف^(١). ولا يقدر في القول بأن المشرع العادي قد توسع كثيرًا في الصلاحيات المخولة لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، ما تنص عليه المادة ٥ من قانون تنظيم الاتصالات من أنه: "للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي: ٦. وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقى شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة"، أو ما تنص عليه المادة ٢٥ من ذات القانون من أن: "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل على الأخص: ١٩. ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك".

بل إن هذا النهج التوسعي ليتأكد تمامًا في القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والذي يعالج واحدة من أهم الحريات الدستورية، وهي حرية الصحافة- ويهمنها منها في هذا المقام الصحافة الإلكترونية^(٢)؛ حيث حوّل المشرع العادي

(١) انظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١١، الفقرة ٣، ص ٣؛ وأيضًا: **Steve Henn:** If there's Privacy in the Digital Age, It has a new definition?, digital article is available at NPR, March ٣, ٢٠١٤.

Julian Ranger: Definition of Privacy in the Digital Age, available online in April ٢٨ ٢٠١٦ at <https://www.linkedin.com/pulse/definition-privacy-digital-age-julian-ranger>.

(٢) تنص المادة ٢ من القانون المذكور عاليًا على أن: "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني".

المجلس الأعلى للإعلام صلاحيات ضبطية واسعة من دون أن يقيد مباشرة هذه الصلاحيات بقيود أو ضوابط واضحة ومحددة؛ ومن ذلك على سبيل المثال، ما تنص عليه المادة ٤ من القانون المذكور من أنه: "...، وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي^(١)، أن يمنع مطبوعات أو صحفًا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر، أو التداول، أو العرض. وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري".

فهذا النص، وإن كان يلتزم المشروعية الدستورية في شقه الأول المتمثل في توضيح التزامات المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية- إذ نصت المادة المذكورة في صدرها على أن: "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية"، فإن ما ورد في عجزها من إسناد صلاحية تقييد أو منع الوصول إلى الإنترنت إلى سلطة إدارية إلى المجلس بشكل تام- ولو كان جهة إدارية مستقلة، يثير شبهة التسلب التشريعي من الاختصاص (التخلي عن

(١) تنص المادة الأولى من القانون المذكور على أن: "...؛ ١٩. الأمن القومي هو: ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات؛ ٢٠. أجهزة الأمن القومي: تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية".

الاختصاص)؛ لذات العلة التي حدت المجلس الدستوري الفرنسي إلى تقرير عدم دستورية إسناد صلاحية تعليق أو منع الوصول إلى الإنترنت إلى الهيئة العليا لنشر المصنفات وحماية الحقوق على الإنترنت بموجب القانون رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٠٩م- الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٩م، بشأن تعزيز نشر وحماية الإبداع على الإنترنت.

والأكثر من ذلك، أن المشرع قد خَوَّل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة تحديد الإجراءات والجزاءات التي يجوز له اتخاذها حال مخالفة المؤسسات الصحفية والإعلامية؛ فنص في المادة ٩٤ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م على أن: "يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها، وتعتبر هذه اللوائح جزءاً لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة ما يأتي: ١. إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها؛ ٢. توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص؛ ٣. منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة".

يضاف إلى ما سبق، أن المشرع قد أسند صلاحية وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات التي تشكل القوام الرئيس للفضاء الإلكتروني، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها وتقديم خدمات الاتصالات ومراقبة مدى تقيدها بأحكام القانون، أسند ذلك كله إلى مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات؛ إذ تنص المادة ١٣ من قانون الاتصالات- سالف الذكر على أن: "مجلس إدارة الجهاز هو

السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز ما أجلها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ...؛ ٧. وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات ...، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين...، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة..".

وقد سبق أن أشرنا إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أعلن عدم دستورية تفويض السلطة الإدارية في وضع ضوابط ممارسة الأنشطة والحريات الأساسية إلى سلطة إدارية مستقلة؛ معتبراً مسلك المشرع العادي في هذا النص تسلياً من اختصاصه الدستوري، وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على هذين النصين؛ فهذه القواعد وضوابط منح التراخيص وسحبها، وتلك الإجراءات والجزاءات التي يجوز للمجلس الأعلى للإعلام اتخاذها حال مخالفة المؤسسات الصحفية والإعلامية، اختصاص أصيل للمشرع العادي؛ باعتبار أنها تنظيمها يتصل اتصالاً مباشراً بممارسة أنشطة وحريات أساسية مكفولة دستورياً- هي الأنشطة والحريات الرقمية.

ولا يغني في هذا المقام، القول بأن المشرع قد قرر ضمانته للجوء إلى القاضي الإداري في عجز المادتين ٤، ٩٤ من قانون تنظيم الإعلام؛ عزواً إلى أن تقرير ضمانته للجوء إلى القاضي الإداري طعنًا في مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن، لا يغني عن ضمانته مباشرة المشرع لاختصاصه في هذا الصدد؛ فعلى فرض اللجوء إلى المحكمة المختصة، فإن هذه الأخيرة ستحل محل المشرع في تحديد معايير مشروعية القرار الضبطي- على ضوء تقدير الإدارة المختصة، وبالتالي فإن ضمانته الطعن في مشروعية هذه القرارات، لا تصحح عيب التسلب التشريعي من الاختصاص.

أما على الصعيد القضائي، فكان لمحكمة القضاء الإداري دور كبير في إرساء العديد من المبادئ التي تحكم سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية، والتي كان من أهمها ما قرره المحكمة . في حكمها الشهير في القضية المعروفة بالرسائل المجمعة . من عدم مشروعية فرض رقابة مسبقة على عملية الوصول إلى الفضاء الإلكتروني؛ مشيرةً إلى أن عرض "محتوى الرسائل" على أي جهة قبل مباشرة الخدمة، يتصادم مع حكم المادة ٤٥ من الدستور التي جعلت للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطّلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وأن الإطّلاع على "محتوى الرسائل" ورقابتها من أية جهة رقابة سابقة أو لاحقة هو إهدار لحرية الرأي المكفولة وفقاً للمادة ٤٧ من الدستور^(١).

وأما عن مشروعية سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في حجب المواقع والروابط الإلكترونية التي تمثل تهديداً للنظام العام- في أيّ من عناصره؛ فقد أقرت محكمة القضاء الإداري مشروعية سلطة الضبط الإداري في حجب الوصول الجزئي إلى الفضاء الإلكتروني بهدف حماية النظام العام؛ ففضت بإلزام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بحجب وحظر المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء للرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم، تحت مسميات مختلفة، في القضية الشهيرة إعلامياً بقضية حجب يوتيوب؛ إستناداً إلى أن: "الإبقاء على هذه المواقع وعد حجبها يهدر القيم، ولا يمكن أن يدور ذلك في فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومي

(١) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة: دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار)

في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٠م.

الاجتماعي، ومن ثم كان لزامًا على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصري، ومن ثم يضحى جليًا ثبوت المخالفة في حق موقع يوتيوب وكذلك جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التي تعرضه، ليغدو القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن غلق هذا الموقع لحجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التي تعرض الفيلم المسيء، اعتداءً صارخًا على أحكام الدستور والقانون^(١). وإن كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ذاته قد صرّح بعدم جدوى الإجراء الضبطي في مثل هذه الحالات- كما ذكرنا آنفًا حال الحديث عن إشكالية تحديد الاختصاص المكاني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني، فإن ما يعيننا في هذا المقام، أن قيام سلطة الضبط الإداري بمثل هذا الإجراء في كل مناسبة يتهدد فيها النظام العام- في أيّ من عناصره التقليدية أو الحديثة، سائغ قانونًا. على أن يؤخذ في الاعتبار أن الحجب الجزئي لمواقع أو روابط إلكترونية أو محتويات رقمية تمثل تهديدًا للنظام العام- في أيّ من عناصره، عادة ما يصاحبه حجب تلقائي لمواقع أو روابط أو محتويات رقمية مشروعة- مما تتماثل في خوارزمياتها مع الأولى، وهو ما يثير إشكالية انتهاج سياسة الحجب الجزئي من قبل سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، سيما في ظل سهولة الالتفاف التقني عليها ومن ثم عدم جدواها- كما صرّح بذلك الجهاز القومي للاتصالات.

بل إن المحكمة الإدارية العليا قد أقرت لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني صلاحية حجب الوصول الجزئي إلى الفضاء الإلكتروني بغرض حماية النظام العام، ولو لم يحدد القانون الحالات التي يتم فيها هذا الحجب؛ فقضت بأنه: "ومن حيث إنه ولئن كانت التشريعات المصرية بما فيها قانون

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ قضائية، جلسة ٩ فبراير ٢٠١٣م، ص ١٠ - ١٢.

تنظيم الاتصالات سالف الذكر لم تحدد الحالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية، إلا أن ذلك لا يخل بحق الأجهزة الحكومية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في حجب بعض المواقع على الشبكة الدولية للإنترنت حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة، وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين، وذلك تحت رقابة القضاء^(١).

ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، متضمناً النص . في المادة ٦ منه . على أنه: "وفي حالة جسامه المخالفة المرتكبة من المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، أو حال الإضرار بمقتضيات الأمن القومي- وفق ما يقره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يكون للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير اللازمة لمواجهة هذه المخالفة، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير ما يأتي: حجب الموقع الإلكتروني"^(٢).

وتعد لائحة الجزاءات هذه تطبيقاً لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أن: "يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) في الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ ق.ع، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠١١، المكتب الفني، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون: من أول أكتوبر ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠١١، ص ٨٧٧.

(٢) الوقائع المصرية، العدد ٦٤ تابع (أ)، في ١٨ مارس ٢٠١٩م، ص ٦، ٧.

القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون"^(١).

ويؤخذ على هذه اللائحة أنها وإن أقرت صلاحية الإدارة الضبطية في حجب الوصول الجزئي إلى الفضاء الإلكتروني، في حال وقوع مخالفة جسيمة من المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، أو في حال وقوع ما يضر بمقتضيات الأمن القومي، وهذا لا إشكالية فيه من حيث المبدأ، فإنها لم تحدد مفهوم المخالفة الجسيمة أو الإضرار بالأمن القومي الذي يسوغ قرار الحجب، فضلاً عن أنها قد رهنت تحديد ما يعد مخالفة جسيمة أو إضراراً بالأمن القومي، بتقدير المجلس الأعلى للإعلام، وهو ما يعني الاستناد إلى معيار شخصي قوامه إرادة أعضاء المجلس، وليس معياراً موضوعياً قوامه جوهر التهديد أو الخطر الذي يتهدد النظام العام- بل يعد . في تقديرنا . تسلباً تشريعياً من قبل المشرع العادي، فضلاً عن أنها لم تحدد آجالاً محددة لسريان قرار الحجب، وهو ما قد ينتهي بصلاحية الحجب الجزئي إلى حجب كلي، بالمخالفة لمقتضى الحماية الدستورية المكفولة للأنشطة والحقوق والحريات الرقمية.

وإذا كانت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، قد التقتا على مشروعية إجراء الحجب الجزئي للوصول إلى الفضاء الإلكتروني- كإجراء ضبطي، فإنهما قد اختلفتا حول مشروعية إجراء الحجب الكلي للوصول إلى الفضاء الإلكتروني في ظل الظروف الاستثنائية- كأن تقوم سلطة الضبط الإداري الإلكتروني بقطع خدمات الاتصالات الإلكترونية في الدولة أو في جزء منها؛ حيث قررت الأولى عدم مشروعية هذا الإجراء حتى في ظل الظروف الاستثنائية، بينما ذهبت الثانية إلى خلاف ذلك؛ فقضت

(١) المادة ٩٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر (هـ)، السنة الحادية والستون، ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

بمشروعية إجراء الحجب الكلي للوصول إلى الفضاء الإلكتروني في مثل هذه الظروف- تغليباً لاعتبار حماية الأمن القومي.

فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "ومن حيث إن شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت والهواتف المحمولة ومنها فيس بوك، وتويتر، ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الانترنت، وأبرزها موقع يوتيوب وغيرها، وهي مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات، قد أحدثت تغييراً كبيراً في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، وليس من شك في أن مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت لم تكن سوى وسائل للتعبير انتزعتها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم المقررة دستورياً في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظل لها العدالة الاجتماعية، ومن ثم باتت حقوقاً أصيلة لهم لا يكون حجبها أو تقييدها بالكامل إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق وذلك إعمالاً لصريح أحكام الدستور والذي جاءت التشريعات المصرية الحالية والمعمول بها بما فيها قانون تنظيم الاتصالات سالف الذكر مؤكدة لذلك الفهم حيث خلت نصوصها من تحديد لثمة حالات يمكن ان تستدعي حظر أو حجب المواقع الإلكترونية. إلا أنه وفي المقابل إذا ما تناولت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أموراً من شأنها المساس بالأمن الوطني والنظام العام فإنه يتعين على الأجهزة الحكومية والجهاز القومي للاتصالات التدخل لحجب وتقييد تلك الصفحات على تلك المواقع استناداً إلى ما لها من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين تحت رقابة قضاء المشروعية والذي يتجلى دوره في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في المجتمع وحررياتهم

والمصلحة العامة في صيانة وحماية الأمن الوطني والنظام العام للبلاد^(١). وكانت المحكمة ذاتها قد أكدت هذا المعنى من قبل - بموجب حكمها في القضية الشهيرة بـ"قطع الاتصالات أثناء الثورة"؛ مقررّةً تخطئة مسلك الإدارة في قطع الاتصال بالإنترنت - الحيز الأكبر من الفضاء الإلكتروني، حتى في ظل الظروف الاستثنائية؛ إذ تقرر . في وضوح تام وفي ظرف سياسي دقيق للغاية . أنه: "لم تكن مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت، سوى وسائل للتعبير انتزعتها المتواصلون اجتماعيًا وسياسيًا تأكيدًا لحقوقهم المقررة في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظلها العدالة الاجتماعية، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق"^(٢).

وفي المقابل، فقد أقرت محكمة القضاء الإداري مشروعية القرار الضبطي الذي يتضمن حجباً جزئياً لوصول المستخدمين الذين يمثلون تهديداً للنظام العام في أيّ من عناصره؛ حيث قضت بأنه: "إذا ما تناولت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أموراً من شأنها المساس بالأمن الوطني والنظام العام، فإنه يتعين على الأجهزة الحكومية والجهاز القومي للاتصالات التدخل لحجب وتقييد تلك الصفحات على تلك المواقع؛ استناداً إلى ما لها من سلطة في مجال الضبط الإداري؛ لحماية النظام العام بمفهومه المثلث: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة للمواطنين، تحت رقابة قضاء المشروعية والذي يتجلى دوره في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في المجتمع وحرّياتهم والمصلحة العامة في صيانة وحماية الأمن الوطني والنظام

(١) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م - غير منشور.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٨ مايو ٢٠١١م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٦، ج ١، ص ٦٣٧.

العام للبلاد"^(١).

غير أن منطق محكمة القضاء الإداري في عدم استساغة لجوء سلطة الضبط الإداري الإلكتروني إلى إجراء الحجب الكلي للوصول إلى الفضاء الإلكتروني، لم يجد قبولاً لدى المحكمة الإدارية العليا، والتي ارتئي لها جواز لجوء الإدارة الضبطية إلى حجب الوصول الكلي إلى الفضاء الإلكتروني - في حكمها الشهير في القضية المعروفة إعلامياً بقضية "قطع الاتصالات أثناء الثورة"؛ فقضت بأن: "قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت في التوقيعات المشار إليها، كان بناء على تقدير الأجهزة الحكومية المختصة بأنه يوجد مساس بالأمن القومي من جراء الأحداث الجارية في الفترة التي جرى خلالها قطع الخدمات المشار إليها، وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين، ومن ثم يكون واضحاً أن هذا التصرف بحسب سببه الذي قام عليه والغاية التي استهدفها، هو قرار إداري قصد به إلى تحقيق غرض رئيس من أغراض تدابير الضبط الإداري الذي تتولاه السلطة التنفيذية، ويعد بهذه المثابة من قبيل الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية"^(٢).

وتوفيقاً بين وجهة محكمة القضاء الإدارية ومنطق المحكمة الإدارية العليا، يمكن القول بأن ما أقرته الأولى يمثل أصلاً في مباشرة سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في الظروف العادية - فيغدو قرار الحجب الكلي غير مشروع، بينما يمثل ما أقرته الثانية استثناءً من هذا الأصل في الظروف الاستثنائية - لترتهن مشروعية قرار الحجب الكلي في إقليم الدولة أو في جزء

(١) حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م - سالف الذكر.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى - موضوع) في الطعن رقم ٣٧٧٠٢ لسنة ٥٧ قضائية عليا، جلسة ٢٤ مارس ٢٠١٨، ص ٢١، ٢٢.

منها بتوافر حالة الضرورة المعتبرة قانوناً، ويؤكد ذلك ما ذكرته المحكمة ذاتها من أن إجراء قطع الاتصالات يعد لازماً لتطبيق المادة ٦٧ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م - كونه يشكل ضرورة لحماية الأمن القومي وفقاً لما قدرته غرفة العمليات التي شكلتها اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١م^(١).

ويؤيد ما تقدم، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أنه: "وعلى هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن بعض المواقع التي ذكرها الطاعن قد تعرضت له بالسب والتشهير على صفحات ومدونات مواقعها على وفق ما جاء بالتقرير الفني لإدارة مكافحة جرائم الحسابات وشبكات المعلومات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية المودع ملف الطعن، وهو ما دعا الطاعن إلى التقدم ببلاغ إلى النائب العام بالعريضة رقم ٢٠٣٢٤٢ لسنة ٢٠٠٧ عرائض مكتب النائب العام بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٧، وهو ما يتحقق به بلوغ حقه في دفع هذا التعدي، دون حجب أي من هذه المواقع التي يستفيد منها كل من يسعى إلى المعرفة، وبالتالي يطولهم جزاء حجب أي من هذه المواقع، فضلاً عن أن حجب هذه المواقع يتعارض مع الأصل وهو حرية التعبير الذي يتعين ترجيحه؛ نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض، ومن ثم فإن رفض الجهة الإدارية حجب المواقع المذكورة في عريضة الدعوى ابتداءً في تقرير الطعن قد جاء موافقاً لصحيح القانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر قاضياً برفض الدعوى بطلب حجب المواقع المشار إليها فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه بما لا مطعن عليه مما يتعين معه رفض الطعن المائل بشأن طلب

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٧٠٢ لسنة ٥٧ قضائية عليا - سالف الذكر، ص ٢١.

الإلغاء" ^(١).

ونخلص مما سبق إلى أن مسلك المشرع العادي في تخويل سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، سلطة تقديرية واسعة في مجال تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية عبر الفضاء الإلكتروني، يتعارض . في تقديرنا . مع الطابع الاستثنائي لسلطة الضبط الإداري؛ فالأصل أن هذه السلطة . وهي استثناء من الأصل المقرر دستورياً في تنظيم ممارسة الأنشطة والحقوق والحريات الأساسية ^(٢) . تخضع في تقريرها ابتداءً، وفي تفسير النصوص المقررة لها انتهاءً، لقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. ومن ثم، يكون مسلك المشرع العادي الفرنسي مدعوماً بقرارات المجلس الدستوري، أكثر ضماناً من نظيره المصري في هذا الصدد.

وعلى المستوى القضائي، فإذا كانت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا قد اختلفتا في تقدير مشروعية إجراء الحجب الكلي للوصول إلى الفضاء الإلكتروني في ظل الظروف الاستثنائية، مع رجحان كفة الثانية بحكم ولايتها التعقيبية على الأولى - كما هو معلوم. بيد أن ما لا خلاف فيه . ولو لم تتعرض المحكمتان لبيان حكمه . هو عدم مشروعية هذا الإجراء في ظل الظروف العادية؛ عزواً إلى أن القول بخلاف ذلك يكرّس لجواز مصادرة الأنشطة والحريات الرقمية المكفولة دستورياً - كما نعرض لاحقاً.

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) في الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ ق. ع، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠١١م - سالف الذكر.

^(٢) حكمها في القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٣ قضائية. دستورية، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الرابط التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-٧٤-٢٢٣.html>

المبحث الثاني

القيود الدستورية على سلطة الضبط الإداري

في تنظيم الفضاء الإلكتروني

إن التركيز لظهور فضاء جديد لنظرية الضبط الإداري - متمثلاً في الفضاء الإلكتروني، يستتبع الإقرار بضرورة خضوع سلطة الإدارة الضبطية في تحقيق التوازن بين المطلبين الدستوريين - الحفاظ على النظام العام وكفالة الحقوق والحريات الرقمية المكفولة دستورياً، عبر هذا الفضاء الجديد - ذي الطبيعة الخاصة، لبعض القيود الدستورية التي تكفل مشروعية القرارات الضبطية في مواجهة الأنشطة والحريات الرقمية المكفولة دستورياً. فيتعين ألا يصل أمر تنظيم ممارسة الأنشطة والحقوق والحريات الرقمية إلى حد مصادرتها - من طريق الإغلاق الكلي للمجال أو الفضاء الإلكتروني، وألا تُتخذ سلطة الحفاظ على النظام العام وليجة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة لمستخدمي هذا الفضاء. وهذا ما نتناوله بشيء من التفصيل من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مبدأ حظر الإغلاق الكلي للفضاء الإلكتروني العلني.

المطلب الثاني: مبدأ حظر اختراق الفضاء الإلكتروني الخاص.

المطلب الأول

مبدأ حظر الإغلاق الكلي للفضاء الإلكتروني العلني

إذا كانت سلطة الإدارة الضبطية في تنظيم الفضاء الإلكتروني، تخول لها صلاحية منع وصول بعض المستخدمين أو حجب بعض المواقع الإلكترونية بالضوابط سالفه الذكر - بما يعد إغلاقاً جزئياً للفضاء الإلكتروني، فإن ما لا يستساغ لها أن تتخذ من سلطتها في الحفاظ على النظام العام مدخلاً لمصادرة الأنشطة والحقوق والحريات الرقمية من طريق الإغلاق الكلي للفضاء الإلكتروني - هذا الإغلاق الذي يتخذ هيئة قطع الاتصالات الإلكترونية في إقليم الدولة أو في جزء منها، بشكل دائم أو لمدة مؤقتة.

ويستمد مبدأ حظر الإغلاق الكلي للفضاء الإلكتروني، من الحماية الدستورية المقررة للعديد من الحقوق والحريات الأساسية - تقليدية كانت أو رقمية^(١)، باعتبار أن الوصول إلى الفضاء الإلكتروني، شرط التمكن من ممارسة الحقوق والحريات الرقمية، ومقوم أساس لتطوير نوعية الممارسة للحقوق والحريات التقليدية.

التكريس الدستوري لمبدأ حظر الإغلاق الكلي للفضاء الإلكتروني في مصر وفرنسا:

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الفرنسي لم يتناول بعد بالتنظيم مجالية الفضاء الإلكتروني لممارسة الأنشطة والحريات الأساسية - تقليدية كانت أو رقمية، وذلك بالرغم من دخول أكثر من تعديل على وثيقة الدستور -

(١) للمزيد من التفاصيل حول تصنيف الحريات الرقمية بنوعيتها - الرقمية بطبيعتها، والرقمية بحكم تطور وسائل ممارستها (الحريات التقليدية التي تتم ممارستها عبر الوسائل الإلكترونية)؛ راجع: حسين مقداد: الحريات الرقمية بين حداثة المفهوم وتقدمية الدستور، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

أبرزها تعديلا ٢٠٠٣م و٢٠٠٨م^(١).

غير أن ما أقره المشرع العادي من تشريعات في المجال الرقمي- وتحديدًا تقنين البريد والاتصالات الإلكترونية، والذي تضمن تنظيمًا مفصلاً للفضاء الإلكتروني- بشقيه العضوي والوظيفي، يستفاد منه . بلا أدنى شك . أن الفضاء الإلكتروني قد صار مجالاً جديداً لمباشرة الأنشطة والحقوق والحريات الأساسية- الرقمية والتقليدية، ومن ثمّ عدم قابلية هذا المجال للإغلاق التام من طريق قطع الاتصالات الإلكترونية في الجمهورية الفرنسية في جزء منها.

فهذه هي المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م المتعلق بمعالجة البيانات والملفات والحريات، تنص على أنه: "يجب أن تكون تكنولوجيا المعلومات في خدمة كل مواطن، ويجب أن يتم تطويرها في إطار التعاون الدولي، كما يجب ألا تنتهك هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة"^(٢).

وإذا كان المجلس الدستوري الفرنسي لم يُختبر بعد، فيما يتعلق بتقدير مدى مشروعية سلطة الإدارة الضبطية في قطع الاتصالات بشكل تام، فإن ما

(١) أهمها:

Loi constitutionnelle n° ٢٠٠٣-٢٦٧ du ٢٥ mars ٢٠٠٣ relative au mandat d'arrêt européen;

Loi constitutionnelle n° ٢٠٠٣-٢٧٦ du ٢٨ mars ٢٠٠٣ relative à l'organisation décentralisée de la République.

Loi constitutionnelle n° ٢٠٠٨-٧٢٤ du ٢٣ juillet ٢٠٠٨ de modernisation des institutions de la Ve République, JORF n° ١٧١ du ٢٤ juillet ٢٠٠٨.

(٢) Article ١ du Loi n° ٧٨-١٧ du ٦ janvier ١٩٧٨ relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés: "L'informatique doit être au service de chaque citoyen. Son développement doit s'opérer dans le cadre de la coopération internationale. Elle ne doit porter atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques".

أقره من مبادئ فيما يتعلق بعدم جواز حجب وصول بعض المستخدمين إلى الإنترنت كإجراء وقائي، يستفاد منه ضمناً، ومن باب أولى، عدم جواز لجوء الإدارة الضبطية إلى إجراء الحجب الكلي للوصول إلى الإنترنت، فضلاً عن توكيده المستمر لأهمية الفضاء الإلكتروني في ضمان الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

فقد أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية نص المادة ٤٥ من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية؛ لكونه يمثل تسليماً من الاختصاص التشريعي؛ إذ يخول الهيئات التي يعينها الوزير المسئول عن الاتصالات الإلكترونية صلاحية تخصيص وإدارة أسماء نطاقات الإنترنت؛ مكتفياً بالنص على أن يكون هذا التخصيص للمصلحة العامة، وفقاً لقواعد غير تمييزية يتم الإعلان عنها للجمهور، والتي تضمن احترام مقدم الطلب لحقوق الملكية الفكرية. مقررًا أنه إذا كان المشرع قد تحفظ لحقوق الملكية الفكرية، فإنه قد فوض تماماً سلطة تنظيم الشروط التي يتم بموجبها تخصيص أسماء النطاقات أو تجديدها أو رفضها أو سحبها، ولا يوجد نص تشريعي آخر ينص على ضمانات تسمح بعدم انتهاك حرية الكيانات الاقتصادية، وكذلك المادة ١١ من إعلان ١٧٨٩م، وبالتالي يكون المشرع قد أساء فهم مدى اختصاصه، بما يستوجب إعلان عدم دستورية المادة ٤٥ من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية^(١).

(١) وجدير بالذكر أن المجلس قد أرجأ أثر القرار بعدم الدستورية إلى تاريخ لاحق نزولاً عند مبدأ الأمن القانوني؛ فقرر أنه: "٧. باعتبار أن المجلس الدستوري لا يتمتع بسلطة تقدير عامة من نفس طبيعة سلطة البرلمان؛ حيث لا يختص المجلس بالإشارة إلى المبادئ الأساسية للالتزامات المدنية والتجارية التي يجب الاحتفاظ بها حتى يتم معالجة عيب عدم الدستورية الواضح، إلا أنه في ضوء عدد أسماء النطاقات التي تم تخصيصها تطبيقاً لأحكام المادة ٤٥ من تعنين البريد والاتصالات الإلكترونية، فإن الإلغاء الفوري لهذه المادة سيكون له عواقب على اليقين القانوني بشكل واضح ومفرط؛ وبالتالي، فمن المناسب تأجيل تاريخ إلغائه إلى ١ يوليو ٢٠١١ للسماح للمشرع بمعالجة عدم الاختصاص السلبي

ولم يشفع لمسلك المشرع في تقرير هذا النص، أن أحال في بيان شروط تطبيقه على مرسوم يقره مجلس الدولة.

ويؤكد هذا المعنى، ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن حرية الاتصال، والمعروف بقانون ليوتار Léotard^(١)، والمعدلة بالقانون رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤م- الصادر في ٩ يوليو ٢٠٠٤م، من أن: "يكون الاتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية مجاني، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحرية إلا بالقدر المطلوب لضمان احترام كرامة الإنسان، وحرية الآخرين وممتلكاتهم، والطبيعة التعددية لتيارات التعبير في الفكر والرأي- من ناحية، ولحماية الطفولة والمراهقة، والحفاظ على النظام العام، ومقتضيات الدفاع الوطني، ومتطلبات الخدمة العامة، والقيود التقنية الملازمة لوسائل الاتصال، والحاجة للخدمات السمعية والبصرية لتطوير الإنتاج السمعي البصري- من ناحية أخرى"^(٢).

الواضح، وعليه فإن الإجراءات التنظيمية المتخذة على أساس هذه المادة لا تقوم على أساس قانوني حتى ذلك التاريخ، بينما تتحصن التصرفات التي اتخذت قبل ذلك التاريخ ضد الطعن فيها على أساس عدم الدستورية؛ انظر:

Décision du Conseil Constitutionnel n° ٢٠١٠-٤٥ QPC du ٦ octobre ٢٠١٠, M. Mathieu P. [Noms de domaine Internet], "Non conformité totale - effet différé", Journal officiel du ٧ octobre ٢٠١٠, page ١٨١٥٦, texte n° ٥٣, Recueil, p. ٢٧٠;

[https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠١٠/٢٠١٠٤٥QPC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/٢٠١٠/٢٠١٠٤٥QPC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠١٠/٢٠١٠٤٥QPC.htm)

(^١) Loi n° ٨٦-١٠٦٧ du ٣٠ septembre ١٩٨٦ relative à la liberté de communication (Loi Léotard), JORF du ١ octobre ١٩٨٦.

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT٠٠٠٠٠٦٠٦٨٩٣٠/>

(^٢) Article ١, Modifié par Loi n°٢٠٠٤-٦٦٩ du ٩ juillet ٢٠٠٤: "La communication au public par voie électronique est libre.L'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par le respect de la dignité de la personne humaine, de la liberté et de la propriété d'autrui, du caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion et, d'autre part, par la protection de l'enfance et de l'adolescence, par la sauvegarde de l'ordre public, par

وقد سبقت الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد رفض إسناد صلاحية منع الوصول إلى الإنترنت إلى سلطة إدارية مستقلة- وفقاً لقانون تعزيز نشر وحماية الإبداع على الإنترنت؛ فهذا الرفض وإن كان يتعلق بسلطة الضبط الإداري في حجب الوصول "الجزئي" إلى الفضاء الإلكتروني، فإنه ومن باب أخرى، يمثل أساساً دستورياً لعدم جواز الحجب الكلي للوصول إلى المجال الإلكتروني.

ومن نافلة القول أن المشرعين الدستوريين الكولومبي والإكوادوري، كانا سبق مشرعي الدساتير حول العالم إلى النص صراحة على الفضاء العام كحق لجمهور المواطنين- يتعين على الدولة أن تقوم على حمايته لجميع الأشخاص؛ إذ تنص المادة ١/٨٢ من الدستور الكولومبي الصادر في عام ١٩٩١ والمعدّل في ٢٠١٥م على أنه: "من واجب الدولة مراقبة حماية الفضاء العام وتخصيصه للاستخدام المشترك، والذي له الأولوية على المصلحة الفردية"^(١)، وتنص المادة ١٦ من دستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨ على أن: "يحق لجميع الأشخاص، بشكل فردي أو جماعي، ما يلي: ١. الاتصال المجاني والمتعدد الثقافات والشامل والمتنوع والتشاركي في جميع مجالات التفاعل الاجتماعي، بأي وسيلة أو شكل، بلغتهم ورموزهم الخاصة؛ ٢.

les besoins de la défense nationale, par les exigences de service public, par les contraintes techniques inhérentes aux moyens de communication, ainsi que par la nécessité, pour les services audiovisuels, de développer la production audiovisuelle. Les services audiovisuels comprennent les services de communication audiovisuelle telle que définie à l'article ٢ ainsi que l'ensemble des services mettant à disposition du public ou d'une catégorie de public des oeuvres audiovisuelles, cinématographiques ou sonores, quelles que soient les modalités techniques de cette mise à disposition".

(١) Article ٨٢ of Colombia's Constitution of ١٩٩١ that Amended through ٢٠١٥: "It is the duty of the State to watch over the protection of the integrity of public space and for its assignment to common use, which has priority over the individual interest".

وصول الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ٣. إنشاء وسائل الإعلام والوصول، في ظل ظروف متساوية، إلى استخدام ترددات الطيف الراديوي لإدارة القطاعين العام والخاص والمجتمع؛ ٣... ٤. الوصول إلى واستخدام جميع أشكال الاتصال المرئي والسمعي والحسي وغيرها من الاتصالات التي تسمح بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ٥. أن تصبح جزءاً من فضاءات المشاركة على النحو المنصوص عليه في الدستور في مجال الاتصال^(١).

أما في مصر، فإن ما أورده المشرع الدستوري في الباب الثالث من الدستور القائم، تحت مسمى "الحقوق والحريات والواجبات العامة"، من نصوص صريحة لا سبيل لنفاذها عملاً من دون كفالة الحماية الدستورية للمجال الذي تباشر فيه - مادياً كان أو إلكترونياً، ليؤكد التزام الدولة - ممثلةً في سلطة الضبط الإداري - عامةً كانت أو خاصة، بألا يخرج عملها الضبطي عن إطار تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية، إلى مصادرة هذه الحريات وتلك الأنشطة، من طريق حجب أو قطع الاتصال بالفضاء الإلكتروني.

(١) Article ١٦ of Ecuador's Constitution of ٢٠٠٨: "All persons, individually or collectively, have the right to:

١. Free, intercultural, inclusive, diverse and participatory communication in all spheres of social interaction, by any means or form, in their own language and with their own symbols.
٢. Universal access to information and communication technologies.
٣. The creation of media and access, under equal conditions, to use of radio spectrum frequencies for the management of public, private and community.
٣. Radio and television stations and to free bands for the use of wireless networks.
٤. Access and use of all forms of visual, auditory, sensory and other communication that make it possible to include persons with disabilities.
٥. Become part of participation spaces as provided for by the Constitution in the field of communication".

فيُحمد للمشرع الدستوري المصري، مسلكه التقدمي في التكريس لكفالة الحق في الوصول إلى الفضاء الإلكتروني؛ إذ يقرر في المادة ٥٧ من الدستور، أنه: "...، وللمراسلات الإلكترونية، ...، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي".

وبهذا يكون المشرع الدستوري الوطني قد أسس صراحةً لالتزام الدولة بحماية الحق في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، هذا الالتزام الذي يتسع ليشمل مجال الاتصال الناتج عن استخدام هذه الوسائل، وهذا المجال هو الفضاء الإلكتروني، ليغدو كل تصرف ضطبي يحمل في طيه تعطيلًا أو وقفًا لهذه الوسائل أو حرمانًا للمواطنين منها- بشكل تعسفي، مجافيًا للدستور.

وقد سبق أن ذكرنا أن المشرع الدستوري قد كرّس . في المادة ٣١ من الدستور . لحماية أمن الفضاء المعلوماتي معتبرًا إياها جزءًا أساسيًا من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وأوجب على الدولة أن تتخذ من التدابير ما يلزم للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون- هذا الأخير الذي يناقشه البرلمان في وقتنا الراهن.

ليبدو واضحًا جليًا من هذين النصين التقدميين، أن لجوء الإدارة الضبطية إلى قطع الاتصال بالإنترنت، أو وقفه، أو حرمان المواطن منه بشكل تعسفي، ومن ثمَّ حجب الوصول إلى الفضاء الإلكتروني العام، محض مخالفة دستورية صريحة- يتعين قمعها قضاءً.

ومن وجه آخر، وإذ يمثل الفضاء الإلكتروني العام- فضاء العصر في التعبير عن الرأي وتداول المعلومات، فإن كفالة حرية الفكر والرأي، والتعبير عن الرأي بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير

والنشر، وفقاً للمادة ٦٥ من الدستور القائم^(١)، لا تتأتى من دون ضمان الحق في الوصول إلى الفضاء الإلكتروني^(٢).

وثمة وجوه أخرى عديدة، يستدل منها على عدم جواز غلق المجال الإلكتروني العام في مواجهة جمهور المستخدمين، منها تكريس الدستور لكفالة حرية البحث العلمي^(٣)، وحظر مصادرة أو وقف أو إغلاق الصحف ووسائل الإعلام الإلكترونية^(٤)، وكفالة حرية الإبداع الفني والأدبي^(٥)، وكفالة حرية

(١) إذ تنص على أنه: "حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

(٢) فقد كتب السيد "فرانك لارو Frank La Rue" - المفوض الخاص للأمم المتحدة - في تقريره عن حرية التعبير عن الرأي، أن الوصول إلى الإنترنت، ينبغي أن يكون أولوية لجميع البلدان universal access to the Internet should be a priority for all States، مشيداً بالدول التي جعلت منه حقاً لكل مواطن، منتهياً إلى أن قطع الاتصال بشبكة الإنترنت، وبغض النظر عن التبريرات التي تدرج بها الحكومات، بما في ذلك التدرج بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، فوق أنه أمر غير مناسب، فإنه يمثل انتهاكاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ حاثاً الجماعة الدولية على مراجعة مواقفها من حرية الإنترنت؛ انظر:

Frank La Rue: Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Human Rights Council, Seventeenth session, Agenda item ٣, ١٦ May ٢٠١١, p. ٢٢.

(٣) إذ تنص المادة ٦٦ من الدستور القائم على أن: "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

(٤) إذ تنص المادة ٧١ من الدستور القائم على أنه: "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون". وتنص المادة من ذات الدستور على أنه: ".....".

تداول المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية^(٢)، فكل هذه الحريات وإن كان لها أصل في نظرية الفضاء العام "التقليدي"، فإن ممارسة تطبيقاتها الحديثة قد باتت بلا أدنى شك أسيرة الفضاء الإلكتروني العام - ذلك الذي لا تملك سلطة الضبط الإداري، قطع الوصول إليه تدرجاً بالحفاظ على النظام العام - كأصل دستوري عام.

ومما سبق، يتضح أن المشرع الدستوري قد كرّس لحماية الفضاء الإلكتروني - بشقيه؛ العضوي والوظيفي، من طريق التكريس لحماية الحق في الاتصال والأدوات التي لا تستقيم مباشرة هذا الحق من دونها، وعلى وجه الخصوص عبر وسائل الاتصال الإلكترونية - هذا من ناحية أولى، وكفالة الحماية الدستورية للعديد من الحقوق والحريات الأساسية التي تتم ممارستها

(١) إذ تنص المادة ٦٧ من الدستور القائم على أن: "حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، اما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

(٢) تنص المادة ٦٨ من الدستور القائم على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والنظم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

عبر هذا الفضاء الجديد- وهذا من ناحية أخرى، وهو ما يلزم منه حتمًا امتناع سلطة الضبط الإداري الإلكتروني عن قطع الاتصال بهذا الفضاء بغرض الحيلولة دون وصول المستخدمين إليه- كأصل عام، إلا أن يكون لديها من تطبيقات الضرورة ما يشفع لتصرفها، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الضرورة في هذا المقام مصروفة إلى أدق الظروف الاستثنائية التي قد تجابهها الدولة، ولا تجد الإدارة الضبطية بُدًا من اللجوء إلى تدبير قطع خدمات الاتصالات في إقليم الدولة أو في جزء منها حفاظًا على النظام العام.

فالحق في الوصول إلى الفضاء الإلكتروني واحدٌ من الحقوق الأساسية للإنسان- له ما للحقوق والحريات الأساسية من حماية دستورية، ويسري عليه ما قد تخضع له من ضوابط أو قيود كما يستقر على ذلك وازع المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا- تلك التي تحكمها قاعدة أن سلطة الضبط الإداري في تقييد ممارسة الأنشطة والحريات الأساسية استثناء من الأصل المقرر في تنظيم ممارسة هذه الحريات وتلك الأنشطة، وهذه القاعدة تحكمها قاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسه في تفسيره، فضلاً عن أن ما أقرناه سابقًا من القول بجواز لجوء الإدارة الضبطية إلى إجراء الإغلاق الكلي للفضاء الإلكتروني في حالة الضرورة، تحكمه قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها- فلا يكون لها أن تتوسع في تقرير اللجوء إليه، آخذة في الاعتبار أن تقريرها هذا خاضع لرقابة قاضي المشروعية الإدارية.

وقد تأكد المعنى المتقدم في حكم محكمة القضاء الإداري إذ تقرر أنه: "ومن حيث إنه عن الحق في الاتصال كأحد الحقوق التي يكفل تحقيقها ضمان استمرارية خدمات الاتصال من خلال المواقع المختلفة الموجودة على شبكة الإنترنت، فمن المقرر أن الحق في الاتصال هو حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان؛ حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق وذلك بما ورد في المادة التاسعة عشرة منه أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق

حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، ثم جاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم ٥٩ الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦م والذي نص على أن: "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة جهودها لحمايتها"، وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وقد رأت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي أن الاتصال يعني: "حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضًا"، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته، كما أن حق الاتصال في ذات السياق إنما يعني حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى ذلك فالحق في الاتصال إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن، ويثبت الحق فيه للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له، ومنها حرية التعبير والتي كفلها الدستور،

والتي يمسهها في الصميم حجب أو تقييد خدمات الاتصالات والإنترنت^(١).

المطلب الثاني

مبدأ حظر انتهاك الفضاء الإلكتروني الخاص

سبقت الإشارة حال الحديث عن التفرقة بين الفضاء الإلكتروني العام والفضاء الإلكتروني الخاص، إلى أن جدوى هذه التفرقة تكمن في تحديد ولاية الضبط الإداري الإلكتروني- حيث تطل الفضاء العلني بينما تحتجب عن الفضاء الخاص؛ لكون الأخير يمثل امتدادًا طبيعيًا للحق في الخصوصية، هذه الأخيرة التي تمثل حمايتها جزءًا من الحماية الدستورية المقررة للحياة الخاصة.

وعليه، فإن القيد الدستوري الثاني الذي يحد من سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، يتمثل في حظر اختراق الفضاء الإلكتروني الخاص- ذلك الذي ينصرف إلى كل وسط إلكتروني، يحجبه صاحبه . أو من يقوم مقامه قانونًا . عن وصول المستخدمين الآخرين إليه؛ لكونه يمثل قيمة معينة، لا ينبغي للغير المساس بها- مادية كانت هذه القيمة- كالحقوق الرقمية المحمية، أو غير مادية- مثل البيانات الشخصية والأسرار والمعلومات الشخصية والعائلية.

ويمكن تعريف اختراق الفضاء الإلكتروني الخاص، قياسًا على ما ورد في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م^(٢)، بأنه: كل دخول غير مرخص به إلي شبكات أو مواقع أو

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م- سالف الذكر، وفي نفس المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ ق. د، جلسة ١٥ أبريل ١٩٩٥.

<https://www.laweg.net/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=٤٢٩٨>
& <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-٦-Y1٥.html>

(٢) والتي تنص على أن: "خرق وانتهاك البيانات الشخصية هو: كل دخول غير مرخص به إلي بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو

صفحات إلكترونية أو بيانات شخصية^(١)، أو وصول غير مشروع إلى أيٍّ منها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول لها، بهدف الكشف أو الإفصاح عن المراسلات أو المحادثات أو البيانات الشخصية التي تُتداول من خلالها، أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها^(٢).

الأساس الدستوري لمبدأ حظر اختراق الفضاء الإلكتروني الخاص في مصر وفرنسا:

بإدء ذي بدء، لم يتضمن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م، معالجة صريحة للحق في احترام الحياة الخاصة، فضلاً عن الخصوصية الرقمية^(٣).

إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها؛ الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ)، في ١٥ يولييه ٢٠٢٠م.

(١) البيانات الشخصية، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية، هي: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

(٢) يقصد بالمعالجة، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية، أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً.

(٣) للمزيد؛ انظر:

Marie-Claire Ponthoreau: le Droit au Respect de la Vie Privée: les Défis Digitaux, une Perspective de Droit Comparé "France", l'Unité Bibliothèque de droit comparé, Direction générale des services de recherche parlementaire (DG EPRS), Secrétariat général du

غير أن هذا لم يخلُ دون تدخل المشرع العادي بالعديد من التشريعات التي تكفل الحماية للحق في الحياة الخاصة بمفهومه الواسع، بما فيه الحق في حماية الخصوصية الرقمية^(١).

وفي خطوة تقدمية على طريق التكريس لحماية الحق في الخصوصية، صرَّح المجلس الدستوري الفرنسي باستقلال الحق في الخصوصية عن الحرية الفردية- باعتباره حقاً دستورياً يستمد مصدره من نص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م^(٢)؛ مشيراً إلى أن مفهوم الخصوصية

Parlement européen, octobre ٢٠١٨, p. ٨.

(١) جدير بالذكر أن اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان الفرنسية، قد أوردت في رأي لها أنه: "وهكذا، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجعل الخصوصية مفهوماً واسعاً يشمل، من بين أمور أخرى، جوانب من الهوية الجسدية والاجتماعية للفرد، ولا سيما الحق في الاستقلال الشخصي، والحق في التطور الشخصي، والحق في إقامة العلاقات والحفاظ عليها. مع سائر البشر والعالم الخارجي، وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن حماية الحياة الخاصة تعني أيضاً الاعتراف لكل فرد بـ "القدرة على أن يكون على طبيعته": "على أساس المادة ٨ من الاتفاقية على وجه الخصوص، حيث يعكس مفهوم الاستقلال الشخصي كمبدأ مهم يقوم عليه تفسير ضمانات هذا الحكم، فإن النطاق الشخصي لكل فرد محمي- بما في ذلك حق كل فرد في تحديد تفاصيل هويته كإنسان"؛ انظر:

Commission nationale consultative des droits de l'homme: Avis du ٢٢ mai ٢٠١٨ sur la protection de la vie privée à l'ère du numérique, Journal officiel "Lois et Décrets", JORF n° ٠١٢٦ du ٣ juin ٢٠١٨, (Assemblée plénière du ٢٢ mai ٢٠١٨ - Adoption à l'unanimité), Journal officiel électronique authentifié n° ٠١٢٦ du ٠٣/٠٦/٢٠١٨.
<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT٠٠٠٣٦٩٧٧١٩٣>

(٢) أخذ المجلس الدستوري الفرنسي في التكريس لحماية الحق في الخصوصية ابتداءً من القرار الشهير بـ"تفتيش المركبات لغرض التحقيق والوقاية من الجرائم الجنائية" الصادر في ١٢ يناير ١٩٧٧م، والذي تبنى فيه المجلس مفهوماً واسعاً للحرية الفردية، هذا المفهوم الذي فرَّع عليه المجلس الحق في احترام الحياة الخاصة. ثم عاود المجلس التأكيد على الحماية الدستورية للحق في احترام الحياة الخاصة على أساس الحرية الفردية المنصوص عليها في المادة ٢/٦٦ من الدستور، في القرار المسمى بـ"المراقبة بالفيديو" الصادر في ١٨

يتفرّع عن مفهوم "الحرية" المعترف بها في هذه المادة، والتي تنص على أن: "الهدف من كل جماعة سياسية (الدولة) هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية للإنسان، والتي لا تسقط بالتقادم؛ وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم"، منتهياً إلى أن الإقرار باختصاص المشرع في وضع الإطار القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، يستتبع في الوقت ذاته "وضع إجراء . أو ضمانات . لضمان احترام خصوصية الأفراد، حينما يُطلب إليهم الإفصاح عن البيانات الصحية التي من المحتمل أن تسمح بتحديد هوية هؤلاء الأفراد"^(١). وكانت الخطوة الأكثر تقدمية، أن أعاد المجلس الدستوري التأكيد . في القضية المعروفة بـ"قانون تكثيف العدالة مع تطورات الجريمة"^(٢) . على ضرورة

يناير ١٩٩٥م، مقررًا أن: "تجاهل الحق في احترام الحياة الخاصة ينتهك الحرية الفردية؛ حيث أشار المجلس إلى أنه يحق لأي شخص أن يطلب إلى مدير نظام المراقبة بالفيديو الوصول إلى التسجيلات الخاصة به؛ ضمانًا لاحترام الحياة الخاصة، ولكن لا يجوز هذا الطلب في حالة قيام احتمالية انتهاك هذه التسجيلات لحرمة الحياة الخاصة لأطراف أخرى؛ انظر:

Décision du Conseil Constitutionnel n° ٧٦-٧٥ DC du ١٢ janvier ١٩٧٧; Loi autorisant la visite des véhicules en vue de la recherche et de la prévention des infractions pénales, "Non conformité partielle", Journal officiel du ١٣ janvier ١٩٧٦, page ٣٤٤, Recueil, p. ٣٣;
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/١٩٧٧/٧٦٧٥DC.htm>

Décision du Conseil Constitutionnel n° ٩٤-٣٥٢ DC du ١٨ janvier ١٩٩٥; Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité, "Non conformité partielle", Journal officiel du ٢١ janvier ١٩٩٥, page ١١٥٤, Recueil, p. ١٧٠;
<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/١٩٩٥/٩٤٣٥٢DC.htm>

وللمزيد من التفاصيل؛ انظر:

Marie-Claire Ponthoreau: le Droit au Respect de la Vie Privée: les Défis Digitaux, une Perspective de Droit Comparé "France", op. Cit, p. ١٣.

(^١) **Marie-Claire Ponthoreau:** le Droit au Respect de la Vie Privée..., op. Cit, p. ١٤.

(^٢) **Décision du Conseil Constitutionnel n° ٢٠٠٤-٤٩٢ DC du ٢ mars ٢٠٠٤**; Loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la

قيام المشرع العادي بـ "التوفيق بين اعتبار الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، والبحث عن مرتكبي الجرائم، وكلاهما مطلب دستوري ضروري لحماية الحقوق، وكلاهما من المبادئ ذات القيمة الدستورية- من ناحية، واعتبار كفالة ممارسة الحريات المكفولة دستورياً- من ناحية أخرى، والتي منها حرية المجيء والذهاب، وحرمة المنازل الخاصة، وسرية المراسلات، واحترام الحياة الخاصة التي تحميها المادتان ٢ و٤ من إعلان ١٧٨٩م، فضلاً عن الحرية الفردية التي تكفلها المادة ٦٦ من الدستور- بأن أخضعت حمايتها وتدابير تقييدها لإشراف السلطة القضائية"^(١).

criminalité, "Non conformité partielle", Journal officiel du ١٠ mars ٢٠٠٤ page ٤٦٣٧, texte n° ٤, Recueil, p. ٦٦.

[https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠٠٤/٢٠٠٤٤٩٢DC.htm)

[constitutionnel.fr/decision/٢٠٠٤/٢٠٠٤٤٩٢DC.htm](https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠٠٤/٢٠٠٤٤٩٢DC.htm)

(١) ويستطرد المجلس مقررًا أنه بينما يجوز للمشرع أن ينص على إجراءات تحقيق خاصة بهدف التحقق من الجرائم والجنح ذات الخطورة والتعقيد بشكل خاص، وجمع الأدلة والبحث عن الجناة، فإن هذا مرتهن بأن يتم تنفيذ هذه الإجراءات بما يتوافق مع صلاحيات السلطة القضائية- باعتبارها المسؤولة عن حماية الحرية الفردية، وأن القيود التي تفرضها على الحقوق المكفولة دستورياً، يتعين أن تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، وبما يتناسب مع خطورة وتعقيد الجرائم المرتكبة ودون تمييز غير مبرر؛ وعليه، فإن الأمر متروك للسلطة القضائية لضمان الامتثال لهذه المبادئ. وأن البحث عن مرتكبي الجرائم المذكورة في المادة ٧٣-٧٠٦ من قانون العقوبات يبرر إنشاء أجهزة تقنية يكون الغرض منها النقاط الكلمات أو الصور وتثبيتها ونقلها وتسجيلها، دون اشتراط موافقة المعنيين، شريطة أن يصدر الإذن باستخدامها من السلطة القضائية المختصة، وأن يتم توفير الضمانات الإجرائية المناسبة؛ والتي حددها المشرع في الحالة الماثلة بأن يصدر الإذن من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحرية والاحتجاز- عند الاقتضاء، وأن يكون القرار مكتوباً ومسبباً ويحدد وصف الجريمة المطلوب إثباتها، وأن يسري الإذن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر وألا يتم تجديده إلا بذات الإجراءات ولنفس المدة، وأن تتم عملية الإثبات تحت رقابة القاضي الذي أذن بها، وأن يتم الاحتفاظ بالتسجيلات في ملف مغلق ومختوم، وأخيراً أن يتم إتلافها في نهاية مدة تقادم الإجراء العام. وبناءً عليه، فإن المشرع قد فهم أن تسلسل الحياة الخاصة غير المرتبطة

ووجه التقديمية في هذا القرار، أن المجلس الدستوري قد أضفى الحماية الدستورية على الحق في حماية البيانات والمعلومات الشخصية، وهو ما يعد تكريساً صريحاً لحماية الخصوصية الرقمية.

وفي مصر، فإن مسلك المشرع الدستوري في التكريس لحماية الخصوصية الرقمية، يعد أكثر تقدمية منه في فرنسا؛ إذ تنص المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤م، على أنه: "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".

ومن جانبها، فقد انتهجت المحكمة الدستورية العليا نهجاً تقدمياً في مد مظلة الحماية الدستورية إلى الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛ مقررّة أن: "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد، تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً . ولاعتبار مشروع . ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلاً، وكان لنتامي قدراتها على الاختراق أثرًا بعيداً على الناس جميعهم، حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهجاً لأعينها ولأذنانها. وكثيراً ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان

بالجرائم المعنية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم الاحتفاظ به في ملف الإجراءات، ومن ثمّ فإن الأحكام الطعينة لا يوجد بها ما يخالف الدستور؛ انظر:

Décision du Conseil Constitutionnel n° ٢٠٠٤-٤٩٢ DC du ٢ mars ٢٠٠٤; Loi portant adaptation de la justice..., déjà mentionné.

بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون . بالنظر إلى خصائصها وآثارها . أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتبلور هذه المناطق جميعها . التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها . الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها، بما يرضى الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة"^(١).

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على حماية الحق في الخصوصية الرقمية في حكمها في قضية قطع الاتصالات- سالف الذكر؛ مستشهدةً بنص المادة ٦٤ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م؛ إذ تنص على أن: يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي، ...، ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون"^(٢).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٨ مارس ١٩٩٥م، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس: (من أول يوليو ١٩٩٣ حتى آخر يونيو ١٩٩٥)، ص ٥٦٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٧٠٢ لسنة ٥٧، جلسة ٢٤ مارس ٢٠١٨- سالف الذكر، ص ١٩.

وكانت محكمة القضاء الإداري قد سبقتها إلى التقرير بأنه: "وحيث إنه وتقصياً لمدى وجود القرار الإداري السلبي المطعون فيه بالمعنى المقرر قانوناً والسالف بيانه، فإنه يتعين استعراض النصوص الحاكمة لموضوع النزاع المائل والواجبة التطبيق لبيان مدى التزام جهة الإدارة بإصدار قرار بحجب موقع الفيس بوك www.facebook.com على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، فإن المادة (٥٧) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ قد كفلت للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمتها وسريتها، وحظرت مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون..، وألزم المشرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتلبية جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار..، وفي ذات الوقت ألزمه بوضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها.. مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة.."^(١).

ونخلص مما سبق إلى أن القضاء الإلكتروني الخاص، قد أصبح مشمولاً بالحماية الدستورية- تشريعاً وقضاء، كما طالته مظلة الحماية المقررة لدى القاضي الإداري بدرجة الأولى والثانية، بما يجعل منه مجالاً محظوراً على سلطة الضبط الإداري الإلكتروني، إلا أن يستخدم هذا القضاء لاقتراح ما يهدد النظام العام في أي من عناصره، فيفقد وقتئذ معنى الخصوصية المعتبرة قانوناً، على أن يكون الكشف عن هذا التهديد من طريق إجراءات مشروعة.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م- سالف الذكر.

خاتمة البحث

نحو نظرية عامة للضبط الإداري الإلكتروني - تتوقى فيها سلطة الضبط الإداري مخاطر الفضاء الإلكتروني التي تهدد النظام العام في العصر الرقمي.. جيء بهذا البحث المتواضع تحت عنوان: "دور الضبط الإداري في حماية النظام العام من مخاطر الفضاء الإلكتروني - دراسة تأصيلية مقارنة في النظامين المصري والفرنسي".

وقد قُسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول؛ حمل أولها عنوان: فكرة الفضاء الإلكتروني وموقعها من نظرية الضبط الإداري، وتضمن مبحثين؛ أولهما: الفضاء الإلكتروني العلني كمجال جديد لتهديد عناصر النظام العام، وثانيهما: أمن الفضاء الإلكتروني كأساس لعمل سلطة الضبط الإداري الإلكتروني. ثم عُنون لثانيها ب: هيئات الضبط الإداري الإلكتروني ووسائلها والصعوبات التي تعترض تحديد ولايتها؛ لينقسم بدوره إلى مبحثين؛ أولهما: تعدد هيئات الضبط الإداري الإلكتروني وتطور وسائلها، وثانيهما: معوقات تحديد ولاية الضبط الإداري الإلكتروني وكيفية التغلب عليها. وأخيراً جيء بثالث هذه الفصول تحت عنوان: ضوابط وقيود سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في تنظيم الفضاء الإلكتروني، مقسماً إلى مبحثين أيضاً؛ أولهما: نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني في النظامين المصري والفرنسي، وثانيهما: القيود الدستورية على سلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني.

وقد خلُصت الدراسة إلى عدة نتائج، يمكن الارتكان إليها في تسطير بعض التوصيات البحثية التي يجدر طرحها على جهات الاختصاص.

أولاً: نتائج البحث:

١. لم تجد فكرة الفضاء العلني - تقليدياً كان أو إلكترونياً - سبيلها بعد إلى أدبيات القانون الإداري، وعلى وجه التحديد أدبيات الضبط الإداري، وذلك بالرغم من أن الفضاء أو المجال العلني هو المجال الطبيعي لسلطة الضبط الإداري؛ باعتبار أن هذا المجال يتسع ليشمل كافة صور الاتصال التي تتم

بين الأشخاص عبر أي وسيط أو وسيلة اتصالية- مكانية كانت أو افتراضية، وأن ولاية الضبط الإداري تتسع لتشمل كافة المخاطر والتهديدات التي تهدد النظام العام أيًا كانت طبيعتها- تقليدية كانت أو رقمية، ومن ثم فإن هذا الفضاء أو المجال هو الإطار لفكرة الضبط الإداري، وبالتالي فكان حريًا بالباحثين في مجال القانون الإداري أن ينتقلوا بفكرة المجال العام من مجال العلوم السياسية إلى مجال القانون العام.

٢. لقد كان لظهور الإنترنت أثر بالغ في تطوير فكرة الفضاء العام، من وجهين؛ أولهما كمي وثانيهما نوعي؛ يتمثل الأول في توسيع المجال أو الحيز الذي تتضارع فيه سلطة الضبط الإداري وحریات الأفراد وأنشطتهم، ويتمثل الثاني في القدرة الفائقة لهذا الفضاء الجديد الذي كونته الشبكة العنكبوتية وغيرها من الشبكات، والتي تتجاوز تمامًا قدرة الفضاء العام التقليدي في التعبير عن تعبير الأشخاص عن ذواتهم وممارسة أنشطتهم؛ حيث الهيمنة التامة لسلطة الضبط الإداري في الفضاء العام التقليدي، مقارنة بالقدرة المحدودة على التحكم في الفضاء العام الافتراضي أو الرقمي، حتى في جانب الدول المحتركة للتكنولوجيا أو المهيمنة عليها.

٣. ما زال المشرعان المصري والفرنسي يعكفان . إلى وقتنا هذا . على تبني دلالة حرفية لمفهوم الفضاء العام؛ فجاءت التشريعات الصادرة عن كليهما مختزلة هذا المفهوم في الأماكن العامة دون المجال الاتصالي العلني الذي كرّس له السيد يورجن هابرماس، فضلاً عن عدم اشتماله للفضاء الخاص الذي يتخذ صفة العلانية، وهو ما يبدو جلياً في البند الأول من المادة الثانية من قانون حظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة الفرنسي- رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠١٠م الصادر في ١١ أكتوبر ٢٠١٠م، وفي البنود الرابع والخامس والسادس من المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري- رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م- المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م.

٤. لقد كان لظهور الفضاء الإلكتروني انعكاس كبير على أحكام

نظرية الضبط الإداري- من الناحيتين العضوية والوظيفية؛ وآية ذلك أن الطابع السيادي لفكرة الضبط الإداري قد أخذ في التراجع إلى حد كبير، على إثر استئثار الشركات المالكة للفضاءات الإلكترونية الكبرى بوضع سياسة (أو معايير) الاستخدام داخل هذه الفضاءات، فضلاً عن القيام بمتابعة الالتزام بهذه المعايير، ومن ثمّ ممارسة جانب كبير من سلطة الضبط عضوياً ووظيفياً، فضلاً عن الدور غير المعلن لحكومات الدول التي تخضع هذه الشركات لقوانينها في توجيه صناعة هذه المعايير، ومن ثمّ التحكم غير المباشر . وربما المباشر أحياناً . في إدارة الفضاء الإلكتروني العالمي، وبالتبعية لذلك التأثير في مضمون فكرة النظام العام في العديد من الدول التي لا تسهم بدور فعال في إدارة هذا الفضاء .

٥. لقد باتت عناصر النظام العام- التقليدية منها والحديثة على السواء، تجابه خطر استئثار الكيانات الخاصة المتحكمة في إدارة الفضاء الإلكتروني، بوضع معايير الوصول إلى واستخدام هذا الفضاء، وفق رؤيتها أو قناعتها بما يمثل الحد الأدنى من ضوابط الاجتماع الإنساني داخل هذا الفضاء، رُغم تباين المجتمعات الواضح فيما بينها فيما يمثل قواسم مشتركة للعيش معاً داخل كل منها، في الوقت الذي لا تملك فيه سلطة الضبط الإداري سوى اتباع سياسة الحجب الجزئي أو الكلي للمواقع الإلكترونية والمحتويات الرقمية التي تمثل خرقاً للنظام العام، مع ما يصاحب سياسة الحجب هذه من مصادرة للعديد من الأنشطة الرقمية المشروعة والحريات الأساسية المكفولة دستورياً، فضلاً عن يسر التحايل التقني على آلية الحجب هذه ومن ثمّ عدم جدواها في كثير من الأحيان، وقد نجم عن ذلك أن قبلت المجتمعات المستوردة للتكنولوجيا انفتاح الكثيرين من أفرادها على تداول ما كانت تعدّه سابقاً مما يخالف النظام العام، وتحديداً في عنصره المعنوي المتمثل في النظام العام الخُلقي؛ حيث الوصول إلى المواقع الإلكترونية وتداول المحتويات الرقمية التي تنافي قيمها وتقاليدها.

٦. لم تعد مهمة سلطة الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام مما يهدده من مخاطر رقمية يصعب حصرها، باليسيرة؛ سواء فيما يتعلق بتحديد ولايتها موضوعياً ومكانياً، أو فيما يتعلق بمحدودية جدوى التدابير الضبطية في كثير من الأحيان؛ ليسر التحايل عليها تقنياً كما برهن على ذلك طعن المجلس القومي لتنظيم الاتصالات على حكم محكمة القضاء الإداري بحجب يوتيوب؛ فقد تدق التفرقة بين الفضاء الإلكتروني العام أو العلني والفضاء الإلكتروني الخاص، وقد يتعذر على سلطة الضبط أن تحدد ما إذا كان مصدر التهديد الرقمي للنظام العام يوجد في إقليمها أو في دولة أخرى، ومن ثم فقد تُنتهك الخصوصية الرقمية لعدم وضوح الخطوط الفاصلة بين الفضاءين العام والخاص، وقد تُنتهك السيادة الرقمية للدولة جرّاء عدم تمكّن الهيئات والأجهزة الرسمية من تعقب مصادر تهديد النظام العام في دول أخرى.

ثانياً: توصيات الدراسة:

١. يجدر بالمشروع العادي المصري أن يسارع إلى إصدار قانون أمن الفضاء السيبراني؛ ليكون الإطار المرجعي لسلطة الإدارة الضبطية في تنظيم النشاط الإنساني عبر الفضاء الإلكتروني، حتى تجد المادة ٣١ من الدستور القائم لعام ٢٠١٤ م سبيلها إلى النفاذ؛ فيقر قانوناً عصرياً لأمن الفضاء الإلكتروني، يؤخذ فيه بعين الاعتبار أهمية هذا الفضاء الجديد من الناحيتين الأمنية والاقتصادية- من ناحية، ومن الناحية الحقوقية أو الدستورية- من ناحية أخرى؛ فقد أضحى مجالاً طبيعياً تلتقي فيه أنشطة الأشخاص وحياتهم، وتعتلج فيه أحكام الضبط الإداري ما يتسلل إليه من مخاطر رقمية تهدد النظام العام، جرّاء تحكم الكثير من الفاعلين في إدارة هذا الفضاء، سواء من الأفراد أو الكيانات الخاصة الكبرى، فضلاً عن الأجهزة الاستخباراتية والمعلوماتية للدول.

٢. يجدر بالمشروع العادي المصري أن يعتمد إلى جمع القوانين

المنظمة لجوانب الفضاء الإلكتروني، في تقنين متكامل ومحدث على ضوء أحدث ما توصلت إليه النظم القانونية المقارنة، ومنها على وجه الخصوص التقنين العام للبريد والاتصالات الإلكتروني الفرنسي؛ ليتضح الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري في تنظيم الفضاء الإلكتروني، فضلاً عن اتضاح أدوار ومهام الجهات والهيئات الأخرى المعنية بالحفاظ على جانب من جوانب الأمن السيبراني؛ فتكتمل بذلك المعالجة التشريعية لأمن الفضاء الإلكتروني، سواء من طريق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني أو من طريق غيرها من السلطات، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بوضوح اختصاصات كل منها.

٣. يجدر بالمشرع العادي المصري أن يعيد النظر في عدد من النصوص التي تضمنها قانون تنظيم الاتصالات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام، وقانون حماية البيانات الشخصية، وتحديداً المواد ١٢ و ١٣ و ٦٤ و ٦٧ من الأول، والمواد ٧٠ و ٧٣ و ٩٤ من الثاني، والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الثالث؛ فيما يتعلق بتشكيل الهيئات والأجهزة التي تباشر سلطة الضبط الإداري في المجال الإلكتروني، وكذا فيما يتعلق بالاختصاصات والصلاحيات المخولة لكل منها؛ حيث التوسع الملحوظ فيها على نحو يجاوز حدود سلطة الإدارة الضبطية في تقرير معايير الوصول إلى الفضاء الإلكتروني، وأيضاً فيما يتعلق بعدم وضوح القيود التي ترد على سلطة الإدارة في ممارسة اختصاصاتها حمايةً للحق في الحياة الخاصة، أو في إخضاعها مشغلي ومزودي الخدمة لإدارتها في الظروف الاستثنائية، وغير ذلك مما تتجاوز به سلطة الضبط طبيعة الدور الدستوري المنوط بها في الحفاظ على النظام العام جراً عمومية النصوص المحددة لاختصاصاتها بالمخالفة لمبدأ وضوح القانون وسهولة الوصول إليه - ذي القيمة الدستورية؛ فالأصل في سلطة التقرير المستقل أنها تثبت للمشرع العادي باعتباره المفوض دستورياً في تنظيم ممارسة الأنشطة والحريات المكفولة دستورياً - تقليدية كانت أو رقمية، وأن ما تتمتع به سلطة الضبط الإداري في هذا الصدد فهو استثناء

من هذا الأصل، وبالتالي لا ينبغي للمشرع أن يفوض الإدارة في وضع قواعد ومعايير الوصول إلى الفضاء الإلكتروني على النحو الذي تتحول معه سلطتها الاستثنائية هذه إلى أصل عام- بالمخالفة للدستور.

٤. يجدر بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يعتمد إلى لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩م، فيعدلها بما يضع سلطة المجلس في تقرير هذه الجزاءات إلى نصابها الصحيح- حيث الطابع الاستثنائي لسلطة الضبط الإداري في تنظيم ممارسة الحريات والأنشطة المكفولة دستورياً، أو أن يبادر القاضي الإداري . في أول لجوء إليه . إلى ردها إلى جادة المشروعية فيما يتعلق بسلطة التقدير الواسعة التي يتمتع بها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في تنظيم وتقييد ممارسة الأنشطة والحريات الرقمية المكفولة دستورياً، نزولاً عند قاعدة أن سلطة الضبط الإداري في تنظيم مثل هذه الحريات وتلك الأنشطة، استثناء من الأصل المقرر في هذا الصدد من انعقاد هذه السلطة للمشرع العادي، وبما لا يتعارض مع ما كفله المشرع الدستوري لها من حماية.

٥. يجدر بالقاضي الدستوري المصري أن يعتمد إلى قانون تنظيم الاتصالات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام وقانون حماية البيانات- في أول مناسبة يتصل فيها علمه بأي من نصوص هذه القوانين اتصالاً صحيحاً؛ فيعتمد إلى إعلان عدم دستورية تسلب المشرع العادي من اختصاصه في تقرير ضوابط وشروط منع وصول المستخدمين إلى الفضاء الإلكتروني؛ حيث التوسع المفرط في نطاق سلطة الإدارة الضبطية في تنظيم الفضاء الإلكتروني، وذلك أسوةً بمسلك المجلس الدستوري الفرنسي الذي لعب دوراً محورياً في تحديد نطاق سلطة الضبط الإداري الإلكتروني على النحو الذي يتسق مع جوهر نظرية الضبط الإداري.

٦. يجدر بالباحثين في مجال القانون العام أن يولوا وجوههم شطر الفضاء الإلكتروني كمجال اتصالي وتواصل عالمي- تلقت فيه أنشطة

وحرريات الأشخاص من مختلف دول العالم، وما يموج به هذا الفضاء من مخاطر رقمية غير تقليدية تمثل تهديدًا مستمرًا للنظام العام، فيكرسوا لفكرة المجال العام أو العلني كمجال طبيعي لسلطة الضبط الإداري، باعتبار أن ما يُتداول عبر هذا المجال من أنشطة وما يمارس خلاله من حريات أساسية- مكفولة دستوريًا، يتخلله الكثير من المخاطر التي تهدد النظام العام- في جميع عناصره، وأن مجابهة هذه المخاطر قد أضحت هدفًا دستوريًا لسلطة الضبط الإداري، لا يقل في أهميته الدستورية عن هدف كفالة الحقوق والحرريات والأنشطة الأساسية- المكفولة بموجب الدستور.

٧. يجدر بالمشرع الدستوري الفرنسي أن يعمد إلى التكريس صراحةً لحماية الفضاء الإلكتروني باعتباره فضاء العصر الحديث، سواء فيما تعلق من جوانبه بحماية الحقوق والحرريات الدستورية التي تتم ممارستها عبر هذا الفضاء، أو فيما تعلق بحماية النظام العام من المخاطر الرقمية التي يزرع بها هذا الفضاء الجديد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين!

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

(١) المؤلفات العامة:

١. أ.د. توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار النشر بالجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٥.
٢. حسين مقداد: الحريات الرقمية بين حداثة المفهوم وتقدمية الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٣. أ.د. رمضان محمد بطيخ: الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٤. —: الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٥. أ.د. سامي جمال الدين: اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٦. —: قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٧. أ.د. سعاد الشراوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٨. أ.د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦.
٩. —: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
١٠. أ.د. طارق فتح الله خضر: دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١١. د. عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.
١٢. أ.د. محمد أنس قاسم جعفر وأ.د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٣. أ.د. محمد عبد الحميد أبو زيد: منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. أ.د. محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
١٥. أ.د. محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.

(٢) البحوث المتخصصة والمجالات العلمية:

١٦. د. إيمان أحمد علي ريان: الحماية التشريعية للحق في حماية خصوصية البيانات في العصر الرقمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٦، ج ٣، ٢٠٢١.
١٧. بشرى أوكوكر كاراتكيلي: الاستخدام العام للعقل وضرورته للتتوير عند كائط، مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية (FLSF)، العدد ٢٦، تركيا، ٢٠١٨، ص ١٣٨.
١٨. حسين مقداد: سلطة التقرير المستقل المحلية - دراسة تأصيلية لسلطة الإدارة المحلية في التقرير المستقل في النظامين المصري والفرنسي، مجلة حقوق الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد ٦، نوفمبر ٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها.
١٩. د. ريهام عبد الغني متولي: المخلفات الالكترونية للهواتف المحمولة في سياق التوجه نحو الاقتصاد الدائري في مصر، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد العاشر، إبريل ٢٠٢١.
٢٠. محمد سليمان شبير: الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين - دراسة تحليلية، مجلة جامعة

- الأزهر - غزة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، المجلد ١١، العدد (٥ ب)، دولة فلسطين، ٢٠١٥، ص ٣١٤.
٢١. د. محمود سعد الدين الشريف: أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية عشرة، ١٩٦٤.
٢٢. أ.د. محمود عاطف البنا: حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، سبتمبر/ديسمبر، السنة ٤٨، ١٩٧٨.
٢٣. نوال بركات: الفضاء السيبراني والعلاقات الاجتماعية في المجتمع الافتراضي - بين جغرافيا الواقع والجغرافيا الافتراضية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ١٢، جامعة بسكرة، الجزائر، نوفمبر ٢٠١٤، ص ٢٧٤.
٢٤. هناء علالي: الفضاء العمومي ودوره في تفعيل الفكر التواصلي عند هابرماس، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، العدد ٥٠، الجزائر، يونيو ٢٠١٧، ص ١٩١ وما بعدها.
٢٥. أ.د. يحيى الجمل: رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة في تكييف الوقائع، مجلة القانون والاقتصاد، العددان ١، ٢، مارس/يونيو، السنة ٤١، ١٩٧١.

(٣) الأطروحات العلمية:

٢٦. د. بلخير محمد آيت عوداية: الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٩.
٢٧. بوقريط عمر: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري يقنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٤٣ وما بعدها.
٢٨. د. ثروت عبد العال أحمد: الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩١.
٢٩. د. محمد فريد سليمان: الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٩.
٣٠. د. محمد كامل ليلة: نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٢.

(٤) المؤتمرات العلمية:

٣١. د. عمر محمد بن يونس: الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية في الفقه المقارن، المؤتمر الإقليمي العربي "تحو مجتمع معلومات أكثر عدالة"، ١٣ - ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤، عمان، الأردن.
٣٢. محمد سامي: "الأمن السيبراني في عصر التحول الرقمي".. انطلاق فعاليات المؤتمر العربي (الدورة الرابعة) لأمن المعلومات بمصر، مقال صحفي منشور بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني "مصرأوي".
- https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/٢٠٢٠/٩/٧/١٨٦٨٩٨٩/

(٥) المقالات العلمية والصحافية:

٣٣. إنجي مجدي: "القرصنة الإلكترونية" جبل جديد من الأسلحة الأكثر خطورة، مقال منشور على موقع independent عربية، بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢١، الرابط التالي:

<https://www.independentarabia.com/node/٢١٥١٨٦/>

٣٤. أحمد بايوني: ٦ تريليونات دولار خسائر عالمية جراء الهجمات الإلكترونية في ٢٠٢١، مقال منشور بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني لجريدة "الاقتصادية"، الرابط التالي:

https://www.aleqt.com/٢٠٢١/١٢/٢٨/article_٢٢٣٦٠٥٦.html

٣٥. أحمد سعيد طنطاوي: طلعت.. الأمن السيبراني أحد أهم ركائز الاقتصاد الرقمي في العالم، مقال صحفي منشور بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢١ على الموقع الإلكتروني لبوابة الأهرام؛ الرابط التالي:

<https://gate.ahram.org.eg/News/٢٩٤٦٠٤٨.aspx>

٣٦. أمل فوزي أحمد: النفايات الإلكترونية.. التداعيات البيئية وآليات الوقاية والحماية والمواجهة التشريعية، د. ن، د. ت.

٣٧. علي عرفات: دعاة إلكترونية.. الآداب تضرب بيد من حديد لرصد أساليب ممارسة الرذيلة عبر الإنترنت، مقال صحفي منشور بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني لجريدة بلدنا اليوم؛ الرابط التالي:

<https://www.baladnaelyoum.com/news/٥٤٤٣٤٠eda٢٤٣٢١١eb٨٣٣١df٦/>

٣٨. محمد غريب و أ. محمود رمزي: "دفاع النواب" تناقش أمن الفضاء المعلوماتي.. و"الاقتصادية" تناقش "التأمين الموحد"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم، بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٢١م؛ الرابط التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/٢٣١٧٥٩١>

٣٩. نائلة الصليبي: النفايات الإلكترونية خطر غير مرئي يلوث البيئة ويهدد صحة البشرية، مقال منشور على موقع "مونت كارلو الدولية"، بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٨، الرابط التالي:

<https://www.mc-doualiya.com/chronicles/digital-mcd/٢٠١٨٠٦١٨->

٤٠. يسري البديري: وزير الداخلية عن مراقبة «الفييس»: لا نسعى لتكريم الأفواه أو اقتحام الخصوصية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم، بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٤، الرابط التالي:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/٤٥٧٥٥٧>

ثانياً: باللغة الانجليزية:

(١) المؤلفات العامة:

١. **Cynthia Hewitt de Alc'ntara:** The Development Divide in a Digital Age, An Issues Paper, Technology, Business and Society Programme, Paper Number ٤, United Nations, Research Institute for Social Development, August ٢٠٠١.
٢. **Heinz K. Klein & Minh Q. Huynh:** The Critical Social Theory of Jürgen Habermas and Its Implications for IS Research, Temple University, Philadelphia, USA, ٢٠٠٣.
٣. **Ian Kerr and Jane Bailey:** The Implications of Digital Rights Management for Privacy and Freedom of Expression, Info, Comm & Ethics in Society, Troubador Publishing Ltd., USA, ٢٠٠٤.

٤. **Immanuel Kant:** "An Answer to the Question: What is Enlightenment?", Konigsberg, Prussia, ٣٠th September, ١٧٨٤.
٥. **James A. Lewis:** Assessing the Risks of Cyber Terrorism, Cyber War and Other Cyber Threats, Center for Strategic and International Studies (CSIS), Washington, D.C., United States, December ٢٠٠٢.
٦. **Jean-Gabriel Ganascia & Others:** Sovereignty in the Digital Age.. Keeping control over our choices and values, Commission de réflexion sur l'Éthique de la Recherche en sciences et technologies du Numérique d'Allistene (CERNA), L'alliance des sciences et technologies du numérique, France, October ٢٠١٨.
٧. **Jürgen Habermas:** The Structural Transformation of the Public Sphere: An Inquiry into a Category of Bourgeois Society, Cambridge, the Massachusetts Institute of Technology (MIT) Press, USA, ١٩٩١.
٨. **Karen Coyle:** The Technology of Rights: Digital Rights Management, Based on a talk originally given at the Library of Congress, November ١٩, USA, ٢٠٠٣.
٩. **Lawrence Lessig:** Code and Other Laws of Cyberspace, Basic Books (A Member of the Perseus Books Group), New York, USA, ٢٠٠٦.
١٠. **Norbert Wiener:** Cybernetics or control and communication in the animal and the machine, second edition, the Massachusetts Institute of Technology Press, Cambridge, England, ١٩٤٨.
١١. **Rain Ottis and Peeter Lorents:** Cyberspace: Definition and Implications, Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence, Tallinn, Estonia, No Date.
١٢. **Roger Smith and Alan Paterson:** Face to Face Legal Services and Their Alternatives: Global Lessons from the Digital Revolution, n. p, n. d.
١٣. **Rohas Nagpal:** Introduction to Indian Cyber Law, This document is an extract from the book IPR & Cyberspace—Indian Perspective, Asian School of Cyber Laws, Pune, INDIA, ٢٠٠٨.
http://www.cccindia.co/corecentre/Database/Docs/DocFiles/india_cyber.pdf
١٤. **Shelton A. Gunaratne:** Public Sphere and Communicative Rationality, Interrogating Habermas's Eurocentrism, Minnesota State University Moorhead, USA, ٢٠٠٥.
١٥. **Ted Feinberg & Nicole Robey:** Cyberbullying: Intervention and Prevention Strategies, National Association of School Psychologists, Bethesda, Maryland, USA, ٢٠١٠.
١٦. **Tony Roberts:** Digital Rights in Closing Civic Space: Lessons from Ten African Countries, Institute of Development Studies, United Kingdom, February ٢٠٢١.

(٢) البحوث المتخصصة والدوريات العلمية:

١٧. **Alice Haemmerli:** Whose Who? The Case for a Kantian Right of Publicity, Duke Law Journal, Volume ٤٩, Number ٢, November ١٩٩٩.
١٨. **Ari Adut:** A Theory of the Public Sphere, Sociological Theory, Vol. ٣٠, No. ٤ (December ٢٠١٢).

١٩. **Büşra Akkökler Karatekeli:** the Public Use of Reason in Kant and its Necessity for (the) Enlightenment, Journal of Felsefe ve Sosyal Bilimler Dergisi (FLSF), issue ٢٦, Türkiye, ٢٠١٨.
٢٠. **Graham H. Todd:** Armed Attack in Cyberspace: Deterring Asymmetric Warfare with an Asymmetric Definition, Air Force Law Review, Vol ٦٤, U.S. Air Force Academy, USA, ٢٠٠٩.
٢١. **Harold Smith Reeves:** Property in Cyberspace, the University of Chicago Law Review, vol. ٦٣, USA, ١٩٩٦.
٢٢. **Jonathan Peters:** the "Sovereigns of Cyberspace" and State Action: the First Amendment's Application - or Lack Thereof - to Third-Party Platforms, Berkeley Technology Law Journal, Berkeley School of Law, University of California, Vol. ٣٢, USA, ٢٠١٧.
٢٣. **Joshua Cohen:** Reflections on Habermas on Democracy, Ratio Juris, Blackwell Publishers Ltd, Vol. ١٢, No. ٤, New Jersey, USA, December ١٩٩٩.
٢٤. **Jurgita Matačinskaitė:** The Internet as a "Public Sphere": The New York Times website case study, Science journal (Communication and information), Faculty of Communication, Vilnius University, ٢٠١١.
٢٥. **Jüri Lipping:** Kant and the Two Principles of Publicity, The European Legacy Journal, Published in Taylor & Francis online, Nov ٢٠١٩.
<https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/10848770.2019.1682838?scroll=top&needAccess=true>
٢٦. **Kevin R. Davis:** Kantian "Publicity" and Political Justice, History of Philosophy Quarterly, Vol. ٨, No. ٤, University of Illinois Press, Oct., ١٩٩١.
٢٧. **Luukas Ilves & Anna-Maria Osula:** The Technological Sovereignty Dilemma— and How New Technology Can Offer a Way Out, European Cybersecurity Journal, Volume ٦, Issue ١, ٢٠٢٠.
٢٨. **Marwa M. Fawzi and Farah A. Mansouri:** Awareness on Digital Drug Abuse and its Applied Prevention among Healthcare Practitioners in KSA, Arab Journal of Forensic Sciences & Forensic Medicine, Volume ١, Issue ٦, Naif Arab University for Security Sciences, ٢٠١٧.
٢٩. **Mitko Bogdanoski & Drage Petreski:** Cyber Terrorism— Global Security Threat, International Scientific Defence, Security and Peace Journal, No. Date, Ministry of Defence of the Republic of North Macedonia, ١ June ٢٠١٣.
٣٠. **Naomi NEMURA:** A Study of Change of the Body View in Cyberculture, Journal of Socio-Informatics Vol. ٧, No. ١, Nihon University, Japan, Nov. ٢٠١٤.

٣١. **Nishat Kazi:** Public sphere and dynamics of the Internet, Bodhi: An Interdisciplinary Journal, Vol ٥, Kathmandu University, Nepal, ٢٠١١.
٣٢. **Ömer Yetkinel & Metin Çolak:** The Effects of Transformation of Public Sphere with the New Media in Academy, EURASIA Journal of Mathematics Science and Technology Education, Cyprus International University, August ٢٠١٧.
٣٣. **P. Howoli:** Public space and the public sphere: political theory and the historical geography of modernity, Society and Space Rev, volume ١١, University of Cambridge, ١٩٩٣.
٣٤. **Paul R. Terry:** Habermas and Education: knowledge, communication, discourse, Journal of Curriculum Studies, Taylor & Francis online, Vol. ٥, No. ٣, ١٩٩٧.
٣٥. **Paul Schiff Berman:** Cyberspace and the State Action Debate: the Cultural Value of Applying Constitutional Norms to "Private" Regulation, University of Colorado Law Review, Vol. ٧١, USA, ٢٠٠٠.
٣٦. **Roberta Pasquare:** On Kant's Concept of the Public Use of Reason: A Rehabilitation of Orality, Estudos Kantianos Journal, vol. ٨, no. ١, Jun ٢٠٢٠, p. ١٠١;
٣٧. **Tony Cornford and Valentina Lichtner:** Digital Drugs: an anatomy of new medicines, LSE Research Online, London School of Economics and Political Science, (Vol. ٤), Springer, ٢٠١٤.
٣٨. **Trotter Hardy:** the Proper Legal Regime for "Cyberspace", College of William & Mary Law School Scholarship Repository, University of Pittsburgh Law Review, Vol. ٥٥, ١٩٩٤.
٣٩. **Ziyaad Lunat:** the Internet and the Public Sphere: Evidence from Civil Society in Developing Countries, The Electronic Journal on Information Systems in Developing Countries (EJISDC), London School of Economics and Political Science, Vol. ٣٥, ٢٠٠٨.

(٣) الأطروحات العلمية:

٤٠. Heather Holloway: Evolution of Cyberspace as a Landscape in Cyberpunk Novels, A Dissertation Submitted to the Graduate Faculty of Georgia Southern University in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree MASTERS OF ART, Georgia Southern University, USA, ٢٠٠٢.

(٤) التقارير الحكومية وغير الحكومية:

٤١. **Catherine A. Theohary & John Rollins:** Cybersecurity: Current Legislation, Executive Branch Initiatives, Options for Congress, Congressional Research Service (Prepared for Members and Committees of Congress), September ٣٠, ٢٠٠٩.

٤٢. **Facebook Company:** A Look at Facebook and US ٢٠٢٠ Elections, Facebook company, December ٢٠٢٠.
٤٣. **Frank La Rue:** Report on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Human Rights Council, Seventeenth session, Agenda item ٣, ١٦ May ٢٠١١.
٤٤. **Gabriel Weimann:** Cyberterrorism..How Real Is the Threat?, United States Institute of Peace, Special Report ١١٩, The United States, December ٢٠٠٤.
٤٥. **Ministry of the Interior of the Czech Republic:** Report on Public Order and Internal Security in the Czech Republic in ٢٠٠٧ (Compared with ٢٠٠٦), A shortened version, ٢٠٠٨.
٤٦. **United Nations Office on Drugs and Crime** (In collaboration with the United Nations Counter-Terrorism Implementation Task Force): The use of the Internet for terrorist purposes, United Nations, Vienna, September ٢٠١٢.

(٥) المقالات العلمية والصحافية:

٤٧. **Dailymail:** Internet Access is a Fundamental Human Right, rules French Court, last visited Oct ٣, ٢٠١٦.
<http://www.dailymail.co.uk/news/worldnews/article-١١٩٢٣٥٩/Internet-access-fundamentalhuman-right-rules-French-court.html>,
٤٨. **Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC):** The new digital revolution; From the consumer Internet to the industrial Internet, the fifth Ministerial Conference on the Information Society in Latin America and the Caribbean, held in Mexico City from ٥ to ٧ August ٢٠١٥.
٤٩. **Julian Ranger:** Definition of Privacy in the Digital Age, available online in April ٢٨, ٢٠١٦.
<https://www.linkedin.com/pulse/definition-privacy-digital-age-julian-ranger>.
٥٠. **Jurgen Habermas:** The Public Sphere: An Encyclopedia Article (١٩٦٤), New German Critique, No. ٣, ١٩٧٤.
٥١. **Prabhash K Dutta:** Internet access a fundamental right, Supreme Court makes it official: Article ١٩ explained, New Delhi, India, January ١٠, ٢٠٢٠.
٥٢. **Scottish Green Party:** Digital rights are civil rights, Green Yes briefing note, April ٢٠١٤.
٥٣. **Steve Henn:** If there's Privacy in the Digital Age, It has a new definition?, digital article is available at NPR, March ٣, ٢٠١٤.
٥٤. **Valerie C. Brannon:** Free Speech and the Regulation of Social Media Content, Congressional Research Service, USA, March ٢٧, ٢٠١٩.

ثالثاً: باللغة الفرنسية:

(١) المؤلفات العامة:

٥٥. **Didier Linotte:** la Police Administrative..Existe-t-Elle?, Presses Universitaires D'Aix-Marseille, Ed. Economica, Paris, ١٩٨٥.

٥٦. **Emmanuel Rimbaud:** Le Peuple Souverain et l'Espace Numérique, Publié par Groupe d'Études Géopolitiques (GEG), Paris, ٢٠٢٢.

<https://legrandcontinent.eu/fr/٢٠٢١/٠٧/٠١/le-peuple-souverain-et-lespace-numerique/>

٥٧. **Francesca di Lascio:** Espace public ET droit administratif, Publications de la Sorbonne, France, ٢٠١٤.

٥٨. **Frédéric Douzet:** La géopolitique pour comprendre le cyberspace, Hérodote, n° ١٥٢-١٥٣, La Découverte, France, ٢^e trimestre ٢٠١٤.

٥٩. **Isabelle Falque-Pierrotin:** La Constitution et l'Internet, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° ٣٦, (Dossier: La liberté d'expression et de communication), juin ٢٠١٢.

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-١١٤٧٥٩.pdf>.

٦٠. **M. Coulibaly:** La police administrative, Université toulouse ١ Capitole, Toulouse, France, ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦١. **Marie-Claire Ponthoreau:** le Droit au Respect de la Vie Privée: les Défis Digitaux, une Perspective de Droit Comparé "France", l'Unité Bibliothèque de droit comparé, Direction générale des services de recherche parlementaire (DG EPRS), Secrétariat général du Parlement européen, octobre ٢٠١٨.

٦٢. **Saad Badaoui et Redouan Najah:** Intelligence artificielle et cyber-colonisation: implications sur l'Afrique, Le Policy Center for the New South (PCNS), Rabat, Morocco, ٢٠٢١.

٦٣. **Solange Ghernaouti:** Cybersécurité; Analyser les risques Mettre en œuvre les solutions, ٦^e édition, Dunod; Hachette Livre, France, ٢٠١٩.

٦٤. **Thomas Chevandier et Autres:** ٥٠ Questions.. Les polices administratives, Cahier détachable, No ٣٣١, Le Courrier des maires, Février ٢٠١٩.

٦٥. **Vincent Ramelot:** la Police Administrative et ses Contraintes, Association de la Ville et des Communes de la Région de Bruxelles-Capitale, janvier ٢٠٠٨.

(٢) البحوث المتخصصة والدوريات العلمية:

٦٦. **Dora Molnár:** La cybersécurité en France: le passé, le présent et

l'avenir, Hadmérnök (XIV), vol. ١, Budapest, Hongrie, ٢٠١٩.

٦٧. **E. Picard:** La notion de police administrative, Revue internationale de droit comparé, Vol. ٣٧, N°٢, France, Avril-juin ١٩٨٥.

٦٨. **Jean-Claude Marin et Autres:** L'ordre public: regards croisés du Conseil d'État et de la Cour de cassation, Journal Spécial des Sociétés, numéro ٢٢, Samedi ١٨ mars ٢٠١٧, France.

https://www.courdecassation.fr/publications_٢٦/prises_parole_٢٠٣٩/discours_٢٢٠٢/archives_discours_٧٠٨٣/marin_procurateur_٧١١٦/regards_croises_٣٦١٩١.html

٦٩. **Monédiaire Gérard:** L'ordre public écologique (Towards an Ecological Public Order), Revue Juridique de l'Environnement, n°٤, France, ٢٠٠٥.

٧٠. **Nir Kshetri:** Les activités d'espionnage électronique et de contrôle d'Internet à l'ère de l'infonuagique: le cas de la Chine, TélEscope, vol. ١٨, n° ١-٢, ٢٠١٢.

٧١. **Pierrette Poncela:** la Pénalisation des Comportements dans L'espace Public, Éditions Pédone, «Archives de politique criminelle», n° ٣٢, vol. ١, ٢٠١٠.

٧٢. **Samson Yuen:** Devenir une cyber-puissance.. Le renforcement de la politique de cybersécurité chinoise et ses Conséquences, Centre d'étude français sur la Chine contemporaine, Perspectives chinoises, Nouvelles représentations de l'ouvrier chinois, Vol. ٢, ٢٠١٥.

(٣) الأطروحات العلمية:

٧٣. **Nathalie Walczak:** La protection des données personnelles sur l'internet; Analyse des discours et des enjeux sociopolitiques, Thèse de doctorat en Sciences de l'information et de la communication, École doctorale Sciences de l'Éducation, Psychologie, Information-Communication, Université Lumière Lyon ٢, ٢٠١٤.

(٤) المقالات العلمية:

٧٤. **Bernard Stirn:** Ordre public et libertés publiques, Intervention du ١٧ septembre ٢٠١٥ lors du colloque sur l'Ordre public, organisé par l'Association française de philosophie du droit les ١٧ et ١٨ septembre ٢٠١٥.

<https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/ordre-public-et-libertes-publiques>

٧٥. **Thomas Chevandier et Autres:** Les polices administratives, Le Courrier des maires, No ٣٣١, Paris, Février ٢٠١٩.

٧٦. **Thomas PEZ:** L'ordre public économique, Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, n° ٤٩, dossier: l'entreprise, octobre ٢٠١٥.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-ordre-public-economique>

(٥) التقارير الحكومية:

٧٧. **Agence Nationale de la Sécurité des Systèmes d'Information:** Défense et Sécurité des Systèmes d'Information; Stratégie de la France, Février ٢٠١١.

www.securite-informatique.gouv.fr

٧٨. **Dominique Auverlot et Autres:** Le fossé numérique en France, Rapport du Gouvernement au Parlement établi en application de l'article ٢٥ de la loi n° ٢٠٠٩-١٥٧٢ du ١٧ décembre ٢٠٠٩ relative à la lutte contre la fracture numérique, Centre d'analyse stratégique, France, ٢٠١١.

٧٩. **M. Jean-Marie BOCKEL:** Rapport d'Information fait au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées sur la cybersécurité, Sénat, N° ٦٨١, Session extraordinaire de ٢٠١١-٢٠١٢. Enregistré à la Présidence du Sénat le ١٨ juillet ٢٠١٢.